INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE

Volume 2, Issue 1, 2021

IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
International Islamic University Malaysia
E-ISSN: 2716-6856

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE
Volume 2, Issue 1, 2021

CHIEF EDITOR
Assoc. Prof. Dr. Azman Mohd. Noor

EDITOR
Asst. Prof. Dr. Habeebullah Zakariyah

ASSOCIATE EDITOR
Asst. Prof. Dr. Anwar Hasan Abdullah Othman

COPY EDITOR
Asst. Prof. Dr. Ashurov Sharofiddin

LANGUAGE EDITOR
Asst. Prof. Dr. Abdulmajid Obaid Hasan Saleh

INTERNATIONAL ADVISORY BROAD
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin, ISRA, Malaysia
Prof. Dr. Asmadi Mohamed Naim, UUM, Malaysia
Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Alsuhaibani, IMSIU, Saudi Arabia
Prof. Dr. Salih Al-Zanki, Qatar University, Qatar
Prof. Dr. Abdulrazzaq Abdulmajid Alaro, University of Ilorin, Nigeria
Prof. Dr. Yasin Dutton, University of Cape Town, South Africa
Prof. Dr. Mubarak Jaza Al-Harbi, Kuwait University, Kuwait
Prof. Dr. Adnan Mahmoud Al Assaf, University of Jordan, Jordan
Prof. Dr. Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, II*i*BF, IIUM, Malaysia
Assoc. Prof. Dr. Aznan Hasan, II*i*BF, IIUM, Malaysia
Prof. Dr. Mohammad Sadu Al-Jurf, Maliki Saud University, Saudi Arabia
Prof. Dr. Mohamed El Tahir El Mesawi, KIRKHS, IIUM, Malaysia.

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

Correspondence:

Editor, International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Website: *https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/index*
Email: *habzak@iium.edu.my*
E-ISSN: 2716-6856

Published by:

IIUM Press

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: *http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop*

Papers published in the Journal present the views of the authors and do not necessarily reflect the views of the Journal

E-ISSN: 2716-6856

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE
Volume 2, Issue 1, 2021

Table of Contents		فهرس المحتويات
Using Sukuk to Manage Islamic Banks' Liquidity: An Analytical Study of the Malaysian and Bahraini Experience *Mohamed Ghezal*	1-36	استخدام الصكوك لإدارة سيولة المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية للتجربة الماليزية والبحرينية
Economic Ideas of Imam Ahmad bin Abdul Rahim al-Dahlawi In His Book Hujjat Allah al-baligha *Muneer M. Ahmad Alshater, Sarah Al-Qahtani*	37-78	الأفكار الاقتصادية عند الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في كتابه حُجة الله البالغة
The goodly Loan and the Realization of Shari'ah Purposes in Islamic Societies under the effect of Coronavirus (COVID-19) *Salihu Musa Jibo*	79-131	القرض الحسن وتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمعات الإسلامية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)
Preference Shares Between the Absolute Prohibition and the Conditional Permission (A Comparative Analytical Study) *Wafa Mohammed Ali Nasr, Aznan Hasan*	132-171	حكم الأسهم الممتازة بين مطلق التحريم ومشروط الإجازة (دراسة تحليلية مقارنة)
Getting Rid of Interests on Bank Deposits and Loans: A Juristic and Analytical Study *Saheed Busari*	172-203	التخلص من الفوائد الربوية على الودائع والقروض المصرفية: دراسة فقهية تحليلية

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 1-36
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

استخدام الصكوك لإدارة سيولة المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية للتجربة الماليزية والبحرينية

Using Sukuk to Manage Islamic Banks' Liquidity: An Analytical Study of the Malaysian and Bahraini Experience

محمد غزال*
ghezalm19@gmail.com

الملخص

تعد إدارة السيولة ذات أهمية بالغة لما لها من أثر على المصارف الإسلامية خاصة في نقص الأدوات المالية التي يمكن استخدامها. وكان لبروز الصكوك وزيادة إصداراتها عالميا من إمكانية استعمالها كأحد أدوات إدارة السيولة في القطاع المصرفي. وتوجهت عديد المصارف الإسلامية الى إصدار صكوك لإدارة سيولتها أمام باقي الأدوات المالية الإسلامية الأخرى، كما دفعت ببعض البنوك المركزية لاستخدامها ضمن سياستها النقدية أو إصدارها نيابة عن الحكومات بتوفير أداة مالية لإدارة سيولة المصارف الإسلامية. فالغرض من هذه الدراسة يتمحور حول دور استخدام الصكوك كأحد آليات إدارة سيولة المصارف الإسلامية في كل من ماليزيا والبحرين. وقد استخدم المنهج الوصفي لعرض مختلف مفاهيم هذا البحث والمنهج التحليلي لتحليل آلية عمل الصكوك لإدارة السيولة في التجربتين الماليزية والبحرينية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن المصارف الإسلامية العاملة في كل من ماليزيا والبحرين تستخدم الصكوك لإدارة سيولتها من خلال ما توفره لها البنوك المركزية من منتجات كصكوك الإجارة وصكوك السلم. يوصى الباحث على تعميم هذه المنتجات في باقي

* معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

الدول حتى تسهل إدارة سيولة المصارف الإسلامية بتفعيل منتج الصكوك بمختلف أنواعها من طرف البنوك المركزية.

الكلمات المفتاحية: إدارة السيولة، المصارف الإسلامية، الصكوك الاسلامية، ماليزيا، البحرين.

Abstract

Liquidity management is of paramount importance because of its impact on Islamic banks, especially in the lack of financial tools that can be used. The emergence of sukuk and the increase in their issuance globally made it possible to use as one of the tools for liquidity management in the banking sector. Many Islamic banks went to issue sukuk to manage their liquidity in front of other Islamic financial instruments, as well as pushing some central banks to use them as part of their monetary policy or to issue them on behalf of governments by providing a financial tool to manage the liquidity of Islamic banks. The purpose of this study is around the role of using sukuk as one of the mechanisms for managing the liquidity of Islamic banks in both countries Malaysia and Bahrain. The descriptive approach was used to present the various concepts of this research and the analytical method to analyse the mechanism of using sukuk to manage liquidity in the Malaysian and Bahraini experiences. One of the most important findings of the research is that Islamic banks operating in Malaysia and Bahrain use sukuk to manage their liquidity through the products provided by central banks, such as Ijara Sukuk and Salam Sukuk. The researcher recommends that these products should be generalised in the rest of the countries to facilitate the management of liquidity of Islamic banks to activate the product of various types of sukuk by central banks.

Keywords: Liquidity Management, Islamic Banks, Islamic Sukuk, Malaysia, Bahrain.

المقدمة

ظهرت في الأسواق المالية الإسلامية إصدارات كثيرة من الصكوك كتمويل أو استثمار في مشاريع تجارية وصناعية وخدمية كثيرة. ساعد في انتشارها خاصية مشاركة حملة الصكوك في الربح والخسارة في المشاريع الممولة، ووجود أنواع كثيرة تساهم في اختيار الأداة الأنسب حسب رغبة المصدرين لها. واستخدمت الصكوك في الأساس في

المشاريع الاقتصادية للشركات والحكومات ولكن في السنوات الأخيرة امتدت إلى القطاع المصرفي كذلك.

وتمكنت الصكوك من فرض تواجدها ضمن الخطط التي تنتهجها المصارف الإسلامية لإدارة سيولتها أمام باقي الأدوات المالية الإسلامية الأخرى المتوفرة خاصة بعد الأزمة العالمية الأخيرة. حيث أن ميزة التسييل العالية لبعض أنواع الصكوك في الأسواق المالية جعلها تلقى إقبالا متزايدا في كثير من المصارف الإسلامية، كما استثمرت بعض من فائض سيولتها في هذه الصكوك. كما دفعت بعض البنوك المركزية بصفتها الملجأ الأخير لاستخدامها ضمن سياستها النقدية أو نيابة عن الحكومات في إطار السياسة المالية لتوفير أو امتصاص سيولة المصارف الإسلامية وتيسير آلية عملها.

وبرزت بعض التجارب من عديد الدول من طرف كلا من البنوك المركزية و المصارف الإسلامية العاملة فيها بالإقبال على إصدار صكوك لإدارة السيولة. ومن بين التجارب الدولية الرائدة في إدارة سيولة المصارف الإسلامية نجد الماليزية والبحرينية. فالأولى تعود إلى سنة 1983 عندما أنشأت ماليزيا أول بنك متوافق مع الشريعة وهو بنك إسلام وما تبعه من تطوير الأدوات التي تتلاءم مع آليات عمل المصارف الإسلامية وتوفير بعض الأدوات المالية الإسلامية .وما شهدت كذلك ماليزيا من طفرة في المعاملات الإسلامية وما تبعه من ابتكارات تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية .فالتجربة الماليزية تعد رائدة في مجالات الصيرفة والصكوك الإسلامية لما تتوفر من قاعدة قانونية وتنظيمية فعالة للغاية. فالصكوك الإسلامية تم تطويرها منذ سنة 1990 بإصدار أول صكوك إسلامية من طرف شركة خاصة ماليزية وما تبعه من تطور في استخدام الصكوك من طرف الحكومة والشركات الخاصة وأيضا المصارف الإسلامية في إطار تمويل أو استثمار ما لديها من فائض في الأموال. وكان من أهم الفاعلين: "البنك المركزي الماليزي" "وهيئة

سوق رأس المال الماليزية". فالأول عمل على إيجاد صكوك تسمح باستعمالها لإدارة سيولة المصارف الإسلامية، والثانية في توفير الإطار والمكان المناسب لإصدارها وتداولها للقطاعات الاقتصادية منها المصارف الإسلامية. أما التجربة البحرينية فتعد رائدة في مجال إصدار الصكوك وإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، حيث تعود إلى بداية هذه الألفية ودور البنك المركزي البحريني وهيئة النقد البحرينية في توفير الأدوات المالية وعلى رأسها الصكوك الإسلامية خاصة منها صكوك السلم أو الإجارة قصيرة الأجل.

إشكالية البحث

استنادا الى ما سبق، تتمثل مشكلة الدراسة في البحث في أحد المواضيع المهمة في الصناعة المالية الإسلامية وهي إدارة سيولة المصارف الإسلامية في ظل وجود أداة مالية متمثلة في الصكوك الإسلامية وما يمكن أن تقدمه من حلول. فالغرض من هذه الدراسة يتمحور حول دور استخدام الصكوك كأحد الآليات التي توظفها البنوك المركزية لإدارة سيولة المصارف الإسلامية في كل من ماليزيا والبحرين. ويمكن طرح التساؤل التالي كتوضيح لمشكلة الدراسة: ما هو دور استخدام الصكوك من طرف البنوك المركزية في إدارة سيولة المصارف الإسلامية؟ هل تستخدم البنوك المركزية الصكوك لإدارة سيولة المصارف الاسلامية؟

فرضية البحث

يناقش هذا البحث فرضية رئيسة متمثلة في توفر كلا البنكين المركزيين الماليزي والبحريني على أدوات مالية متمثلة في الصكوك يمكن استعمالها لإدارة سيولة المصارف الإسلامية.

أهداف البحث

تظهر حاجة ماسة لوجود قدر مناسب من السيولة لمواجهة أي طارئ لدى المصارف الإسلامية أو توفر أداة مالية مناسبة يمكن تسييلها للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها. ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

1- التعرف على الصكوك الإسلامية وأهميتها للقطاع المالي؛

2- التعرف على مفهوم السيولة وتحديد مفهوم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وأهميتها؛

3- بيان استخدام الصكوك الإسلامية في إدارة سيولة المصارف الإسلامية من خلال ما يصدره البنك المركزي الماليزي والبحريني.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وإمكانية استخدام أداة تساهم في حل مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية من خلال التركيز على الصكوك المتوفرة التي تصدرها البنوك المركزية.

حدود البحث

تقتصر حدود هذا البحث على دراسة تجربتين دوليتين هما الماليزية والبحرينية دون غيرهما عن باقي الدول وهذا راجع بالأساس لانفراد هاتين التجربتين بميزة السبق والتطوير المستمر للأدوات المالية المستعملة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية. بالإضافة إلى أن الدراسة تركز على الصكوك دون غيرها من الأدوات المالية الأخرى المستعملة من طرف البنوك المركزية.

منهجية البحث ومصادر المعلومات

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالصكوك الإسلامية وإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، وكذلك استخدم المنهج التحليلي من خلال التطرق للأدوات المفعلة في التجربتين الماليزية والبحرينية وآلية عمل الصكوك فيهما. وقد تم الاستعانة بمختلف الكتب والبحوث والمقالات العلمية والتقارير السنوية ومواقع الانترنت للحصول على المعطيات التي ساهمت في إنجاز هذا البحث.

تقسيم البحث

وسيتطرق هذا البحث بعد المقدمة في المبحث الأول إلى مفهوم الصكوك الإسلامية وأهميتها للقطاع المالي، ثم يتناول في المبحث الثاني مفهوم إدارة السيولة وأهميتها للمصارف الإسلامية، ثم يعرض المبحث الثالث التجربتين الماليزية والبحرينية في استخدام الصكوك لإدارة سيولة المصارف الإسلامية بالتركيز على إصدارات البنك المركزي

للصكوك وشرائها من طرف المصارف الإسلامية في كلا التجربتين. أما المبحث الرابع فسيتم تخصيصه للتحليل والمناقشة وفي الأخير نعرض أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصكوك الإسلامية

أولا: تعريف الصكوك الإسلامية

عرفت الصكوك من عدة أطراف وجهات رسمية حاولت أن تعطي المفهوم العام لها، غير أن أهم التعاريف المتداولة من طرف جل الباحثين والمنظمات المالية الإسلامية أوضحت تقاربات في المفهوم العام للصكوك واختلاف في بعض الجزيئات. حيث عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015) الصكوك تحت مسمى الصكوك الاستثمارية، وهذا تحت المعيار رقم (17) من المعايير الشرعية التي أصدرتها الهيئة في سنة 2003 بأنها:

"وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله"(AAOIFI, 2015, p. 476).

ثانيا: أنواع الصكوك الإسلامية

من خلال التعريف السابق يمكن أن نجد صكوك ممثلة لموجودات عينية وأخرى لموجودات الديون وصكوك ممثلة لمنافع وأخرى مملثة لخدمات. ومن أهم أنواع الصكوك

نجد صكوك المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمضاربة والمشاركة والوكالة والوكالة بالاستثمار.

ثالثا: خصائص الصكوك الإسلامية

عرفت الصكوك بأنها أدوات مالية إسلامية استحدثت وفق قواعد خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية. إن مميزات الصكوك تختلف عن نظيراتها من الأدوات المالية التقليدية، وإن كانت تشترك معها في كثير من الخصائص. وهذا ما جعلها ذات قبول وثقة عاليتين من طرف المتعاملين في الأسواق المالية والبنوك والمستثمرين بصفة عامة. تعرض هذه النقطة أهم خصائص الصكوك التي تنفرد بها عن سائر الأدوات المالية الأخرى(Mansour, 2009).

1- الصكوك تمثل أوراق مالية تصدر بقيم متساوية لجميع حملتها،

2- عادة تحدد نشرة الإصدار القيمة الاسمية للصكوك وعدد الصكوك والأرباح المتوقع الحصول عليها.

3- لحملة الصكوك حق ملكية حصة شائعة غير محددة في أصول المشروع الذي تموله الصكوك ولا تمثل دينا في ذمة الشركة المصدرة.

4- الصكوك تحدد لحاملها نسبة معينة من الربح متوقعة في المستقبل معلن عنها في نشرة الإصدار، كما يتحمل حملة الصكوك كامل المخاطر الناتجة عن الاستثمار فيها وفي حدود ما يملكون منها.

5- تتميز الصكوك عن باقي الأوراق المالية الأخرى بصدورها وفق عقد شرعي يخضع لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

6- الصكوك الممثلة لمشاركات وأصول ومنافع وإيجارات قابلة للتداول في الأسواق المالية ما لم يوجد مانع أو ضابط شرعي يحد من ذلك.

7- الصكوك تنشأ للاستثمار في أصول جديدة أو تسييل أصول قائمة.

رابعا: أهمية الصكوك بالنسبة للمصارف الإسلامية

تعتبر الصكوك من بين أحد أهم الأدوات المالية التي يمكن للمصارف الإسلامية الاستثمار فيها كبديل عن الأوراق المالية التقليدية التي لا تتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي و تحقق العديد من المزايا للعمل المصرفي الإسلامي ومن هذه المزايا (Al-Jouriyeh, 2009; Dunya, 2010):

1- يمكن للصكوك أن تكون أحد الأدوات التي تنوع بها المصارف الإسلامية استثماراتها بعيدا عن الأدوات المالية التقليدية التي تشوبها المعاملات الربوية المحرمة من الشريعة الإسلامية، فهي بذلك توفر أداة عالية المرونة يسهل استعمالها تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

فالاستثمار في الصكوك يسمح للمصارف الإسلامية في تحسين إدارة موجوداتها ومطالبها وتساعد في عملية المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها مما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماته. فالصكوك يمكن تداولها وتسييلها في الأسواق المالية في أي وقت، إذا ما احتاجت المصارف الإسلامية للسيولة الطارئة لمواجهة طلبات الزبائن الفجائية، مما يجعل إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية أقل تعقيداً .

2- استثمار المصارف الإسلامية في الأدوات المالية التي تصدرها الحكومات مثل الصكوك يعتبر بديلا عن أذونات الخزينة والسندات الحكومية التي لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فمن خلال الصكوك يمكن للحكومات أن تمول العجز في

ميزانياتها عن طريق إصدار صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة في المشروعات المدرة للربح.

3- يمكن استخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها الدولة ممثلة في البنك المركزي لتنفيذ سياستها النقدية بالنسبة للمصارف الإسلامية التي لا يمكن لها استخدام الأدوات المالية التقليدية للسياسة النقدية. بحيث يمكن استخدام الصكوك الإسلامية كبديل في عمليات السوق المفتوحة التي تقوم بها السلطات الحكومية.

4- تتمثل أهمية الصكوك بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية في أنها تساعد في تحسين نسبة كفاية رأس المال، فعملية تصكيك أصول المصارف خارج الميزانية تساعد إلى مدى معين في تقليل مخاطر سيولة المصارف الإسلامية. فعندما يكون فائض في السيولة تلجأ المصارف لشراء الصكوك وفي حالة العكس إذا كانت السيولة ناقصة يلجأ المصرف الى بيع الصكوك للحصول على السيولة الفورية أو عملية تصكيك أصول المصرف المتمثلة في المشاركات والمضاربات والإيجارات وغيرها من عقود التمويل الإسلامي.

5- تساعد عملية تصكيك أصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تحسين من قدرات المركز المالي وزيادة ربحيتها. عملية تصكيك الأصول خارج ميزانية المصرف تسمح للمصرف للحصول على سيولة بأقل تكلفة ممكنة مقارنة إذا ما تم توفيرها عن طريق الاقتراض من السوق النقدية أو الطرق الأخرى، كما أنها تساعد إلى حد ما في تحسين مردودية المصارف.

6- توريق الموجودات العينية مثل الأصول المؤجرة بالاتفاق مع شركة توريق على إصدار أوراق مالية (صكوك إجارة) بقيمتها وطرحها للاكتتاب العام ليشتريها المستثمرون وبالتالي يملكون على الشيوع الأصول ويحصلون على أقساط الإيجار إضافة إلى

استهلاك (اطفاء) قيمة الأصول المورق تباعا ويمكنهم تداول هذه الصكوك فى السوق الثانوية .

7- توريق أدوات التمويل من مشاركات ومضاربات، ممثلة فى حصة المؤسسة البادئة للتوريق فى رأس مال هذه الأدوات عن طريق الاتفاق مع شركة التوريق التى تقوم بطرح قيمة التمويل فى صورة أوراق مالية(صكوك مشاركة أو مضاربة) ليشتريها المستثمرون والذي يكون من حقهم الحصول على حصة من العائد المحقق إضافة إلى أصل رأس المال ويمكنهم تداولها بالبيع فى السوق الثانوية.

خامسا: أهمية الصكوك بالنسبة للأسواق المالية

زادت الصكوك من حركية ونشاط الأسواق المالية المحلية وحتى العالمية. ومع تزايد عدد الدول والشركات المصدرة للصكوك زادت أهمية إيجاد إطار منظم ومناسب توفره الأسواق المالية لإصدار وتداول هذه الصكوك. فالأسواق المالية تزداد كفاءتها بازدياد أنواع الصكوك المصدرة وعدد مرات الإصدارات مما ينعكس بالإيجاب على عمق واتساع السوق. فالأسواق المالية تستفيد من ازدياد الكميات المصدرة والمتداولة للصكوك.

وللصكوك دور في تخفيف مخاطر المحافظ الاستثمارية وهذا لما تتميز به من معدل عائد مناسب للاستثمار فيها. فصانعو السوق في الأسواق المالية من صناديق المعاشات والتقاعد وشركات التأمين وكبار الوسطاء الماليين من أهم الطالبين للصكوك وهذا من أجل تخفيف المخاطر المحتملة في صناديقهم الاستثمارية. عكس الأسهم التي تشهد تغيرات كبيرة والسندات الربوية التي لا تلقى موافقة من كثير من المؤسسات المالية الإسلامية.

كما تساعد عمليات تصكيك أصول المؤسسات المالية الإسلامية من عملية طرحها في الأسواق المالية من توفير السيولة اللازمة لهذه المؤسسات فتنتعش حركية الأسواق المالية، وتتقلص بالتالي لدور الوساطة المصرفية.

وللصكوك أسواق تنشط فيها وهي الأسواق المالية الإسلامية، ففي وجود ضوابط تحكم إصداراتها وتداولها تساهم الصكوك بشكل فعال في نمو الأسواق المالية الإسلامية وتطورها، فتزيد من عدد الأفراد والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية التي تبحث على الاستثمار أو تسييل أوراقها المالية بسهولة.

المبحث الثاني: إدارة السيولة في المصارف الاسلامية

أولا: مفهوم إدارة السيولة

قام بعض الباحثين بإعطاء تعاريف لإدارة السيولة منها ما يدور حول تخصيص النقود لمقابلة الالتزامات والآخر يدور حول الملاءمة بين تحصيل السيولة وتوظيفها.

تمثل إدارة السيولة في عملية تحصيل النقود الجاهزة لمقابلة أي التزامات تعاقدية عند سعر معين في كل حين دون تحمل لخسائر كبيرة(Al-Ani & Shwayyat, 2017). كما عرفت بأنها تخصيص للموارد السائلة التي لا تحتاج إليها المؤسسة في الحين وتتركها لمواجهة أي التزامات مستقبلية عند حلول أجلها وتركها في شكل استثمارات تعود بالربح و تحصيل أقصى حد ممكن من العائد(Dunya, 2010).

من خلال هذين التعريفين يتضح منهما ثلاث خصائص لإدارة السيولة(Zakaria, 2007).

1- الاستعداد لمقابلة التزامات عند أجلها؛

2- الابتعاد عن المخاطر المالية الناتجة عن طلب السيولة من العملاء؛

3- الإدارة المثلى للسيولة في المصارف تسمح باستغلال الفرص الجيدة لتوظيفها في استثمارات مما يسمح بتحقيق أرباح مجزية وعدم تركها في خزائنها معطلة دون أن يستفيد منها المصرف.

كما تجتهد المصارف في إدارة السيولة لديها وذلك بالملاءمة بين توفير السيولة وتوظيفها بما يخدم أهداف ومصالح هذه المصارف على المدى القصير، المتوسط وطويل الأجل.

وللوصول الى إدارة جيدة للسيولة على مستوى المصرف وجب اتباع سياسة مدروسة تتفادى الأزمات كما لا تقع في فخ فائض السيولة. ومن أهم السياسات التي ينتهجها المصرف في إدارته للسيولة نجد سياسة وقائية تعتمد على دراسة توقعية لكمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها حتى تتفادى أزمة السيولة لدى المصرف، وأخرى سياسة عملية ينتهجها المصرف لإدارة السيولة بشكل يومي على مدار السنة بتحديد حاجة المصرف إلى مقدار من السيولة اليومية التي توافق سحوبات المودعين والطلبات على التمويلات(Al-Qaradaghi, 2010).

ثانيا: مفهوم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

يقصد بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية بصفة عامة إدارة ما تتوفر عليه من نقد وأنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة في الحين، الهادفة للسير الحسن للأنشطة المصرفية بدون مشكلات ولا معوقات من جهة، وتوجيه الأموال المتاحة للاستثمار الرشيد مما يحقق أقصى ربح في حدود وضوابط و أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(Shehata, 2009) .

كما أصدرت بعض البنوك المركزية تعاريف ومعايير تضبط فيها مفهوم السيولة وكيفية إدارتها. فحسب البنك المركزي الماليزي أصدر معيارا خاصا بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية وبين أن مفهوم إدارة السيولة تعني احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد(Bank Negara Malaysia, 2002).

أما البنك المركزي الكويتي عرف السيولة لدى بنك ما بمدى قدرته على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات، وتمويل الزيادة في جانب الموجودات. ويكون البنك في وضعية مريحة ومناسبة إذا ما توفرت القدرة التمويلية لديه بالشكل المطلوب وبكلفة منخفضة معقولة، لتمويل موجوداته ونموها بالإضافة إلى توقع أي انخفاض في مستوى السيولة أو في مواردها. فالسيولة في هذه الحالة ترتكز بصورة أساسية على مبدأ التوفيق بين آجال استحقاق المطلوبات وبين آجال استحقاق الموجودات وهذا حتى لا تحدث ضغوطات تمويلية آنية أو مستقبلية، مما قد تؤثر على وضع السيولة لدى البنك بشكل سلبي(Central Bank of Bahrain, 2003).

وجاء في المعيار الشرعي رقم 44 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف إدارة السيولة كونها تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر وأقل تكلفة، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية ومربحة. وتتحقق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة لها. ففي المؤسسات المالية المصرفية تمثل القدرة على تلبية السحوبات المنتظمة والطارئة للودائع أو القروض، وفي الأسواق المالية إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة وجيزة وبأقل الخسائر، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية حرية بيعها أو وجود رغبة في الاشتراك في هذه الصناديق(AAOIFI, 2015).

ثالثا: أهداف إدارة السيولة

تهدف إدارة السيولة الى تحقيق ما يلي (Dweik, 2010):

1- تحقيق عائد مناسب للمودعين من خلال الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.

2- تقليل مخاطر الاستثمارات المتعلقة بالأسواق المالية وظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيها المصرف ويكون ذلك بتنويع المحفظة الاستثمارية للمصرف.

3- وضع الضوابط والقواعد والحدود القصوى لتقليل مخاطر المصرف في مجالات التوظيف والوصول إلى مخاطر مقبولة ومدروسة.

4- المحافظة قدر الإمكان على سيولة المصرف لتلبية الاحتياجات الطارئة من عملاء المصرف بدون اللجوء لبيع أصوله الموجودة في محفظته الاستثمارية.

المبحث الثالث: دراسة التجربة الماليزية والبحرينية في إدارة السيولة

أولا: التجربة الماليزية في إدارة السيولة

يرجع تاريخ التجربة الماليزية الى سنة 1983 حينما أنشأت أول بنك إسلامي وهو بنك إسلام ماليزيا. حيث لاحظ البنك المركزي الماليزي أن هذا البنك لايتعامل في الأدوات المالية قصيرة الأجل لإدارة سيولته لكونها تتعامل وفق فائدة ربوية(Mishaal, 2017). فبدأ التفكير في إيجاد أداة تسمح لبنك إسلام ماليزيا من تدبير سيولته إذا احتاج لها وتم طرح أداة شهادات الاستثمار الحكومية خصيصا لهذا البنك(Önal, 2013). ثم تطورت السوق النقدية لتشهد في 3 يناير 1994 إنشاء سوق نقدية إسلامية بين البنوك

لتداول الأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولتسهيل عملية تبادل واستثمار السيولة الفائضة للمصارف الإسلامية على المدى القصير بفاعلية وكفاءة(Lahsasna & Chiad, 2014). كما تعد التجربة الماليزية الرائدة في إصدار الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها منذ سنة 1990. وشهدت قفزة نوعية في إصدارات أدوات الدين الخاصة الإسلامية منذ سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا وهي ما صار يعرف بالصكوك الإسلامية التي يتم إصدارها وتداولها في سوق رأس المال الماليزي. ويتم إصدار هذه الصكوك من طرف الحكومة والشركات الحكومية والخاصة بما فيها المصارف الإسلامية.

ثانيا: أدوات إدارة السيولة في ماليزيا

عديد هي الأدوات المالية التي تم استحداثها في سوق النقد الإسلامي الماليزي أو تلك التي يتم إصدارها على مستوى السوق المالية الإسلامية الماليزية (البورصة الماليزية) وذلك بمحاولة إيجاد منتجات تسمح للمصارف الإسلامية إدارة سيولتها من فائض وعجز مما يقلل من مشاكل السيولة في السوق على المدى القصير والمتوسط. ومن بين هذه المنتجات نجد الودائع المقبولة بين المصارف الإسلامية، إتفاقية الرهن الأولي، الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك، إتفاقية البيع وإعادة الشراء، الإصدارات الاستثمارية الحكومية، الأدوات المالية القابلة للتداول، سندات حين الإصدار، الكمبيالات الإسلامية المقبولة، السندات النقدية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي، سندات(صكوك) المديونية الإسلامية الخاصة، صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة(Bank Nagara Malaysia, 2020).

ثالثا: الصكوك وإدارة السيولة في المصارف الإسلامية الماليزية

شهدت التجربة الماليزية تطورا متناميا في إيجاد الحلول و الأدوات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية لإدارة سيولة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالأدوات المالية التقليدية. فكانت الصكوك من بين أوائل الأدوات التي أصدرت لتجنب التعامل بالسندات الربوية. وكذلك تم إصدار سندات كاجاماس للمضاربة الإسلامية لتسييل أصول المصارف الإسلامية خاصة منها المتعلقة بتمويلات شراء السكنات. كما عرفت السوق الماليزية إصدار البنك المركزي الماليزي لصكوك الاجارة قصيرة الأجل.

1- صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة

تعد صكوك البنك المركزي الماليزي القابلة للتداول أوراقا قصيرة الأجل يصدرها البنك بناءً على مبدأ بيع العينة. وقد صدرت لأول مرة في 29 نوفمبر عام 2000 ويتم تداولها في السوق الثانوي. ويتحدد سعر هذه الصكوك استنادًا إلى مبدأ الخصم وتصل مدة الانتفاع التي يحددها البنك إلى عام واحد، كما تعد هذه الصكوك إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي لإدارة سيولة المصارف الاسلامية(Bank Nagara Malaysia, 2020).

وتصدر هذه الصكوك بحسب مفهوم الاجارة أو البيع وإعادة التأجير. حيث يقوم البنك المركزي الماليزي بإنشاء شركة ذات غرض خاص لإصدار صكوك الإجارة، في حين يتم تجميع العائدات من إصدار هذه الصكوك لشراء أصول البنك المركزي الماليزي ثم يعاد تأجيرها من جديد للبنك المركزي. هذا ويوزع مبلغ الإيجار المدفوع من قبل البنك المركزي على حملة هذه الصكوك من مؤسسات ومصارف إسلامية العاملة في ماليزيا

كعوائد على أساس نصف سنوي. وعند حلول أجل استحقاق صكوك الإجارة عند نهاية مدة عقد الإيجار، تشرع الشركة ذات الغرض الخاص في بيع الأصول المؤجرة إلى البنك المركزي عينه وذلك بسعر تم تحديده مسبقا (Sobol, 2013).

والشكل الموالي يوضح آلية إصدار صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة.

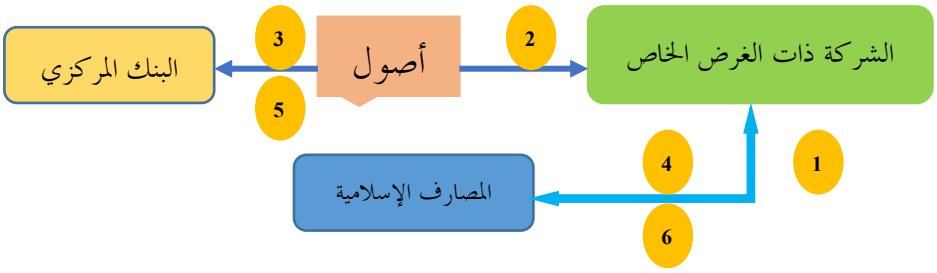

شكل رقم 1 : صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة المصدر: من إعداد الباحث

1- إصدار صكوك الإجارة وبيعها للمصارف الإسلامية.

2- بيع البنك المركزي الماليزي أصولا محددة للشركة ذات الغرض الخاص.

3- يستأجر البنك المركزي الأصول من الشركة ذات الغرض الخاص مقابل إيجار يدفع دوريا.

4- توزع الشركة ذات الغرض الخاص مبلغا عائد الايجار المتحصل عليه من طرف البنك المركزي على حملة الصكوك من المصارف الإسلامية على أساس عائد نصف سنوي.

5- عند استحقاق صكوك الإجارة يقوم البنك المركزي بطلب إعادة شراء الأصول المؤجرة من الشركة ذات الغرض الخاص بسعر محدد مسبقا.

6- في الأخير يتم إطفاء صكوك الإجارة بحصول المصارف الإسلامية على مبلغ استثمارها للسيولة الزائدة مع العوائد ويرجع الأصل للبنك المركزي.

فإذا ما احتاج المصرف الإسلامي لإدارة سيولته عن طريق صكوك الاجارة للبنك المركزي الماليزي يشتري هذه الصكوك عند إصدارها لأول مرة وتربح قيمة الإيجار الدوري. ففي حالة أن المصرف لديه عجز في السيولة يمكن له أن يبيع هذه الصكوك في السوق ما بين البنوك أو السوق الثانوية لمصرف آخر حتى تتحصل على السيولة. أما في حالة الفائض فالمصرف يمكن له شراء هذه الصكوك من لدن البنك المركزي في حال توفرها.

2- صكوك أو سندات المديونية الخاصة الإسلامية

طرحت فكرة سندات المديونية الخاصة الإسلامية (IPDS) في ماليزيا منذ عام 1990 من طرف شركة SHELL bhd وقد أصدرت هذه السندات، التي تعد أحد أشكال التعاملات البارزة في السوق، وفق مبدأ البيع بثمن آجل والمرابحة والمضاربة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. تعتبر سندات المديونية الخاصة الإسلامية بمثابة الصكوك الإسلامية التي عرفتها الأيوفي (AAOIFI) حسب معيارها الشرعي رقم 17 وتهيكل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقدمت هيئة الأوراق المالية الماليزية أهم أنواع الصكوك الممكن إصدارها وفق هذه الآلية، منها صكوك المرابحة والبيع بثمن آجل والمشاركة والاستصناع والوكالة وغيرها. (Guidelines on Unlisted Capital Market Products (Under the Lodge and Launch Framework, 2015

والشكل الموالي يوضح آلية إصدار سندات المديونية الخاصة الإسلامية أو الصكوك الإسلامية.

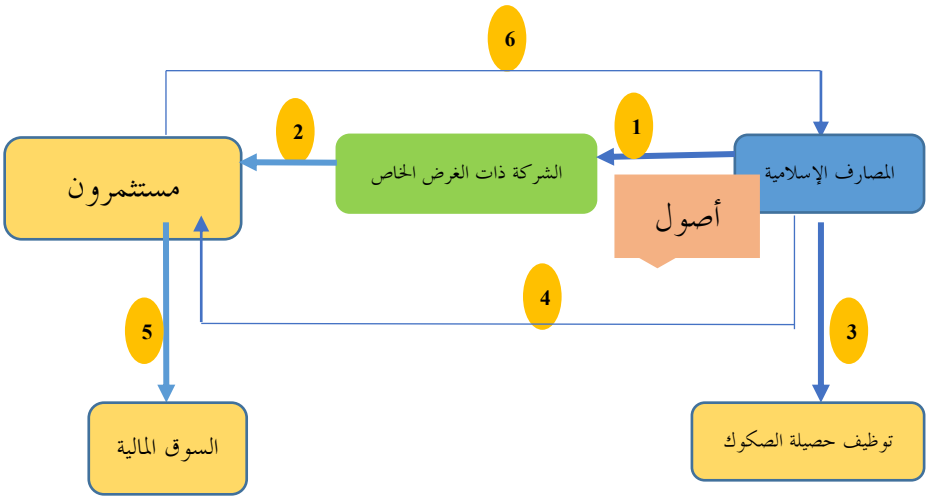

شكل رقم 2 : صكوك-سندات- المديونية الخاصة الإسلامية المصدر: من إعداد الباحث

ونوضح فيما يلي أهم نقاط هيكلة هذه الصكوك:

1- إصدار الصكوك أو سندات المديونية الإسلامية الخاصة من قبل الجهة المصدرة للصكوك.

2- يكتتب المستثمرون في الصكوك المصدرة.

3- تجمع المبالغ المتحصل عليها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك في النشاطات المخصصة لها.

4- عند حلول الآجال توزع الأرباح الدورية على حملة الصكوك.

5- إمكانية تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية.

6- عند حلول أجل الاستحقاق تصفى الصكوك باستردادها وتطفأ بتسديد قيمتها لحملتها.

3- سندات كاجاماس للمضاربة (SMC)

كاجماس تمثل شركة الرهن العقاري الوطنية الماليزية(شركة ذات غرض خاص) ، أنشئت بهدف توفير تمويل منخفض التكلفة لدعم السياسة الوطنية الماليزية الرامية لزيادة تملك الأفراد لمساكن خاصة وتطوير سوق الأوراق المالية في ماليزيا. ولتحقيق هذه الغاية أصدرت الشركة عديد الأوراق المالية الإسلامية ذات العائد الثابت التي يتم تداولها في سوق النقد. ومن هذه الأوراق المالية صكوك كاجماس للمضاربة(Lahsasna, Hassan, & Ahmad, 2018; Mishaal, 2017).

أصدرت شركة كاجاماس بيرهاد سندات/صكوك كاجاماس للمضاربة في الأول من مارس عام 1994 بهدف تمويل شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية التي توفر سبل تمويل الإسكان الإسلامي إلى السكان المحليين. وتعتمد هذه السندات على مبدأ المضاربة حيث يتقاسم حاملو السندات الأرباح مع شركة كاجاماس وفقًا للنسب المتفق عليها(Bank Nagara Malaysia, 2020). وهذه السندات قابلة للاسترداد بنفس السعر الأصلي حين تنتهي مدتها مالم يكن هناك خصم في قيمتها. وقد تمتد فترة استحقاقها الى عشر سنوات(Lahsasna & Chiad, 2014).

والشكل الموالي يوضح آلية إصدار سندات كاجاماس للمضاربة.

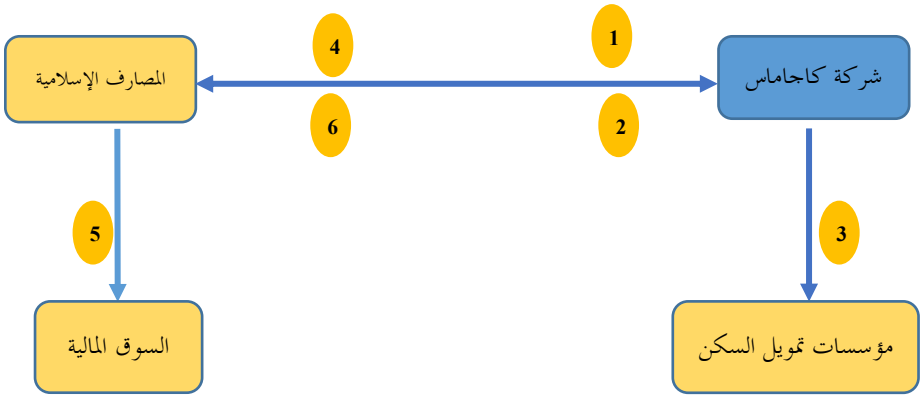

شكل رقم 3 : سندات كاجاماس للمضاربة المصدر: من إعداد الباحث

1- يقدم المستثمرون ممثلون في المصارف الإسلامية مبلغا من المال عادة فائض سيولتها إلى شركة كاجاماس لاستثماره بموجب عقد مضاربة في العمليات الاستثمارية لمؤسسات تمويل السكن الخاص.

2- تصدر شركة كاجاماس سندات كاجاماس للمضاربة ، حيث يتفق حاملو السندات(المصارف الاسلامية) والشركة على توزيع نسب الأرباح.

3- تستثمر شركة كاجاماس أموال المستثمرين في مؤسسات تمويل السكن الخاص عن طريق شراء مديونيات السكن.

4- تدفع شركة كاجاماس قسائم الأرباح بصفة سنوية وفي تاريخ محدد مسبقا.

5- قد يتم السماح بتداول هذه السندات في السوق المالية.

6- تُطْفَأُ السندات عند حلول أجل استحقاقها بالقيمة الاسمية إلا إذا انخفضت القيمة الأصلية.

ثانيا: إصدارات الصكوك من طرف المصارف الإسلامية البحرينية

1- التجربة البحرينية لإدارة السيولة

تستعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين صكوك السلم قصيرة الأجل وصكوك الإجارة قصيرة وطويلة الأجل لإدارة سيولتها. وقد عملت مؤسسة نقد البحرين منذ سنة 2001 على إصدار هاذين النوعين من الصكوك لتستثمر فيها المصارف الإسلامية سيولتها الفائضة وتوفير أداة مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية(Abdul Ganiyy, Ogunbado, & Ahmad, 2017) كما أصدر البنك المركزي البحريني أداتين هما الوكالة وتعتمد على الاستثمار في محفظة مكونة من الصكوك، و أداة سيولة الصكوك الإسلامية سنة 2015.

وتضم السوق النقدية البحرينية على سوقين لإدارة السيولة بين المصارف الإسلامية هما سوق ما بين البنوك وتسهيلات البنك المركزي البحريني. فسوق ما بين البنوك البحريني يعرف نشاطا كبيرا في إصدارات الصكوك الإسلامية واستخدامها لعقود المرابحة والمرابحة العكسية. وأما التسهيلات المصرفية هي عبارة عن مجموعة من أدوات الإيداع والتمويل التي يوفرها البنك المركزي البحريني لمصارف التجزئة الإسلامية لتلبية احتياجاتها إلى السيولة بالدينار البحريني(Central Bank of Bahrain, 2018).

وفيما يلي نعرض أهم الأدوات المستعملة في التجربة البحرينية.

2- أداة الوكالة

هي أداة استثمار السيولة لمصارف التجزئة الإسلامية العاملة في مملكة البحرين عن طريق إيداعها لمبلغ من المال لدى المصرف المركزي البحريني واستثمارها بما يتوافق مع

أحكام الشريعة الإسلامية. فأداة الوكالة تعزز إدارة السيولة لدى مصارف التجزئة الإسلامية، ومن خلالها تقوم مصارف التجزئة الإسلامية الراغبة في إيداع السيولة الفائضة لدى المصرف المركزي بإبرام صفقة وكالة يُعين بموجبها المصرف المركزي كوكيل لاستثمار السيولة بالنيابة عن الموكل(مصارف التجزئة الإسلامية). وعليه يستثمر المصرف المركزي هذه المبالغ في محفظة استثمارية مخصصة لهذه الأداة وتحتوي على صكوك إسلامية. هذا وتستحق الوكالة في خلال أسبوع واحد فقط وتتاح كل يوم ثلاثاء من كل أسبوع للمصارف(Mishaal, 2017).

3- إصدارات الدين العام

يقوم مصرف البحرين المركزي نيابة عن حكومة مملكة البحرين بإصدار صكوك إسلامية وسندات تقليدية قصيرة وطويلة الأجل ممثلة في أذونات الخزينة الحكومية وسندات التنمية الحكومية وصكوك السلم و صكوك التأجير الإسلامية(Central Bank of Bahrain, 2018).

4- صكوك السلم

تشكل صكوك السلم إحدى الأدوات المالية الناجحة خاصة في مملكة البحرين حيث بدأت أولى الإصدارات سنة 2001 ويتم التعامل بها للأجل القصير حيث لا تتعدى 90 يوم. وجاء في بيان الإصدار بتاريخ 2001/6/5 الصادر عن مؤسسة نقد البحرين أن السلعة المستخدمة لإصدار هذه الصكوك هي سلعة الألمنيوم وهذا بسبب استقرار سعره النسبي في الأسواق(Janahi, 2009). ويتم ذلك من خلال بيع مصرف البحرين المركزي لسلعة الألمنيوم للمصارف الإسلامية مقابل دفع المبلغ فورا بغرض إيجاد

مجالات جديدة لاستثمار فائض سيولة في الأجل القصير لهذه المصارف(Central Bank of Bahrain, 2001). بينما يتعهد مصرف البحرين المركزي بتسليم السلعة في وقت لاحق. ويتفق الطرفان على توكيل مصرف البحرين المركزي ببيع السلعة نيابة عن المصرف الإسلامي عند حلول فترة التسليم (Ali, 2004; Bello, Hasan, & Saiti, 2017). وتتميز هذه الصكوك بعدم قابليتها للتداول في الأسواق الثانوية مما يحتم على حملتها الإبقاء عليها إلى حين حلول أجلها إذ تمثل أداة لاستثمار فائض سيولة المصارف الإسلامية البحرينية(Olayemi, Hasan, Ibrahim, Mohd Yasin, & Hidayah Buang, 2015).

والشكل الموالي يوضح آلية إصدار صكوك السلم

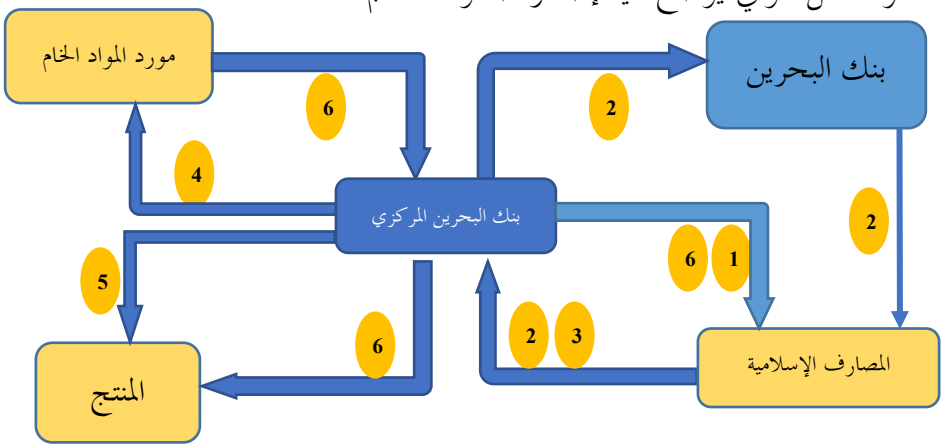

شكل رقم 4 : صكوك السلم البحرينية المصدر: من إعداد الباحث

ونوضح فيما يلي أهم نقاط هيكلة هذه الصكوك:

1- بيع مصرف البحرين المركزي لمعدن الألمنيوم للمصرف الإسلامي.

2- دفع المصرف الإسلامي للمبلغ فورا مقابل شراء صكوك السلم.

3- توكيل المصرف الإسلامي لمصرف البحرين المركزي في تسلم وبيع معدن الألمنيوم عند حلول الأجل.

4- يشتري بنك البحرين المركزي معدن الألمنيوم وفق عقد السلم بدفع المبلغ حالا.

5- يبرم بنك البحرين المركزي إتفاقا مع منتج يتعهد فيه بشراء معدن الألمنيوم في المستقبل بسعر متفق عليه مسبقا.

6- عند حلول الأجل يتسلم بنك البحرين المركزي معدن الألمنيوم ويعيد بيعه وتسليمه للمنتج ويتحصل المصرف الإسلامي على المبلغ المستثمر زائد عائد من بيع معدن الألمنيوم.

5- صكوك الإجارة

يعتمد مصرف البحرين المركزي على صكوك الإجارة قصيرة الأجل والمتوسطة في إدارة سيولة المصارف الإسلامية حيث تصدر لآجال 6أشهر الى 3سنوات و 7 سنوات(Central Bank of Bahrain, 2018). حيث أصدرت مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة البحرين أولى إصداراتها من صكوك الإجارة طويلة الأجل في سنة 2001 حسب نشرة الإصدار بتاريخ 4 سبتمبر 2001 وبعد حصولها لموافقة الهيئة الشرعية المكلفة بهذا الإصدار. وقد تم تسجيل هذه الصكوك في سوق المال البحريني وتم دعوة جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية للاكتتاب في هذه الصكوك(Central Bank of Bahrain, 2001). في حين كانت إصدارات صكوك الإجارة قصيرة الأجل فتم إصدارها في أوت 2005 وتصدر كل شهر ومدة الاستحقاق"6 أشهر" وتتميز بمعدل عائد ثابت على أصول مملوكة لحكومة البحرين(IIFM, 2016).

وتمثل صكوك الإجارة قصيرة الأجل أصول حكومية مملوكة لها بالكامل تصدر من طرف مؤسسة نقد البحرين بالنيابة عن الحكومة البحرينية. ليقوم المستثمرون من مؤسسات مالية ومصارف إسلامية بشراء هذه الأصول من الحكومة، ثم يقوم حملة الصكوك بتأجير هذه الأصول الى الحكومة البحرينية مقابل قسط شهري يمثل عائد حملة الصكوك على أن تتعهد الحكومة بإعادة شراء هذه الصكوك عند نهاية عقد الإجارة(Janahi, 2009) . وتعد صكوك الإجارة البحرينية قابلة التداول في الأسواق الثانوية مما يعطي لحاملها إمكانية الحصول على عائد مقابل تسييلها كما تخفض مخاطر الاحتفاظ بأوراق مالية بالنسبة للمصارف الإسلامية(Ali, 2004).

والشكل الموالي يوضح آلية إدارة السيولة باستخدام صكوك الإجارة.

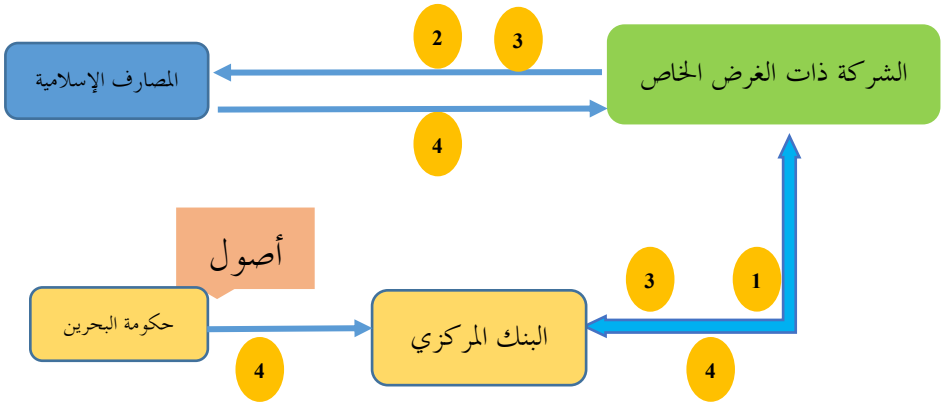

شكل رقم 5 : صكوك الإجارة قصيرة الأجل البحرينية المصدر: من إعداد الباحث

1- يصدر بنك البحرين المركزي صكوك إجارة قصيرة الأجل بشكل شهري لفائدة حكومة البحرين مقابل بيع أصول حكومية.

2- تشتري المصارف الإسلامية ذات فائض السيولة هذه الصكوك

3- يدفع بنك البحرين المركزي عائد الايجار الشهري لحملة الصكوك.

4- بعد انتهاء أجل 6 أشهر يبيع المصرف الإسلامي صكوك الاجارة لبنك البحرين المركزي وترجع ملكية الأصول إلى حكومة البحرين.

6- أداة سيولة الصكوك الإسلامية

تساعد أداة سيولة الصكوك الإسلامية المصارف الاسلامية على توفير السيولة لها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. ويتطلب إصدار هذه الأداة وجود ثلاثة أطراف وهو المصرف الإسلامي الأول الطالب للسيولة، مؤسسة مالية صانع السوق، والمصرف الإسلامي الثاني عادة ممثلة في بنك البحرين المركزي على أن يتم ضمانها بموجودات المصرف الاسلامي لدى البنك المركزي . تقوم هذه الأداة على بيع وشراء الصكوك الإسلامية لفترة أسبوع مقابل صكوك الإجارة قصيرة الأجل وطويلة الأجل كضمان وبدون حسم (Central Bank of Bahrain, 2018).

فالمصارف الإسلامية التي تحتفظ في محفظتها الاستثمارية لصكوك الإجارة قصيرة أو طويلة وتحتاج إلى سيولة لتمويل نشاطها يمكن لها أن تصدر هذا النوع من الأوراق المالية لتحسين عمليات إدارة السيولة اليومية لديها(Mishaal, 2017).

والشكل الموالي يوضح آلية عمل هذه الأداة.

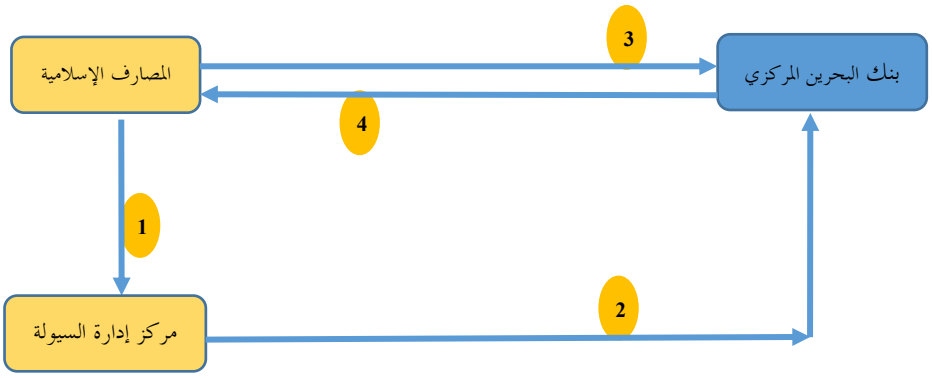

شكل رقم 6 : أداة سيولة الصكوك الإسلامية البحرينية المصدر: من إعداد الباحث

وتتم مراحل إصدار هذه الأداة كما يلي(IIFM, 2016):

1- يصدر المصرف الإسلامي صكوكا ويبيعها لصانع السوق(مركز إدارة السيولة) أو مصرف إسلامي آخر ويحصل مقابلها على السيولة.

2- يبيع صانع السوق (مركز إدارة السيولة) الصكوك للبنك المركزي البحريني.

3- يطلب البنك المركزي البحريني من المصرف الإسلامي توقيع تعهد بإعادة الشراء لهذه الصكوك من قبل المصرف الإسلامي.

4- يشتري البنك المركزي البحريني الصكوك مقابل توفير السيولة.

5- عند حلول أجل استحقاق الصكوك يبيع البنك المركزي البحريني الصكوك للمصرف الإسلامي الأول.

المبحث الرابع: عرض النتائج والمناقشة

من خلال استعراضنا لكلتا التجربتين الماليزية والبحرينية في استعمال الأدوات المالية الإسلامية لإدارة السيولة المصارف الإسلامية العاملة بها تبين أن للصكوك مكانة مهمة في كلا البلدين وأهم الصكوك نجد صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة و صكوك أو سندات المديونية الخاصة الإسلامية و سندات كاجاماس الإسلامية أما في البحرين فنجد صكوك السلم وصكوك الإجارة قصيرة ومتوسطة الأجل.

في كلا التجربتين استعملت صكوك الإجارة كأحد أهم أنواع الصكوك لما لها من قبول عام لدى معظم المستثمرين ولسهولة هيكلتها ولعائدها الثابت والمعروف مسبقا. فالتجربة الماليزية اعتمدت على تنويع أدواتها لإدارة سيولة المصارف الإسلامية فكان إصدار صكوك الإجارة لبنك نقارا ماليزيا كخطوة لتعزيز دور الصكوك في توفير السيولة في البداية الألفية، غير أن إصدار هذا النوع من الصكوك تم توقيفه من طرف بنك ماليزيا المركزي و لم تعد تستعمل. أما التجربة البحرينية فعرفت إصدار صكوك الإجارة قصيرة الأجل بشكل دوري والمتوسطة وطويلة الأجل بإصدارات دولية مقومة بالدولار الأمريكي وأخرى محلية مقومة بالدينار البحريني على غرار سنوات 2011 و2013 و 2016 و2017 و2018 ومازالت تستعمل لحد الآن لما تمثله من أداة محورية في إدارة سيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية البحرينية(Central Bank of Bahrain, 2018).

أما تميز تجربة البحرين بإصدار صكوك السلم فهي تجربة وحيدة لما فيها من الإبداع والابتكار حيث استعملت المواد الخام من الألمنيوم أو البترول الخام كسلع لتسليمها في المستقبل عادة تتراوح بـــ 90 يوم. غير أن صيغة عقد السلم الذي لا تتيح إمكانية تداول صكوكها في السوق الثانوية يجعلها أداة استثمارية أكثر منها أداة لإدارة سيولة المصارف الاسلامية (Olayemi et al., 2015) وهذا لعدم قدرة هذه الأخيرة على

تسييلها لدى الحاجة إلى سيولة في أوقات العجز مما يجعلها أداة لتسيير فائض السيولة أكثر منها من إدارة عجز السيولة. والملاحظ أن صكوك السلم نجدها فقط في مملكة البحرين دون سواها من البلدان العربية أو الإسلامية . ولعل أهم سبب الذي لم يساعد على انتشار هذه الصكوك في الدول المجاورة خاصة هو أن عقود السلم تنشأ خصيصا لعقود المنتجات الزراعية فيمكن أن يكون أهم سبب يحد من انتشارها. أما التجربة الماليزية فتتميز بإصدار وابتكار مختلف أنواع الصكوك خاصة منها الهجينة التي تعتمد على صيغ مختلفة لعقود التمويل الإسلامي مما سمح للمصارف الإسلامية الماليزية من استخدام عديد الأنواع من الصكوك في إدارتها لسيولتها من خلال سوق مابين البنوك ومن خلال السوق رأس المال الإسلامية.

قدم التجربتين فكلاهما يتعاملان بالصكوك لمدة تفوق 20 سنة. إذ تعد التجربتان من أقدم البلدان التي استخدمت الصكوك في إدارة سيولتها بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية. مثلا التجربة الماليزية بدأت عندما تم إنشاء شركة كاجماس وتم السماح للمصارف الإسلامية بتسييل أصولها من التمويلات العقارية وبيعها لهذه الشركة مقابل أن تصدر هذه الأخيرة سندات إسلامية ثم تلتها عمليات تصكيك أصول البنك المركزي الماليزي بإصدار صكوك الإجارة ثم استعمال سندات الدين الإسلامي الخاصة أو ما أصبح يعرف بالصكوك التي تستعمل فيها ماليزيا لمبدأ العينة وبيع الدين(Mishaal, 2017).

رغم نجاح التجربة الماليزية والبحرينية في توفير أدوات إدارة السيولة لمصارفها الإسلامية وفق أسس وتقنيات متوافقة مع الشريعة، توجد هناك بعض المآخذ الشرعية التي تستلزم بيان صحتها من عدمه حتى يتم الوقوف على مدى ملاءمتها. في ماليزيا بيع العينة وبيع الدين لغير من هو عليه بجنسه زيادة أو نقصانا من قيمته الأصلية مسموح بهما

بحسب رأي المرجعية الشرعية لهيئة سوق رأس المال الماليزي في حين الكثير من علماء الشريعة لا يجيزون هذا النوع من البيوع(Khan, 2015) . فهذا ما يؤثر على مختلف أنواع عقود إصدارات الصكوك مما يجعل مطابقتها للشريعة فيه نوع من الشك. في البحرين صكوك الإجارة التي يتم تداولها بين البنك المركزي البحريني والمصارف الإسلامية فيشوبها إجارة العين على بائعها إجارة منتهية بالتمليك وتعهد المصدر باسترداد صكوك الإجارة(Mishaal, 2017).

الخاتمة والإقتراحات:

النتائج:

إن إدارة سيولة المصارف الإسلامية كانت ومازالت محل نقاش وعرض لمختلف المنتجات كحلول لها. حيث تميز معظمها بقبول محدود في بلدان محددة. ومع بروز الصكوك الإسلامية في العشريتين الأخيرتين كأحد الأدوات المالية الاستثمارية والتمويلية في كثير من القطاعات الاقتصادية والمالية لتنوعها ولاختلاف آجال استحقاقها، فرض تواجدها إمكانية استخدامها في القطاع المصرفي الإسلامي لإدارة السيولة.

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- تستخدم المصارف الإسلامية العديد من الأدوات المالية لإدارة سيولتها ومن ضمنها الصكوك الإسلامية؛

2- تعتبر الصكوك من بين أهم الأدوات المالية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في كل من عينتي الدراسة ممثلة في التجربة الماليزية والبحرينية.

3- تمثل صكوك الإجارة وسندات كاجاماس الإسلامية والصكوك الإسلامية الخاصة أهم الأدوات المالية المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية لإدارة سيولتها بتعاملها بالأدوات المصدرة من طرف البنك المركزي الماليزي.

4- تمثل صكوك الإجارة قصيرة وطويلة الأجل وصكوك السلم أهم الأدوات المالية المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية لإدارة سيولتها بتعاملها بالأدوات المصدرة من طرف البنك المركزي البحريني.

الإقتراحات:

توصي هذه الدراسة بالآتي:

1- تشجيع المصارف الإسلامية على استخدام الصكوك خاصة منها الإجارة لإدارة سيولتها عند تعاملها مع بنوكها المركزية وتشجيع هذه الأخيرة على استخدام الصكوك من إجارة وسلم لتفعيل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية.

2- نظرا لتنوع الصكوك بما يتناسب مع الاحتياجات التمويلية والاستثمارية المختلفة للمصارف الإسلامية نوصي بإصدار التشريعات واللوائح المنظمة لآلية إصدار وتداول الصكوك بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في الدول الإسلامية التي لم تصدر هذه التشريعات.

3- نوصي بتدعيم سوق مابين البنوك بإطار منظم لاستيعاب صكوك قصيرة الأجل حتى تكون كحل لإدارة سيولة المصارف الإسلامية وذلك بتشجيع كلا من البنوك المركزية والمصارف الإسلامية على إصدار كذا نوع من الصكوك.

REFERENCES

AAOIFI. (2015). *Accounting, auditing and governance standards for Islamic financial institutions*. Bahrain: AAOIFI.

Abdul Ganiyy, A. F., Ogunbado, A. F., & Ahmad, N. H. (2017). Islamic perspectives on liquidity risk management practices of Islamic banks in Malaysia and Bahrain. *Asian Journal of Multidisciplinary Studies, 5*(1), 100-108 .

Al-Ani, O., & Shwayyat, M. (2017). alsuyulat alnaqdiat fi almasarif al'iislamia. *Almanara, 23* . ,(2)

Al-Jouriyeh, O. A. H. (2009). *sukuk alaistithmar wadawruha altanmawiu fi alaiqtisad* (Master), University Lawsuits Institute, Beirut .

Al-Qaradaghi, A. M. (2010). 'iidarat alsuyulat fi almuasasat almaliat al'iislamiat dirasatan faqahiatan aiqtisadia. *ISRA International Journal of Islamic Finance, 1* . ,(1)

Ali, S. S .(2004) .*Islamic modes of finance and associated liquidity risks.* Paper presented at the conference on Monetary Sector in Iran: Structure, Performance & Challenging Issues, February, Tehran, Iran.

Bank Nagara Malaysia. (2020). IIMM instruments. Retrieved from http://iimm.bnm.gov.my/index.php?ch=4&pg=4&ac=98

Bank Negara Malaysia. (2002). *Liquidity Framework for Islamic Financial Institutions*. Retrieved from Kuala Lumpur: http://www.iifm.net/system/files/private/en/IIFM%20Sukuk%20Report.pdf

Bello, N., Hasan, A & ,.Saiti, B. (2017). The mitigation of liquidity risk in Islamic banking operations. *Banks & bank systems*(12,№ 3 (cont.)), 154-165 .

Central Bank of Bahrain. (2001). *annual report 2001*. Retrieved from Bahrain :

Central Bank of Bahrain. (2003). Liquidity system according to the scale of benefits .

Central Bank of Bahrain. (2018). Annual Report 2018 .

Dunya, S. A. (2010). *'Iidarat alsuyulat fi almasrif al'iislamii*. Paper presented at the The twentieth session of the Islamic Fiqh Academy, Mecca, 25-29 December .

Dweik, A. (2010). *'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislamia*. Paper presented at the The Fifth Conference of Islamic Banks and Financial Institutions in Syria, Damascus March 22-23 .

Guidelines on Unlisted Capital Market Products Under the Lodge and Launch Framework. (2015). Guidelines on Unlisted Capital Market Products Under the Lodge and Launch Framework (R5-2020). *Securities Commission Malaysia* .

IIFM. (2016). *A comprehensive study of the Global Sukuk Market* (5th). Retrieved from http://www.iifm.net/system/files/private/en/IIFM%20Sukuk%20Report.pdf

Janahi, A. L. A. R. (2009). *albadayil alshareiat lilsanudat altaqlidia*. Paper presented at the The nineteenth session of the International Islamic Fiqh Academy, May 31 - June 3, 2009 Sharjah .

Khan ,I. U. (2015). Islamic Bonds (Sukuk) in Malaysia. *Islam and Civilisational Renewal ICR Journal, 6* .(4)

Lahsasna, A., & Chiad, F. (2014). muntajat suq alnaqd bayn almasarif al'iislamiat: dirasat tahliliat naqdiatan liltajribat almaliziat mae muhawalat tatwir muntajat tamwiliat jadida. *SABIC Chair for Islamic Financial Market Studies* . ,( ) ,

Lahsasna, A., Hassan, K., & Ahmad, R. (2018). Forward Lease Sukuk in Islamic Capital Markets. *Springer Books* .

Mansour, A. M. (2009). *aleamal bialsukuk al'iistthmariat al'iislamiat ealaa almustawaa alrasmii walhajat 'iilaa tashrieat jadida*. Paper presented at the Islamic Banking Conference: Between Reality and Hope, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai 31 May- 3 June, 2009 .

Mishaal, A. B. (201 .(7*alhulul alshareiat li'iidarat alsuyulat fi albunuk al'iislamia*. Paper presented at the The Twelfth Scientific Conference of Sharia Scholars in Islamic Finance, November 1-2, 2017 Malaysia .

Olayemi, A. A. M., Hasan, A., Ibrahim, U., Mohd Yasin, N & ,.Hidayah Buang, A. (2015). Islamic Interbank Money Market: A Comparative Legal Study Between Malaysia and Some Notable Jurisdictions .

Önal, M. İ. (2013). Islamic liquidity management: The way forward. *Afro Eurasian Studies, 2*(1-2), 306-320 .

Shehata, H. H .(2009) .*alsukuk li'iislamia (altwryq) watatbiqatiha almueasirat watadawuliha*. Paper presented at the The nineteenth session of the International Islamic Fiqh Academy, Sharjah .

Sobol, I. (2013). Liquidity management practices in Islamic banking. *Zarządzanie i Finanse, 2*(1), 1 .

Zakaria, M. S. (2007). *'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislamia.* (Phd), The International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur .

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 37-78
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

الأفكار الاقتصادية عند الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في كتابه حُجة الله البالغة

Economic Ideas of Imam Ahmad bin Abdul Rahim al-Dahlawi In His Book Hujjat Allah al-baligha

منير ماهر الشاطر*، سارة متلع القحطاني**
muneermaher@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استعراض أهم الأفكار الاقتصادية للإمام الدَّهلوي من خلال كتابه "حجة الله البالغة"، عن طريق السبر والتحليل لنصوص الكتاب، ومقارنتها بنظريات العلوم الاقتصادية الحديثة؛ وقد توصل البحث إلى سبق الإمام لكثير من رواد الفكر الاقتصادي العالمي في قضايا اقتصادية متنوعة، فعلى الصعيد الإداري أشار بشكل واضح إلى موضوع تقسيم العمل الذي يعتبر أهم إنجازات آدم سميث وتايلور الفكرية، كما أشار لأثر اختيار الأكفأ في التطور والعمران، وهو جوهر النظرية الإدارية الحديثة في الموارد البشرية. وعلى الصعيد المالي، فسر نظرية الابتكارات المالية التي جاء بها مودجليني وميلر وحررها ميلتون. وعلى الصعيد الاقتصادي، أشار إلى دور الدولة في الاقتصاد، ونظرية النقود الخلقية والاصطلاحية، وأهمية التعاون الاقتصادي وتكامل القطاعات الخيرية والربحية في تحقيق العمران والأمن المجتمعي، وغير ذلك من الأفكار الاقتصادية التي تدل على وضوح تصور القضايا الاقتصادية في الدولة والمجتمع عنده. وتكمن أهمية البحث في التعريف بأحد أعلام الأمة الإسلامية، وإبراز سبقهم في المجال الاقتصادي على كثير من رواد الاقتصاد الغربيين، وما لذلك من أثر في ربط الأمة بعلمائها، واعتزاز المسلمين بحضارتهم الإسلامية ونتاجها الفكري. وقد اعتمد البحث لتحقيق

---

* باحث في دراسات ما بعد الدكتوراة في التمويل الإسلامي، معهد البنوك والتمويل الإسلامي، الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية وأستاذ مساعد التكنولوجيا المالية في جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن.

** أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

هدفه على المنهجين: الاستقرائيَّ والاستنباطي لكتاب "حجة الله البالغة"؛ لاستخراج أهم الأفكار الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي، الدَّهلوي، حجة الله البالغة، المقاصد الشرعية، المعاملات المالية الإسلامية.

Abstract

This research aims to review the most important economic ideas of Imam al-Dahlawi through his book "Hujjat Allah al-baligha," by probing and analyzing the text of the book, and comparing it with the theories of modern economic sciences. The research found the imam's precedence for many pioneers of global economic thought in various economic issues. On the administrative level, he clearly referred to the issue of division of labor, which is considered the most important intellectual achievement of Adam Smith and Taylor, as well as the impact of choosing the most competent in development and urbanization, which is the core of modern management theory. In human resources. On the financial front, he explained the theory of financial innovation that Modlgeny and Miller came up with and edited by Milton. On the economic level, he referred to the role of the state in the economy, the moral and conventional money theory, the importance of economic cooperation and the integration of charitable and profit sectors in achieving urbanization and societal security, and other economic ideas that indicate a clarity of perception of economic issues in the state and society. The importance of the research lies in introducing one of the leaders of the Islamic nation, and highlighting their precedence in the economic field over many Western economic pioneers, and the impact that this has on linking the nation with its scholars, and Muslims 'pride in their Islamic civilization and intellectual productions. To achieve its goal, the research relied on two approaches: inductive and deductive, for the book "The Exaggerated Hajj of God." To extract the most important economic ideas.

Keywords: Economic thought, *Dahlawi, Hujjat Allah al-baligha*, Islamic financial transactions.

. الإطار النظري والدراسات السابقة:

1/1. مقدمة

إذا كان وعي الإنسان بالظواهر والمشكلات الاقتصادية، ومحاولة تفسيرها وتوجيهها أو إصدار أحكام قيمية بصددها هو الموضوع الأساس للفكر الاقتصادي. فإنّ

الفكر الاقتصادي يعكس تجارب الإنسان واجتهاداته وتقديراته لما ينبغي وما لا ينبغي (عبد الجبار السبهاني، 2004، ص10). لذلك كان التعرف على الفكر الاقتصادي عند السابقين من الأهمية بمكان لاستمرار التطور المعرفي، فمعرفة ما قدمه السابق شرط لتطور اللاحق؛ ولهذا أدرك علماء الاقتصاد منذ وقت مبكر أهمية تدوين تاريخ الأفكار الاقتصادية للمدارس والعلماء باعتبارهم أحد أهم صناع الحضارات وراسمي معالمها عبر الزمن. لقد اعتنى أصحاب الحضارات بالأفكار الاقتصادية عند علمائهم واحتفوا بها. ولما كانت كثير من الأفكار متشابهة أطلقت عليها لاحقًا أسماء مدارس فكرية، ونُظمت الكتب في بيان أفكار هذه المدارس وما سطره كبار علمائها من تصورات. ونعدد هنا بعضًا من هذه المدارس الفكرية على مر التاريخ، حيث كان هناك: الفكر الاقتصادي القديم عند البابليين واليونان والرومان، ثم تلاه الفكر المدرسي والتجاريون والطبيعيون، وكذلك الفكر الاقتصادي عند التقليديين المعروفين بالكلاسيك، ومن أبرز علمائهم: (آدم سميث، وديفيد ريكاردو، وتوماس مالثوس، وجان باتيست ساي)، إلى التقليديين من أمثال: (ليونارد سسموندي وجون ستيوارت مِل، وكارل ماركس)، بالإضافة إلى مدارس كثيرة، كمدرسة الحديين (المارجنلست)، ومدارس نظرية دورات الأعمال، وغيرهم.

وقد كان للمسلمين نصيب من الاعتناء بعلمائهم ورواد الفكر الاقتصادي عندهم أيضًا، فكانت الكتابات المتعددة في هذا الباب، منها: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (سيد شوربجي، 1989)، والفكر الاقتصادي عند المقريزي (أحمد بن صالح الغامدي، 1413هـ)، والفكر الاقتصادي عن الغزالي (ياسر الحوراني، 2002م)، والفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، والفكر الاقتصادي عند مالك بن نبي (عبدالله الخطيب، 2011م)، وغيرهم. بل أُلفت كتب عن مجمل هذه الأفكار ودورها في صناعة الحضارة الإسلامية، مثل كتاب: علماء المسلمين وعلم الاقتصاد لشوقي أحمد

دنيا (2009)، والأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى لصالح حميد العلي (2004م)، والفكر الاقتصادي الإسلامي لرفيق يونس المصري (2009م)، والوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي لعبد الجبار السبهاني (2014م)، وغيرها.

وسنخصص هذا البحث لتقصي الأفكار الاقتصادية عند أحد علماء الإسلام الكبار، وهو أحمد بن عبد الرحيم، المشهور بالشاه ولي الله الدهلوي- رحمه الله- أحد أعلام علم مقاصد الشريعة ومؤلف الكتاب الشهير "حجة الله البالغة". فعلى الرغم من تبلور هذا العلم على أيدي علماء أجلاء: كالجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، مع ذلك فإن ولي الله الدهلوي قد جاء بما لم يأتِ به هؤلاء الأجلاء في علم المقاصد الشرعية الجزئية، وقد شهد له بذلك خير علماء الأمة كما سيأتي. ومما يميز كتابات الدهلوي تعليله للاختيارات الفقهية، وبيانه للمقاصد الشرعية لسائر أبواب الفقه ومن ذلك الأحكام الاقتصادية والمالية، وهو ما دعانا لِتَتَبُّع أفكاره الاقتصادية في كتابه، ومحاولة بيانها وعرضها لجمهور المهتمين بهذا العلم مقارنة بالنظريات الاقتصادية الحديثة.

2/1. أسئلة البحث:

نسعى في هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. من هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم؟ وما أهمية كتابه "حجة الله البالغة"؟
2. ما مميزات طريقة الإمام الدهلوي في استنباط المقاصد وعلاقة ذلك بالفكر الاقتصادي؟
3. ما أهم الأفكار الاقتصادية التي تناولها الإمام أحمد بن عبد الرحيم في كتابه؟

3/1. أهداف البحث:

يهدف البحث لما يلي:

1. تسليط الضوء على الإمام الدهلوي وكتابه "حجة الله البالغة".
2. بيان مميزات طريقة الإمام في الاستنباط والتعليل.
3. استعراض أهم أفكار الإمام الاقتصادية والتعليق عليها.

4/1. أهمية البحث

تنبع أهمية البحث مما يلي:

- استكمال عرض جهود علماء المسلمين الفكرية في الجانب الاقتصادي.
- بيان تقدم علماء المسلمين وسبقهم على المفكرين الغربيين في مسائل اقتصادية جوهرية.
- إثراء مكتبة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بكتابات علماء قلَّ الاهتمام بهم، كالدهلوي.
- بيان أهمية التعليل الاقتصادي للأحكام القيمية والآراء الاقتصادية في حض الناس على الاتباع والامتثال لها.

5/1. منهجية البحث

اتبع الباحثان المنهجين: الاستقرائيَّ والاستنباطي لكتاب "حجة الله البالغة"؛ لاستخراج أهم الأفكار الاقتصادية، حيث تم قراءة الكتاب والوقوف عند أي إشارة ذات

مغزى اقتصادي لتدوينها، ومن ثم مقارنتها بأدبيات الفكر الاقتصادي المتداولة، وبيان ما في النصوص من إشارات. كما تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لبيان أهم ما يميز كتاب "حجة الله البالغة" من جهة، وطريقة الإمام في تقصيد أحكام الشريعة واستنباطها من جهة أخرى. وقد احتجنا في ذلك للاطلاع على العديد من الدراسات والأبحاث ذات العلاقة.

6/1. الدراسات السابقة

تعاني المكتبة الإسلامية من شحٍّ في الكتابات عن هذا العالم الجليل مقارنةً بما يستحقه، لا سيما إذا قورن باهتمام الباحثين بالعلماء المشهورين، أمثال: ابن خلدون والغزالي والمقريزي، وغيرهم. وقد كانت النسخة الأولية لهذا البحث قد كتبت في نهاية عام 2017م، وكانت آنذاك النسخة الوحيدة التي تتحدث عن جهود الإمام في الجانب الاقتصادي، إلا أنها كانت كتابة أولية وغير ناضجة، وقد استفاد الباحثان من نقد العلماء والمختصين لها مع مرور الوقت؛ مما جدد النشاط لإعادة بنائها وعرضها مجددًا. ومن أهم الدراسات التي اطلع عليها الباحثان بخصوص الإمام الدهلوي مما يتعلق بعنوان البحث ما يلي:

1- الشاه ولي الله دهلوي وحجة الله البالغة، لتاج الدين المناني. مطبعة سليخة دار الهداية، كريالا، الهند، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ. وقد تناول المصنف حياة الشاه ولي الله الدهلوي وأعماله في باب، ثم تناول فلسفته وأفكاره في باب ثانٍ، ثم تناول وصف كتاب "حجة الله البالغة" مبينًا ما تضمنه الكتاب ومنهج الإمام فيه، وأيضًا القيمة العلمية للكتاب في باب ثالث. وفي الباب الأخير تناول الأخلاق في أعمال الشاه ولي الله الدهلوي.

2- الفكر المقاصدي وتجربة التأصيل عند الإمام شاه ولي الله الدهلوي، إسماعيل نقاز، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، عام 2010م. وقد هدف الباحث إلى بيان مظاهر التجديد في الفكر المقاصدي عند الدهلوي، وواقع الفكر المقاصدي من خلال بيان إطار التوظيف الفكري للمقاصد في رؤية الدهلوي الشمولية، التي استغرقت جل كتبه فيها، فتناولت دراسته في الباب الأول الإمام الدهلوي وتاريخ الفكر المقاصدي، وفي الباب الثاني تناول التفكير المقاصدي وتجربة التأصيل عند الإمام الدهلوي، وفي الباب الثالث تناول آليات التعليل في مفهوم مقاصد الدين.

3- نظرية الارتفاقات عند شاه ولي الله الدهلوي، عبد العظيم إصلاحي، حوارات معهد الاقتصاد الإسلامي، 2014م. وقد تناول فيه نظرية الارتفاقات في معنى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كتابيه: «حجة الله البالغة»، و«البدور البازغة»، وطريقة معالجة الإمام الدهلوي للارتفاقات بمختلف مراحلها، وأهمية المؤسسات العادلة والقيم الإنسانية لتحقيق التنمية.

4- الفكر الاقتصادي عند الإمام ولي الله الدهلوي، أحمد محمود عبد البسيط عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، 2018م. وقد هدف الباحث في رسالته إلى دراسة الفكر الاقتصادي للإمام الدهلوي من خلال تحليل نصوصه من مؤلفاته. وقد تناول في الفصل التمهيدي عصر الدهلوي والتعريف بالإمام، وخطة الدهلوي في الإصلاح، واتجاهاته الفكرية. وفي الفصل الأول تناول النظام المالي (الإيرادات) عند الدهلوي. وفي الفصل الثاني تناول النظام المالي (النفقات) عند الدهلوي. وفي الفصل الثالث تناول اختيارات الدهلوي الفقهية في باب المعاملات المالية. وفي الفصل الرابع تناول التنمية عند الإمام الدهلوي.

وتنفرد هذه الدراسة عن سابقاتها بأمور، أهمها:

1- جمعها بين شقين في التناول، هما: الاقتصادي والمقاصدي، وهو ما لم يوجد في أي دراسة سابقة حسب اطلاعنا.

2- أنها دراسة مسحية لأهم الأفكار الاقتصادية للإمام الدهلوي في كتابه: "حجة الله البالغة".

3- انفرادها بالتنبيه على سبق الإمام الدهلوي في بعض النظريات الاقتصادية الكلاسيكية أو الحديثة لكثير من مفكري الغرب.

7/1. خطة البحث

يشمل البحث ثلاثة أقسام وخاتمة، في القسم الأول- وقد سبق بيانه- ذكرنا عناصر الإطار النظري للبحث، من مقدمة وأسئلة دراسة وأهداف وأهمية والمنهجية والدراسات السابقة وتقسيم البحث. وفي القسم الثاني: التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي وكتابه "حجة الله البالغة". وفي القسم الثالث: الأفكار الاقتصادية للإمام في كتابه "حجة الله البالغة".

2. التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي وكتابه "حجة الله البالغة"

1/2. التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

أولًا: التعريف به

ترجم له (خير الدين الزركلي(2002م)، وأبو الحسن الندوي (1416هـ/1996م) أنه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، ولد يوم الأربعاء 1114هـ الموافق 1703م في قرية (فُلت) في مظفر نجر

بالهند، فقيه حنفي من المحدثين، حَفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وقرأ كتب المرحلة المتوسطة وهو ابن عشر سنين، وتزوج وهو ابن أربع عشرة سنة، وبعدها بدأ التدريس في المدرسة الرحيمية واستمر لاثني عشر عامًا تباعًا. وقد امتاز الشيخ ببراعته في علوم اللغة وعلوم الحديث والفقه ومقاصد الشريعة، ووُهِب ملكة في علم التفسير، وكان عالمًا بالعقائد والأخلاق، مما أوصله إلى رتبة الاجتهاد. وقد توفي رحمه الله يوم السبت في التاسع والعشرين من المحرم عام 1176هـ الموافق 1762م.

ثانيًا: ثناء علماء عصره عليه

أثنى علماء عصره عليه، فقال العلامة فضل حق بن فضل إمام الخير آبادي: "إن الشيخ ولي الله لبحر زخار لا يرى له ساحل". وقال الشيخ الميرزا مظهر جانجانان العلوي الدهلوي: "إن الشيخ ولي الله له أسلوب خاص في تحقيق أسرار المعارف وغوامض العلوم، وإنه رباني من العلماء، ولعله لم يوجد مثله في الصوفية المحققين الذين جمعوا بين علمي الظاهر والباطن إلا رجال معدودون". وقال صاحب فهرس الفهارس: "أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار" (أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، 2012م، ص13).

ثالثًا: أبرز مؤلفاته

للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي مؤلفات عديدة، أهمها وأشهرها وأبرزها: حجة الله البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، شرح تراجم الأبواب للبخاري، الإرشاد في مهمات الإسناد، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.

رابعًا: العصر الذي عاشه الإمام الدهلوي وإصلاحاته فيه

ولد الدهلوي في مرحلة قد بلغ فيها الانحطاط مداه في الهند (أحمد عبد البسيط عبد الله، 2018، ص23)؛ حيث انتشرت الخرافات والجهل والبدع والفواحش من الناحية الاجتماعية (محمد بشير السيالكوتي، ص14)، وفسد الحكم وضعف الحكام من الناحية السياسية (أبو الحسن الندوي، 1428هـ/2007م، ص619)، وانتشر الفقر والبطالة من الناحية الاقتصادية (الندوي، 638 -639)، وعمَّ الجمود العلمي والجدب الفكري من الناحية العلمية والثقافية(أبو الحسن الندوي، 1431هـ/2010م، ص8).

فكان أن قام الإمام ولي الله الدهلوي بعمل تجديد فكري قدم من خلاله الإسلام في صورة نظام أخلاقي وحضاري متكامل؛ وذلك من خلال اثنين من كتبه، هما: "حجة الله البالغة"، و"البدور البازغة" (أبو الحسن الندوي، 1422هـ/2001م، ص388 – 389).

وقد كان مسلكه في هذا هو التوسط والاعتدال، والجمع بين صحيح المنقول والمعقول، وبين طريقة الفقهاء والمحدثين (عبد الوهاب الدهلوي، 1403هـ/1983م، ص8).

وتجدر الإشارة إلى أنه يؤخذ عليه: إقراره لآراء ابن عربي ونظريته الباطلة (الوجودية) واجتهاده في التوفيق بين (وحدة الوجود) التي يقول بها (ابن عربي) وبين (نظرية التوحيد) التي انتصر لها الشيخ السرهندي ودافع عنها وجاهد في سبيلها.

ولعل مما يعتذر به عنه في هذا المقام: أن الإمام ولي الله على ما به من علم غزير ونظرات في أسرار الشريعة ثاقبة واطلاع واسع على تاريخ الإسلام وأسباب تقهقر المسلمين وبصر نافذ بأدواء الأمة ودوائها، فإنه ما سلم من تأثير البيئة التي نشأ فيها، فلم يتخلص من مصطلحات التصوف وعلوم اليونان وإشاراتهم ورموزهم البتة. وذلك بما لا

عهد لنا به في كتب أئمة السلف من المحدثين والمحققين. ولولا هذا الخلل في كتبه ومصنفاته لفاقت مؤلفاته كبار أئمة المسلمين وثمرات قرائحهم، وناهزت أفكار ابن تيمية، لكن كتاباته تأثرت بفلسفة اليونان العتيقة البالية من جهة، واصطبغت بصبغة التصوف ومصطلحاته وإشاراته ورموزه التي ربما لا يفهمها إلا المتصوفون؛ مما ساهم في التقليل من نفعها وأضر بغايتها ومقصودها (البسيط، ص27).

خامسًا: عنايته بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية

أولى الإمام الدهلوي عنايته بعلم المقاصد، فألَّف فيه كتبًا كثيرة، مما يبين عنايته بهذا العلم، من أهمها على الإطلاق:

1- حجة الله البالغة.

2- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء.

ومن العبارات التي تدل على عناية الإمام الدهلوي بهذا العلم قوله:

"هذا، وإن أدق الفنون الحديثية عندي، وأعمقها محتدًّا، وأرفعها منارًا، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها- فيما أرى- وأعلاها منزلة، وأعظمها مقدارًا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونِكاتها" (الدهلوي، ص86). وقد وصف علم المقاصد بأنه: "أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدة لمعاد، بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة بما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء. وبه يأمن من أن يكون حاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل

التفاح فقاء الحنظلة عليه، لمشاكلة الأشباح. وبه يصير مؤمنًا، على بينة من ربه، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل، فصدقه فيما أخبره وبيَّن، ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان، وأنهما تباينان مزاج الإنسان، فازداد يقينًا إلى ما أيقن" (الدهلوي، ص20-40).

2/2. التعريف بكتاب "حجة الله البالغة" ومنهجه في استنباط المقاصد الشرعية

أولًا: التعريف بالكتاب

يعد كتاب "حجة الله البالغة" من أعظم وأنفع الكتب لفهم مقاصد الشريعة وأسرارها، حيث يتناول بالتفصيل كيفية استنباط علل المسائل الشرعية والمصالح وراء الأحكام التكليفية؛ انطلاقًا من قناعة الإمام التامة بأن الأحكام الشرعية منصبَّة في الأساس على مصالح البشر، وأنها لا تقتصر على كونها مجرد اختبار إلهي من الله لعباده ليجازيهم عليها بالجنة أو بالنار. وقد قام- لإثبات صحة هذه الحقيقة- بتحليل حجج وأسباب المخالفين الذين حاولوا إثبات عدم اهتمام السلف السابق بتفسير أحكام التكليف والشرع.

أقسام الكتاب:

وقد قسم الكتاب إلى قسمين كبيرين:

- انصبَّ القسم الأول على مجموعة القواعد الشاملة التي تشكل أساسًا لتنظيم صالح البشر في الشرائع، وقد تحدث فيه على أصول الشرائع وفقًا لمبحثين؛ هما: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المالية.

• أوضح فيه أسباب إصدار الأحكام التكليفية والمجازاة عليها حتى بعد موت الإنسان، مع توضيح العلل وراء ذلك، والأساليب الاستنباطية المختلفة لما أطلق عليه "الارتفاقات"؛ أي التدابير النافعة والمنافع المقررة، وقد جاءت أحكامه مستمدة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

• بينما ركز في القسم الثاني على توضيح ما جاء على لسان رسولنا الكريم بشكل تفصيلي شامل، وتحديدًا أحكام التشريع في سائر العبادات.

أسلوب الكتاب:

• حرص الدهلوي على ترتيب علوم الشرع وتصنيفها إلى أقسام، مثل: علم معرفة مدى صحة الأحاديث من ضعفها، وعلم مختص بالمعاني وتشكيلها من علوم اللغة العربية، وثالثها علم استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال والقياس، وأخيرًا علم أسرار الدين الذي يبحث عن علل الأحكام وخواص الأعمال وأسرارها.

• انفراده باستخدام عدة مصطلحات لم تستخدم من قبل في سائر كتب الفقه، مثل: مصطلح الارتفاقات.

• بعد الكتاب عن التعصب المذهبي؛ إذ لوحظ خروج الدهلوي المتكرر عن المذهب الحنفي الذي يتبعه من جهة، كما أنه يعرض آراءه بإنصاف مستدلًّا عليها بالكتاب والسنة من جهة أخرى.

ثانيًا: ثناء العلماء على الكتاب

عدَّ العلماء كتاب "حجة الله البالغة" من أبرز كُتب هذا الفن وأهمها، وتناثرت عبارتهم في الثناء عليه، ومن ذلك:

- ما قاله عبد الحي بن فخر الدين: "حجة الله البالغة" في علم أسرار الشريعة، لم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول، وتفريع الفروع، وتمهيد المقدمات والمبادئ، واستنتاج المقاصد"(عبد الحي الحسني، 1992، 414/6).

- ما قاله أبو الحسن الندوي: "مما يجب الإشارة إليه أن هذا الكتاب يتسم بنصاعة العربية، وقوة العبارة وانسجامها، وبعدها عن السجع البارد وتقليد الحريري الذي كان متفشيًا في عصره ومصره، وقلَّما نجا منه مؤلف أو كاتب في القرون الأخيرة، وهو يُعدُّ بحق المثال الثاني للنثر الطبعي السلسال، والتعبير العلمي العامر بعد مقدمة ابن خلدون في عصور انحطاط العربية، وغلبة العجمة والصناعة على الكتاب والمؤلفين في العالم الإسلامي"(أبو الحسن الندوي، 1420هـ/1990م، ص52-53).

ثالثًا: منهجه في استنباط المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية

تباينت مناهج المؤلفين في علم المقاصد وتنوعت، فمنهم من دمجها مع علمَي الأصول والقواعد؛ كالشاطبي والعز بن عبد السلام، ومنهم من أفردها في كتاب مستقل؛ كعلل الشرائع للإمام ابن بابويه القمي، متناولًا بعض العلل. أما الدهلوي فله منهج فريد لم يُسبق إليه؛ فقد بنى كتابه على قسمين؛ **الأول:** في قواعد كلية تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وقد أرجع هذه القواعد إلى أصلين هما(البسيط، ص17):

1- مبحث البر والإثم.

2- مبحث السياسات المالية.

والثاني: في بيان أسرار ما جاء به النبي ﷺ، حيث شرح الدهلوي في هذا القسم أسرار الحديث على حسب ترتيب كتب الحديث، بدءًا بكتاب الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الإحسان، ثم المعاملات، ثم تدبير المنزل، ثم سياسة المدن، ثم آداب المعيشة، ثم أبواب شتى. وهو ينتقي الأحاديث من هذه الأبواب، وقلما يخرج عن الصحيحين والسنن الأربع وموطأ مالك، ثم يبين السر أو حكمة التشريع في هذا الحكم الذي استنبطه من هذا الحديث بكلمات موجزة. والمميز الفريد في منهجه يتجلى في أمرين:

الأول: استقاؤه المقاصد من المصدرين الأساسيين للتشريع: الكتاب والسنة.

الثاني: توظيفه التعليل في تقصيد الشريعة[1] (إسماعيل نقاز، 2009م، ص207).

فقد نظر الدهلوي إلى المقاصد القرآنية فرآها لا تخرج عن الغيبيات، والارتفاقات، والإنسان، والتشريع؛ فانبرى إلى هذه الكليات تأصيلًا وتوظيفًا في المنظومة الدينية. كما أنه بجوار كتاب الله انبرى إلى سنة رسوله ﷺ، واستلهم منهما المسالك الدلالية الوظيفية التي سوغ بها الشارع الحكيم أحكامه، فبعد طول نظر وجمع همة وتتبع واستقراء، خرج الدهلوي بقاعدة تشريعية مفادها أن أحكام التشريع كلها معللة بمقاصد ومصالح وحِكَمٍ تعدُّ الأساس في التحليل والتحري. هذا الوصف التشريعي الذي استقرأه الدهلوي من الوحيين استدعى لديه حضور المسالك القرآنية والحديثية في تقرير هذه المقاصد. ولعل أهم آلية يعتقد الدهلوي أنها تشكل المسلك الأساس هي "التعليل"، فقام باستثمار هذه الآلية **ووظفها في** جانبين اثنين؛ الأول: في بيان الحكم والأسرار، من أجل تعقيل النصوص وفق

[1] يعرف التقصيد بأنه: عملية استجلاء الحكم والعلل من النصوص، والأحكام، وكشف الغرض منها، بحيث يستلهم الناظر في علل الأحكام ولمياتها أسرارًا ومعاني يتغيَّاها الشارع الحكيم

ما يتغياه الشارع الحكيم- أي جعلها مستساغة، ومعقولة المعنى، بحيث يفهم المكلف فحواها ومقصودها. الثاني: توظيفه لها توظيفًا استدلاليًّا؛ أي يستدل من خلالها على الأحكام والأدلة من حيث التصحيح أو الترجيح بين الأقوال الفقهية، والنصوص، أو الجمع بين الآراء المختلفة، أو الجمع بين الأدلة المتعارضة.

ولذا، يظهر في كتاب حجة الله نوعان من التقصيد:

- التقصيد الحكمي: هو بيان الأسرار، والحكم من النصوص، وتعقيلها وفق ما يتغياه الشارع الحكيم.
- التقصيد الاستدلالي: هو بيان الحكم والمعاني التي اشتملت عليها الأحكام والنصوص، وجعلها المعيار الأساس في التوفيق، أو الترجيح بينها.

ومن خلال تتبع عمل الدهلوي في كتابه الحجة بالقسم الثاني نجده يوظف هذه الآلية على هذين الوازنين:

- **تقصيد حكمي**، يقوم على استلهام المعقولية والسر في النصوص والأحكام، وغاية مطمحه كما قال الدهلوي: "هو كشف السر الذي قصده النبي ﷺ فيما قال، سواء بقي هذا الحكم محكمًا، أو صار منسوخًا، أو عارضه دليل آخر، وجب في نظر الفقيه كونه مرجوحًا".
- **وتقصيد استدلالي** يقوم بالإضافة إلى استلهام المعقولية والمعاني على عملية استدلالية في التوفيق بين النصوص والأحكام، ودرء التعارض بينها، والتناقض الظاهر في حالها، والترجيح بينها عند الاختلاف الوجيه، وكما قال الدهلوي:" ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المبادئ

الدينية... فآل الأمر إلى أن صار الاستنهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية... نصرًا مؤزرًا للدين، وسعيًا جميلًا في جمع شمل المسلمين".

وهنا يتلخص جزء كبير من تجربة الإمام الدهلوي من خلال المنظومة المعرفية المقاصدية، التي أسس لها، وحبك قواعدها، وأعارها بعيار المتانة والشمول في القسم الأول، ليوظفها بعد ذلك في القسم الثاني، الذي أعده لدراسة الأبواب الفقهية المختلفة بين العبادات والمعاملات (نقاز، ص207-208).

3. الأفكار الاقتصادية عند الإمام الدهلوي في ضوء مقاصد الأحكام الشرعية من كتاب حجة الله البالغة

إذا كان الاقتصاد في الاصطلاح يعرف بأنه: دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجته، فإنه عند الامام الدهلوي لا يختلف كثيرا، وهو وإن لم يقدمة في تعريف محدد إلا أنه يفهم من مجموع نصوصه، ومنها ما قال في باب ابتغاء الرزق: " أعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة، فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به — لسبق يده او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم – إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس أو ركوب غرر، وأيضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون وإلا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدا. وأيضا فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة او استنماء ما اختص به من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء، ويشترط قي ذلك ألا يضيق

بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن ".ففي هذا النص نبه الدهلوي إلى دور النشاطات الاقتصادية في تلبية حاجات الإنسان ومتطلباته، كما بين الضابط لتلك النشاطات التي هي مادة الاقتصاد وموضوعه. حيث إنها – أي مادة الاقتصاد وموضوعه – في الأسلام مرتبطة بتفسيره للكون والحياة حيث إن الغاية من الوجود هي العبادة والمادة وسيلة تعين عليها، فلا عبادة بلا حياة ولا حياة إن لم تعمر الدنيا.

بل إن الدهلوي نحت لمفهوم الاقتصاد بأنواعه المختلفه (الاجتماعي و السياسي والجزئي والكلي والموضوعي والقيمي) مصطلحًا لم يسبقه إليه أحد حين عبر عنه بلفظ "الارتفاقات"، حيث جمع في ذلك المصطلح كل تلك المعاني و وظفها في سياق الوصف والتحليل والعلاج والتنظير ببلاغة فريدة. وقد ذلف الاقتصاديون في تفسير ذلك المصطلح اتجاهات شتى أهمها:

- تفسير د. عبد الجبار الرفاعي أنها: تعني أنّ شرائع النبوات تتناسب وايقاع حياة ونمط عيش المجتمعات التي ظهرت فيها، ولا تخرج إلا بشكل محدود عن طبيعة حياتهم وظروفهم وعاداتهم وتقاليدهم.
- تفسير الندوي أنها: اشتراك أفراد الناس في الانتفاع بعضهم مع بعض، والتعاون فيما بينهم، والمشاركة في العمل والتدابير النافعة لإنشاء حياة مدنية معتدلة متزنة.
- تفسير سيد سابق بأنها: التدبيرات النافعة وأن قوله: يرتفق أي ينتفع.
- تفسير مازن موفق هاشم: وأحسب أن استعمال الدهلوي لمفهوم الارتفاق تجاوز محض الانتفاع وضمنه بعد الاعتبار بتجاوب الأقوام في رحلة الحياة وتشييد الحضارات. وسيأتي التفصيل فيها في ثنايا البحث.

كما عرض الإمام الدهلوي للعديد من الأفكار الاقتصادية والمالية والإدارية في كتابه، وبالرغم من أنه لم يقصدها أصالة، فإنها كانت وافية بالغرض والمعنى، لما تحويه من الإيجاز والبلاغة، كما أنها تعبر عن وجود نوع تصور تجاه هذه القضايا؛ شأنه في ذلك شأن غيره من العلماء السابقين. سنعرض في هذا القسم إلى أهم القضايا التي لها مساس بموضوعات العلوم الاقتصادية وفق الترتيب الآتي: الإشارات الإدارية، الإشارات المالية، الإشارات الاقتصادية، الإشارات الأخلاقية المتعلقة بالشئون الاقتصادية والمالية. وما سنذكره إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر التزامًا بحدود البحث.

1/3. الإشارات الإدارية

أولًا: نظرية تقسيم العمل

يقول الدَّهلوي: "والأصل في ذلك: أنه لما ازدحمت الحاجات، وطُلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقر به الأعين، وتلذ به الأنفس، تعذر إقامتها من كل أحد، وكان بعضهم وجد طعامًا فاضلًا عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلًا ولم يجد طعامًا، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلًا إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة، وإتقانها، والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنة مسلَّمة عندهم" (الدهلوي، ص158). وهو بذلك يشرح نظرية التخصص وتقسيم العمل التي هي أساس تنظيم الإنتاج، وإليها تعزى الزيادة في نمو الناتج الاقتصادي للدول، ويأتي شرح الفكرة عند الدهلوي بشكل بارع ودقيق، سابقًا بذلك آدم سميث مؤلف كتاب "ثروة الأمم" الشهير الذي تعزى إليه هذه النظرية، حيث

يقول الأخير: "إن العامل الذي يُعَدُّ الإعداد اللازم لهذا العمل الذي جعله تقسيم العمل صناعة قائمة بذاتها، و لم يألف استخدام الآلات التي تستخدم في هذه الصناعة، قد لا يمكنه أن ينتج أكثر من دبوس واحد في اليوم، ولكنه بعد فترة من المران والتدريب يستطيع أن ينتج أكثر من عشرين دبوسًا في أحسن الظروف، ولكن هذه الصناعة لم تعد صناعة واحدة، وإنما تفرعت إلى صناعات عديدة، يكاد بعضها أن يكون صناعة قائمة بذاتها، فهناك عمال يختصون بعملية سبك الأسلاك، وآخرون يمددونها مستقيمة، وغيرهم يقومون بتقطيعها، وفريق رابع يسن أطرافها، وخامس يشحذ رءوسها، وهذه العملية وحدها تنقسم إلى عمليات متفرقة، وفريق سادس يقوم بلفها في الورق ووضعها في الصناديق... وهكذا حتى صارت صناعة الدبابيس موزعة على ثماني عشرة عملية مختلفة، يقوم بكل واحدة منها فريق متخصص من العمال. بينما يقوم الفريق الواحد من العمال بأداء اثنتين أو أكثر من العمليات"(آدم سميث، 2007، ص11-12). ويتداول علماء الاقتصاد فيما بينهم أن هذه النظرية من أهم أسباب تقدم الغرب وتطوره في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وهي أول المبادئ الأربعة عشر التي وضعها هنري فايول أبو الإدارة العملية، وقد سبق علماءُ المسلمين الغرب بمئات السنين بهذه الفكرة.

ثانيًا: مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب

وهو مبدأ إداري هام، وأحد محاور ما تدور عليه كتابات علماء الإدارة في علم الموارد البشرية، وقد قال الإمام الدَّهلوي: "واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين: 1- مناسبة القوى: فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيِّس الحافظ يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال. 2- واتفاقات توجد: فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها، ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر

يتأتى منه صيد الحيتان، دون غيره، ودون غيرها. وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة؛ كالسرقة والقمار والتكدي" (الدهلوي، ص159). وهو بذلك يشير إلى أن الوظيفة يجب أن تُسدى إلى القوي الأمين، ممن يقوم بها أتم قيام، وأن الإنسان قد تتهيأ له بعض المهارات والقدرات بحكم البيئة التي نشأ فيها، وهذا المبدأ الهام هو أحد أهم مبادئ الإدارة المتعلقة بالتنظيم، وهو يؤكد أيضًا أن الإخلال به يؤدي إلى البطالة، وضعف الإنتاج، وانتشار الجرائم والأخلاق الذميمة؛ مما يؤدي إلى انحرافات خطيرة في المجتمع تضر بالمجموع على كافة الصعد.

2/3. الإشارات المالية

أولًا: نظرية النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية

يقول الدَّهلوي: "ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء، وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة؛ اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانًا طويلًا، أن تكون المعاملة بها أمرًا مسلمًا عندهم. وكان الأليق من بينها الذهب والفضة؛ لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتّي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقدًا بالاصطلاح"(السبهاني، رفيق المصري، المقريزي). وهو بذلك يشير إلى النقود الخلقية في طور الارتفاق الثاني، وسبب اختيارهما، والشروط التقنية الواجب توافرها في النقود: كالقبول العام، وصغر الحجم، والتماثل، وخاصية الحفظ وعدم الفناء، وأن للنقود المعدنية قيمة في ذاتها، وهو ما يجعلها أصلح من غيرها لاعتبارها نقدًا يؤدي وظائفه بكفاءة. كما أشار إلى النقود الاصطلاحية،

وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد النقود الخلقية، وقد بيَّن عدد من العلماء كل هذا بتوسع، فليُراجع في مظانه (ناظم الشميري، 1988، ص34، 42-44).

ثانيًا: نظريته في تفسير الابتكارات المالية

يومئ الإمام إلى أهم دافع من دوافع الابتكار المالي بقوله: "كلما ترفهت النفس انشعبت أنواع المعاونات"، مشيرًا بذلك إلى العقود المستحدثة، وأهمية الابتكار في مواكبة حاجات الناس وسدّها، وكيف أنه يعتبر تطورًا طبيعيًّا لسد الرغبات المتنامية والمتزايدة (عبد الكريم قندوز، ص17-22، 93).

ثالثًا: نظريته في الضرائب وإشارته إلى أهمية العدل وترشيد النفقات والبعد عن الفساد المالي

يقول الإمام الدَّهلوي: "وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان؛ **أحدهما:** تضييقهم على بيت المال، بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه، على أنهم من الغزاة، أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم، كالزهاد، والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي، ويكون العمدة عندهم هو التكسب، دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم ينغصون عليهم، ويصيرون كَلًّا على المدينة. **والثاني:** ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار المتحرفة، والتشديد عليهم، حتى يفضي إلى إجحاف المطاوعين واستئصالهم، وإلى تمنع أولي بأس شديد وبغيهم، وإنما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة، وإقامة الحفظة بقدر الضرورة، فليتنبه أهل الزمان إلى هذه النكتة، والله أعلم" (الدهلوي، ص164). **ويقول:** "ولا بد أن يكون لجباية العشور سنة عادلة، لا

تضر بهم، وقد كفت الحاجة. ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد، وفي كل مال. ولأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور، والقناطير المقنطرة، ومن الأموال النامية، كماشية متناسلة، وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك فعلى رءوس الكاسبين.... ويقول: ولا ينبغي للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين" (الدهلوي، ص163).

ويشير بذلك إلى أثر الفساد المالي وكيف أن أصحابه يعتبرون عالة على المجتمع، وإلى أن الضرائب الشاقة وغير العادلة تضر بمصلحة المجموع ومصلحة الحكومات نفسها، فالجباية الكثيرة وعدم عدالة توزيع العبء الضريبي يؤدي إلى إضعاف المشروعات الصغيرة وضعف الاستثمار؛ مما ينتج عنه ضعف في الإنتاج، وبالتالي هبوط في معدلات النمو الاقتصادي، وما ينتج عن ذلك من بطالة بكافة مستتبعاتها الاجتماعية والسياسية والدينية. ولعل هذه المعلومات من المسلمات الاقتصادية التي تناولها عدد كبير من علماء المسلمين، من أشهرهم ابن خلدون (محمود عبد الكريم إرشيد، 2012، ص15-17).

رابعًا: أهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي

يقول الإمام الدهلوي: "فإن الصدقات تكفر الخطيئات، وتزيد في البركات، على ما بينا فيما سبق، ومصلحة: ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء، وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات، لهلكوا وماتوا جوعًا. وأيضًا: فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها، والمدبرين السائسين لها. ولما كانوا عاملين للمدينة عملًا نافعًا، مشغولين به عن اكتساب كفافهم؛ وجب أن يكون قوام معيشتهم

عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض، أو لا يقدر عليها البعض؛ فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة. ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى؛ أدخل الشرع إحداهما في الأخرى" (الدهلوي، 141/2).

يقول القرضاوي: "يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم، من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات، وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ إن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسئولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الاتكالية، ويساعد في استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية، وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل؛ بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم، ويكفل لهم المستوى اللائق بالمعيشة "(يوسف القرضاوي، 2012م). وفي هذين النصين بيان لأهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي، وفي تحقيق المقصد الشرعي في الكفاية والعدالة لأبناء المجتمع.

3/3. الإشارات الاقتصادية

أولًا: تكامل القطاع غير الربحي والقطاع الربحي ضرورة لازدهار الاقتصاد:

يقول الإمام الدَّهلوي: "ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيرًا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل، أو تتوقف عليه؛ انشعبت

الهبة، والعارية، ولا يتم أيضًا إلا بمواساة الفقراء؛ انشعبت الصدقة. وأوجبت المُعِداتُ أن يكون منهم الأخرق، والكافي، والمُملق، والمُثري، والمستنكف عن الأعمال الخسيسة، وغير المستنكف، والذي ازدحمت عليه الحاجات، والمتفرغ، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد، وشروط، واصطلاح على سنة؛ فانشعبت المزارعة والمضاربة، والإجارة والشركة، والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة، ووديعة، وجربوا الخيانة، والجحود، والمطل، فاضطروا إلى إشهاد وكتابة وثائق، ورهن، وكفالة، وحوالة. وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات، ويعرفون العدل من الظلم، والله أعلم" (الدهلوي، ص160).

وهو بذلك يشير إلى فارق هام من الفوارق بين النظام الاقتصادي الإسلامي وغيره من الأنظمة، فالنشاط غير الربحي يعتبر مكملًا ومعدلًا للاختلالات الناتجة عن النشاط الربحي، يقول د.سامي سويلم في أهمية القطاع غير الربحي في الاقتصاد: "والنظرية الاقتصادية تُعنى أساسًا بأمرين: الإنتاج وتوليد الثروة، وطرق توزيعها. فالهدف من توليد الثروة هو تحقيق الرفاه والغنى، والهدف من توزيعها هو العدل. وقد أفرطت الرأسمالية في الاهتمام بجانب بناء الثروة والنمو الاقتصادي الذي يحقق الغنى على حساب العدل والعدالة الاجتماعية. كما أفرطت الاشتراكية في المقابل في الاهتمام بجانب العدالة الاجتماعية على حساب بناء الثروة وتحقيق الغنى. أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت- كما هو الشأن دائمًا- في تحقيق التوازن والجمع بين هذين الهدفين على أكمل وجه..."(سامي سويلم، 2013، ص32).

ثانيًا: نظرياته وآراؤه في السياسة الاقتصادية

يقول الإمام الدَّهلوي في مبحث سياسة المدينة: "ومنه [أي من الخلل] أن يبدو أهل المدينة، ويكتفوا بالارتفاق الأول، أو يتمدنوا في غير هذه المدينة، أو يكون توزعهم في الإقبال على الأكساب بحيث يضر بالمدينة، مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة، ويدَعوا الزراعة، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه، وإنما ينبغي أن يكون الزُّرَّاع بمنزلة الطعام، والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له. ومنه [أي من الخلل] انتشار السباع الضارية، والهوام المؤذية، فيجب السعي في إفنائها"(الدهلوي، ص 163). والدهلوي يشير في هذا النص إلى أهمية تنويع الأنشطة الاقتصادية لتحقيق التنمية (سارة متلع القحطاني، 2004، ص360) من جهة، وإلى التنظيم كمقصد شرعي في عملية التنمية(القحطاني، ص307) من جهة أخرى. يقول رفعت العوضي: "إن البلاد الإسلامية حين تخصصت في إنتاج المنتجات الأولية أصبحت بعيدة ومحرومة من الرحمة التي أشار إليها الرسول في حديثه "اختلاف أمتي رحمة"، ولو أن البلاد الإسلامية نوعت اقتصادياتها بين زراعة وتجارة وصناعة، ونوعت أيضًا كل نشاط من هذه الأنشطة الثلاثة، لو فعلت كل ذلك لكانت في رحمة، ومن صورها: الرحمة الاقتصادية، وهذه الرحمة الاقتصادية من صورها: القضاء على الفقر" (رفعت السعيد العوضي، 2000، ص90).

ثالثًا: التعاون الاقتصادي وأهميته

يقول الإمام الدَّهلوي: "ومن باب كمال الحفظ: بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها؛ كالأسوار، والرُّبط، والحصون، والثغور، والأسواق، والقناطر، ومنه: حفر الآبار، واستنباط العيون، وتهيئة السفن على سواحل الأنهار" (الدهلوي، ص93).

وهو يشير بذلك إلى أهمية تطوير البنى التحتية لتنمية الاقتصاد كأحد أولوياته، كما يشير إلى مقصد نظام الأولويات كمقصد شرعي اقتصادي (القحطاني، ص356)؛ إذ جعل الشرع للأولويات الاقتصادية مستويات ثلاثة: مستوًى أول تكون فيه تغطية الحد الأدنى الضروري، ومستوًى ثانٍ شُرع لتيسير الحياة وإزالة المشقة، ومستوًى ثالث أُبيح لجعل الحياة جميلة وإزالة الكآبة منها (القحطاني، ص357). يقول الشاطبي: "إن المصالح مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الدنيا، وإن خطاب الشرع يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات حتى يكون الانتفاع المعين مأذونًا فيه في أوقات وأحوال أو أشخاص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك" (إبراهيم الشاطبي، 2001، 33/2-35).

رابعًا: أهمية العناية بالتجار والزراع وتسهيل أمورهم وتوفير الأمن والحماية والرعاية لهم والرقابة عليهم

يقول الإمام الدَّهلوي: "ومنه: حمل التجار على الميرة، بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء؛ فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزراع على ألَّا يتركوا أرضًا مهملة، والصناع أن يحسنوا الصناعات، ويتقنوها، [وحث] أهل البلد على اكتساب الفضائل، كالخط، والحساب، والتاريخ، والطب، والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة. ومنه معرفة أخبار البلد، ليتميز الداعر من الناصح، وليعلم المحتاج فيعان، وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به" (الدهلوي، ص 163-164).

وفي هذا النص إشارة إلى مقصد شرعي يتمحور حول: زيادة قوة العمل لتنمية الاقتصاد (القحطاني، ص290)؛ إذ يترتب على زيادة قوة العمل زيادة الإنتاج. وقوة

العمل تشمل كلًّا من: رجال الأعمال والزراع والمهنيين والعمال ونحوهم، وتسمى هذه القوة بالقوة البشرية أو مدخل العمل (محمد عبد المنعم عفر، 1992، ص129).

خامسًا: نظريته في الاحتكار

يقول الإمام الدَّهلوي: "ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق، والترغيب فيه ليكون برغبة، وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة، وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس. وإلى بيان مساوئ الإمساك، والتزهيد فيه؛ إذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة، وذلك: إما في الدنيا، وهو قول المَلَك: (اللهم أعطِ منفقًا خلفًا)، والآخر: (اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا)، وقوله ﷺ: «اتقوا الشُّحَّ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم»، وقوله: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب»...". ويشير الدهلوي بذلك النص إلى أهم الإجراءات التي شرعت لتحقيق مقصد شرعي في الأموال- لاعتباره أحد أركان تنمية الاقتصاد- وهو مقصد التداول والرواج (القحطاني، ص253 – 257) (الطاهر بن عاشور، 2001، ص468) (محمد حسن أبو يحيى، 1985، ص693)، فهو بهذا النص ينبه على خطورة الشح والبخل والاحتكار على الفرد والمجتمع، وقد علم أن البذل والإنفاق من أهم سياسات التنمية الاقتصادية.

سادسًا: توازن العبادة واحتياجات الإنسان المادية من الضروريات والحاجيات

يقول الإمام الدَّهلوي: "فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة، ولا إلى غمط حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه: "إن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا"، فصدقه النبي ﷺ، وقول النبي

ﷺ: «أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (محمد بن إسماعيل البخاري، ح5063). وهذا لسد أبواب التعمق في الدين والغلو فيه، فتأتي أجيال تالية تظن المستحب واجبًا والمكروه حرامًا، فيتحرف الدين، وقد حدث هذا مع النصارى، إذ قال الله فيهم: {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم}[الحديد: 27]". يشير الدهلوي بهذا النص إلى مقصد شرعي من مقاصد التنمية الاقتصادية في الإسلام، وهو مقصد: إعداد الإنسان الصالح والمجتمع الفاضل (القحطاني، 289) من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات التي أرساها الشرع لهذا الغرض. فبقدر الالتزام بالأحكام والتوجيهات الشرعية على اختلاف تصنيفاتها يكون نجاح أو فضل العملية التنموية (القحطاني، 289).

سابعًا: نظريته في الاقتصاد السلوكي

يعقد الدهلوي في كتابه الحجة البالغة مبحثًا بعنوان: "في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال"(الدهلوي، 113/1)، يقول فيه: "اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه، وتبعثه على العمل بموجبها، لا جرم أن لها أسبابًا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث. والنظر والتجربة يظهران أن:

منها- وهو أعظمها: جِبلة الإنسان التي خلق عليها.

ومنها: مزاجه الطبيعي، المتغير بسبب التدبير المحيط به.

ومنها: العادات والمألوفات.

ومنها: أن النفس الناطقة في بعض الأوقات، تنفلت من أسر البهيمية فتختطف من حيِّز الملأ الأعلى ما ييسر لها من هيئة نورانية، فتكون تارة من باب الأنس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على الفعل.

ومنها: أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر بالشياطين، وتنصبغ ببعض صبغهم، وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وأفعالًا" (الدهلوي، 113/1 - 114).

ومبحثًا آخر في (لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها) (الدهلوي، 115/1)، يقول فيه: "اعلم أن الأعمال التي يقصْدها الإنسان قصدًا مؤكدًا، والأخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من أصل النفس الناطقة، ثم تعود إليها، ثم تتشبث بذيلها، وتحصي عليها"(الدهلوي، 115/1).

ومبحثًا ثالثًا في (ارتباط الأعمال بالهيئات النفسية) (الدهلوي، 119/1) يقول فيه: "اعلم أن الأعمال مظاهرُ الهيئات النفسانية، وشروح لها، وشركات لاقتناصها، ومتحدة معها في العرف الطبيعي، أي: يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها، بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية" (الدهلوي، 119/1). ويقول: "ثم الأعمال هي الأمور المضبوطة، التي تُقصد بالتوقيت، وترى وتبصر وتحكى وتؤثر، وتدخل تحت القدرة والاختيار، ويُمكن أن يؤاخذ بها وعليها. ثم النفوس ليست سواءً في إحصاء الأعمال والملكات عليها:

فمنها: نفوس قوية، تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال، فلا يُعدُّ من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق، ولكن تتمثل الأعمالُ لها؛ لأنها قوالبها وصورُها، فيحصى عليها الأعمال إحصاءً أضعف من إحصاء الأخلاق. ومنها: نفوس ضعيفة، تحسِب أعمالها عينَ كمالها، لعدم استقلال الهيئات النفسانية، فلا تتمثل إلا مضمحلة في الأعمال، فيحصى

عليها أنفس الأعمال، وهم أكثر الناس، وهم المحتاجون جدًّا إلى التوقيت البالغ. ولهذه المعاني عظم الاعتناء بالأعمال في النواميس الإلهية" (الدهلوي، 121/1).

والناظر في هذه النصوص يلمح:

- ثلاثة مبادئ تفسر سبب الانحراف عن السلوك الرشيد، وهي: العقلانية المحدودة، والأنانية المحدودة، وقوة الإرادة المحدودة (وهي ما يعبر عنها الدهلوي بالقوة البهيمية، وهي إحدى صفتي النفس المقابلة لقوة الملكية).

- تأثير التفضيلات الاجتماعية على القرارات الفردية.

وهو عين ما يتبناه الاقتصاد السلوكي، فهو حين يشير إلى لصوق الأعمال بالنفس وارتباط الأعمال بالهيئات النفسية، يقدم محتوى النظرية الحديثة للاقتصاد السلوكي، ويشير بوضوح إلى المبادئ التي تعتمد عليها سياسة الوكز السلوكي، التي تقوم حول هندسة الاختيار- تشكيل البنية- التي تغير سلوك الأشخاص بطريقة يمكن التنبؤ بها دون حظر أي خيارات.

وبهذا يسجل سبق الدهلوي في تنظيره لسياسة الوكز السلوكي التي يتبناها الاقتصاد السلوكي، وإن كانت معالجة الإمام الدهلوي لها قد لا تكون واضحة الملامح من الناحية الفنية والاقتصادية البحتة- مثلما نجد عند دانيال كانيمان، وريتشارد ثايلر، وكاس سنستاين، وغيرهم من الكتاب المعاصرين- إلا أن إيماءه لمبادئ تلك السياسة التي تقوم عليها النظرية جاء واضحًا وشاملًا لكل نواحي الحياة، بحيث يمكن توظيفها في الجانب الاقتصادي.

4/3. الإشارات الأخلاقية المتعلقة بالاقتصاد

أولًا: نظريته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يقول الدهلوي تحت مبحث بعنوان (الارتفاقات): "اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل، والشرب، والجماع، والاستظلال من الشمس والمطر، والاستدفاء في الشتاء وغيرها. وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق بأداء هذه الحاجات إلهامًا طبيعيًّا ... غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية على كل نوع؛ أحدها: الانبعاث إلى شيء من رأي كلي ... الثاني: أنه يضم مع الارتفاق الظرافة ... والثالث: أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة، ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك، ولكن لا يستطيع الاستنباط... ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء، لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث، من رأي كلي، ولحب الظرافة، ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها، ولاختلافهم في التفرغ للنظر، ونحو ذلك من الأسباب، كان للارتفاقات حدان:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة، كأهل البدو وسكان شواهق الجبال، والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول.

والثاني: ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء، فإنه كثر هنالك الاجتماعات، وازدحمت الحاجات، وكثرت التجارب، فاستنبطت سنن جزيلة، وعضوا عليها بالنواجذ..... وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني. ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقًا ثالثًا، وذلك: أنهم

لما دارت بينهم المعاملات، وداخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات، وأنهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة، أو يجبل على الجراءة في القتل والنهب، وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم إقامتها، أو لا تسهل عليه، أو لا تسمح نفسه بها، فاضطروا إلى إقامة ملك يقضي بينهم بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريئهم، ويجبي منهم الخراج، ويصرفه في مصرفه. وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقًا رابعًا، وذلك: أنه لما انفرز كل ملك بمدينته، وجبيت إليه الأموال، وانضم إليه الأبطال، وداخلهم الشح والحرص والحقد، تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى." (الدهلوي، 144/1 - 148). ثم شرع في بيان أصول هذه الارتفاقات.

وهذا النص يشير إلى أن الدهلوي يبحث تحت عنوان: "الارتفاقات" مشاكل العلاقات الإنسانية، ويحدد علاجها، حيث يرى أن للفرد حاجات متعددة هي التي تدفعه إلى السعي والحركة. ويؤدي إشباع هذه الحاجات البشرية إلى تكوين المجتمع الإنساني وأعرافه. فالحاجات تتضمن اعتماد الأفراد بعضهم على بعض، ولما اجتمع الناس وتوفر الأمن والسلامة تشكلت الحكومة. ولما قامت المصالح بينهم تأسست البنية الاقتصادية لإرضاء حاجاتهم المادية. إن النوعية الأساسية لنظام صوتي سواء كان سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا هي العلاقة المتوازنة بين مجموعة الأعضاء المختلفين لزمرة اجتماعية. هذه العلاقة المتوازنة- بدون شك- انعكاس للسلام الباطن وللعلاقة الصحيحة بالخالق. ومن الناحية الأخرى، فإن النظام الاجتماعي نفسه يبعث على السلام والعلاقات الإنسانية السليمة (تاج الدين المناني، 1432هـ/2011م، ص27).

وبهذا يعد الدهلوي- من بين القلائل من علماء المسلمين- الذين قدموا نظرية منهجية حول التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا الغرض صاغ مصطلح الارتفاقات[2].

ثانيًا: حرمة المسألة وجزاؤها وآثارها الاقتصادية

قال الإمام الدهلوي: "ولما كانت المسألة تعرضًا للذلة، وخوضًا في الوقاحة، وقدحًا في المروءة، شدد النبي ﷺ فيها، إلا لضرورة لا يجد منها بدًّا. وأيضًا: إذا جرت العادة بها، و لم يستنكف الناس عنها، وصاروا يستكثرون أموالهم بها؛ كان ذلك سببًا لإهمال الأكساب التي لا بد منها، أو تقليلها، وتضييقًا على أهل الأموال بغير حق. فاقتضت الحكمة أن يتمثل الاستنكاف منها بين أعينهم؛ لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار". يقول مصطفى ياجي: "وجَّه الإسلام الناس إلى العمل في هذه الأرض ليتمكنوا من أداء وظيفة الاستخلاف المنوطة بالإنسان، ولقد عرفت البشرية قيمة العمل فلم تتخلَّ عنه، ونجد أن أفضل البشر فطرة وأحسنهم خلقًا هم الأنبياء، وقد احترفوا واكتسبوا، فلم يأنفوا من العمل لجلب الرزق ..."(مصطفى ياحي، 2012)، وعدد بحثه أعمال الأنبياء ومهنهم، وذكر أثر العمل وأهميته، وذم البطالة في الإسلام.

---

[2] عرف الندوي الارتفاقات عند الدهلوي بأنها: "اشتراك أفراد الناس في الانتفاع بعضهم مع بعض، والتعاون فيما بينهم، والمشاركة في العمل والتدابير النافعة لإنشاء حياة مدنية معتدلة متزنة". انظر: الندوي، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ج:2، ص: 578. وعرف الشيخ السيد سابق مفهوم الارتفاقات في تحقيقه لكتاب حجة الله البالغة بأنها: "التدبيرات النافعة، وأن قوله: يرتفق؛ أي ينتفع. انظر: حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، 1/ 82.

ويقول د. مازن موفق هاشم: "وأحسب أن استعمال الدهلوي لمفهوم الارتفاق تجاوز محض الانتفاع وضمنه بعد الاعتبار بتجاوب الأقوام في رحلة الحياة وتشييد الحضارات". انظر: مازن موفق، هاشم، مقاصد الشريعة مدخل عمراني، ط1، المعهد العالمي للفكر الإنساني، فيرجينيا، الولايات الأمريكية المتحدة، (1435هـ/2014م)، ص47.

ثالثًا: أهمية القيم في السلوك الاقتصادي

أولًا: العدالة

قال الدَّهلوي: "العدالة ملَكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل، وسياسة المدينة، ونحو ذلك بسهولة. وأصلها جبلَّة إنسانية تنبعث منها الأفكار الكلية، والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته. وذلك أن الله تعالى إذا أراد انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضًا، وألا يظلم بعضهم بعضًا، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد واحد إذا تألم، يزجر فاسقهم، وينوه بعادلهم، ويحمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فلله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي، وكل ذلك شرح له وتفصيل"(الدهلوي، 223/1). كما يبين مراتب العدالة فيقول: "العدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه، وقعوده، ونومه، ويقظته، ومشيه، وكلامه، وزيه، ولباسه، وشعره؛ سميت أدبًا. وإذا اعتبرت بالأموال، وجمعها، وصرفها؛ سميت كفاية، وإذا اعتبرت بتدبير المنزل؛ سميت حرية، وإذا اعتبرت بتدبير المدينة؛ سميت سياسة، وإذا اعتبرت بتألف الإخوان؛ سميت حسن المحاضرة، أو حسن المعاشرة".

ثانيًا: القناعة

قال الدهلوي: "ومنها القناعة؛ وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس... قال النبي ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"، وقال: "يا حكيم، إن هذا المال حلو خضر، فمن أخذه بسخاوة نفس؛ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس؛ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى"، وقال عليه السلام: "إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا

سائل، فخذه، فتموله، وما لا فلا تتبعه نفسك" (الدهلوي). وهذه قيمة سامية لها أثرها في الحفز الاقتصادي للمجتمعات – كما أخبر الدهلوي– إذ لا يكون غنى الغني باستغلال الفقير، واستنزاف الثروات والمقدرات، وارتكاب المحرمات. يقول القرضاوي: "مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى، أنه لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لا يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها؛ ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية" (القرضاوي، 1415، ص56).

الخاتمة

وبهذا نختم عرضنا لأبرز الأفكار الاقتصادية للإمام الدهلوي، من خلال استقراء كتابه "حجة الله البالغة"، حيث تعرضنا إلى سبع عشرة لفتة اقتصادية، بيَّنا فيها أفكاره في هذا الجانب وسبقه لكثير من علماء الاقتصاد في العصر الحديث. ونستعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في الآتي:

1- يعتبر الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ممن أسهموا في تأصيل علم المقاصد الشرعية بعمق وغزارة.

2- يعد كتاب "حجة الله البالغة" من أغنى الكتب في بيان مقاصد الشريعة وأوسعها تفصيلًا وتشعيبًا.

3- انفرد الإمام الدهلوي بمنهج متوازن في استنباط المقاصد؛ إذ جمع فيه بين صحيح النقل وصريح العقل من جهة، والتفكر والاكتساب بالوجدان من جهة أخرى.

4- أبرز الإمام الدَّهلوي أهمية مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية من خلال تخصيصه عددًا من الأبواب في كتابه "حجة الله البالغة"؛ لبيان حِكم الشريعة وأسرارها في: الزكاة، والربا، والارتفاقات، والمعاملات المالية، والسياسة المالية للأمة... وغيرها.

5- من شأن الاهتمام بالمقاصد الشرعية التي ذكرها الإمام ما يخص المعاملات المالية والعناية بها نظرًا وعملًا؛ ما يعين على توجيه وتصحيح الاجتهاد الفقهي المالي المعاصر من جهة، وتطوير الصناعة المالية الإسلامية إلى الأفضل من جهة أخرى.

6- سجل البحث سبق الإمام الدهلوي- عند تنظيره المقاصدي- في عدد من الأفكار والنظريات الاقتصادية الكلاسيكية والحديثة لكثير من مفكري الغرب الذين تعزى إليهم هذه النظريات والإنتاجات.

7- مفهوم الاقتصاد عند الإمام الدهلوي مرتبط بتفسير الأسلام للكون والحياة.

8- مصطلح الارتفاقات الذي استخدمه الإمام الدهلوي يوفق بين مختلف أنواع الاقتصاد.

9- من أهم الإشارات الإدارية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- نظرية تقسيم العمل
- مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب

10- من أهم الإشارات المالية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- نظرية النقود الخلقية والاصطلاحية
- نظريته في تفسير الابتكارات المالية
- نظريته في الضرائب وإشارته إلى أهمية العدل وترشيد النفقات والبعد عن الفساد المالي
- أهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي

11- من أهم الإشارات الأقتصادية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- ضرورة التكامل بين القطاع غير الربحي والقطاع الربحي لازدهار الاقتصاد
- أراؤة في السياسة الاقتصادية وإشارته إلى مقصد التنظيم.
- التعاون الاقتصادي واهميته
- أهمية العناية بالأنشطة الاقتصادية وتوفير الأمن والرعاية لها و ضرورة الرقابة عليها
- نظريته في الاحتكار
- ضرورة توازن العبادة واحتياجات الانسان المادية الضرورية والحاجية.
- نظريته في الاقتصاد السلوكي

12- من أهم الإشارات الأخلاقية الاقتصادية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- نظريته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- حرمة المسالة وأثارها الاقتصادية
- أهمية القيم في السلوك الاقتصادي: العدالة والقناعة أنموذجا.

ثانيًا: التوصيات

توصي هذه الدراسة بالآتي:

1- ضرورة النظر في التراث المقاصدي للإمام الدهلوي والاستقاء منه لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وفق مقاصد الشرع الحنيف.

2- إبراز سبق الإمام الدهلوي لكثير من مفكري الغرب في العديد من الأفكار والنظريات الاقتصادية الكلاسيكية أو الحديثة.

3- تحديث النظريات الاقتصادية الحديثة من جهة تأصيلها الشرعي مقاصديًّا ودلاليًّا؛ لتنضبط بضوابط الشرع وتوجيهاته، خصوصًا مع إثبات سبق علماء المسلمين في الإشارة إليها.

REFERENCES

Arabic References:

Ad Dlhlwy, Aḥmd Ibn ‘Bd Ar Rḥym. (2012). Ḥjt Al Lh Al Bālght Dār Al Fkr Byrwt-Lbnān.

Ad Dlhlwy, Wlī Al Lh Aḥmd Ibn ‘Bd Ar Rḥym. (2012). Ḥjt Al Lh Al Bālght, Investigation: S‘yd Bwry, 2nd Edition, Dār Ibn Kthy.

Ad Dlhlwy, ‘Bd Al Whāb. (1403 AH/ 1983 AD). An Nfḥt Ad Dlhlwy Fī Trjmt Al Imām Wlī Ad Dyn Ad Dlhlwy, 1st Edition, Dār Al Ktb Al ‘Lmyt-Byrwt.

Az Zrkly, Khyr Ad Dyn Ibn Mḥmwd (2002). Al A‘lām, Publisher: Dār Al ‘Lm Llmlāyyn, Edition: Fifteenth.

Āssbhāny, ‘Bd Al Jbār. (2011). Drāsāt Mtqdmt Fī An Nqwd, Library Al Byān, Irbd-Al Ardn.

Swylm, Sāmy. (2013). Mdkhl Ilá Aṣwl At Tmwyl Al Islāmy, 1st Edition. Nmā’ Llbḥwth Wāddrāsāt Center.

As Syālkwty, Muḫammad Bshyr. Al Imām Al Mjdd Al Mḫdth Ash Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwy.. Ḫyāth Wd‘wth, Dār At Tnwyr.

ABd AlLh, Aḫmd ‘Bd Al Bsyṭ. (2018). “Lfkr Al Āqtṣādī ‘Nd Al Imām Wlī Al Lh Ad Dlhlwy”, Rsālt Mājstyr Ghyr Mnshwrt, Qsm Ad Drāsāt Al Islāmyt, College Al Ādāb, Jām‘t Al Mnyā, Mṣr.

Al Qrḍāwy, Ywsf. (1415 AH). Dwr Al Qym Wālakhlāq Fī Al Āqtṣād Al Islāmy, 1st Edition, Dār Ar Rsālt.

Al Qrḍāwy, Ywsf. (2012). Fqh Az Zkāt, Dār Ar Rsālt, Dmshq-Swryā.

Al Mṣry, Rfyq Ywns. (2008). Al Islām Wānnqwd, Dār Al Qlm, Dmshq-Swryā.

Al Mnāny, Tāj Aldyn. (1432 AH/ 2011 AD). Ash Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwī Wḫjt Al Lh Al Bālght, Mṭb‘t Slykht, Kryālā-Ālhnd.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1406 AH – 1986 AD). Ad D‘wt Al Islāmyh Fī Al Hnd Wṭwrāthā, 3rd Edition, Al Mjm‘ Al Islāmī Al ‘Lmy, Ndwt Al ‘Lmā’-Al Hnd.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1420 AH – 1990 AD). Al Mslmwn Fī Al Hnd, 1st Edition, Dār Ibn Kthyr, Dmshq.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1422 AH – 2001 AD). Mḫāḍrāt Islāmyt Fī Al Fkr Wādd‘wt, Jm‘hā Wḫqqhā W‘lq ‘Lyhā: As Syd ‘Bd Al Mājd Al Ghwry, 1st Edition, Dār Ibn Kthyr-Byrwt.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1431 AH – 2010 AD). Lājthād Wāttqlyd Fī Ḍw’ Ktābāt Al Imām Wlī Al Lh Ibn ‘Bd Ar Rḫym Ad Dlhlwī, 1st Edition, Dār Ibn Kthyr-Byrwt.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1416 AH – 1996 AD). Rjāl Al Fkr Wādd‘wt Fī Al Islām, Dār Al Qlm Llnshr Wāttwzy‘, Al Kwyt.

An Ndwy, Abū Al Ḥsn ‘Lī Al Ḥsny. (1428 AH – 2007 AD). Rjāl Al Fkr Wādd‘wt Fī Al Islām, 3rd Edition, Dmshq, Dār Ibn Kthyr.

Hāshm, Māzn Mwfq. (1435 AH – 2014 AD). Mqāṣd Ash Shry‘t Mdkhl ‘Mrāny, 1st Edition, Al M‘hd Al ‘Ālmī Llfkr Al Insāny, Fyrjynyā-Al Wlāyāt Al Mtḥdt Al Amrykyt.

Yāḥy, Mṣtfá. (2012). Qymt Al ‘Ml Fī Al Islām Wdwrh Fī At Tnmyt, Al Mltqá Ad Dwlī Ltḥqyq At Tnmyt Al Mstdāmt Fī Al Āqtṣād Al Islāmy.

Nqāz, Ismā‘yl. (2009). Al Fkr Al Mqāṣdī Wtjrbt At T’ṣyl ‘Nd Al Imām Ash Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwy, Rsālt Mājstyr Ghyr Mnshwrt, Qsm Ash Shry‘t, College Ash Shry‘t, Jām‘t Al Jzā’r.

Al Qḥṭāny: Sārt Mtl‘. (2004). Athr Al Mqāṣd Ash Shr‘yt Fī At Tnmyt Al Āqtṣādyt, Rsālt Mājstyr Ghyr Mnshwrt, Qsm Al Fqh Al Mqārn W’ṣwl Al Fqh, College Ash Shry‘t Wāddrāsāt Al Islāmyt, Jām‘t Al Kwyt, Al Kwyt.

Ibn ‘Āshwr: Muḥammad Aṭ Ṭāhr. (2001). Mqāṣd Ash Shry‘t Al Islāmyt, 2nd Edition, Al Ardn, Dār An Nfā’s.

Ash Shāṭby: Abū Isḥāq Ibrāhym Ibn Mwsá. (2001). Al Mwāfqāt Fī Aṣwl Ash Shry‘t, 1st Edition, Byrwt, Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby.

‘Fr: Muḥammad ‘Bd Al Mn‘m. (1992). At Tnmyt Wāttkhṭyṭ Wtqwym Al Mshrw‘āt Fī Al Āqtṣād Al Islāmy, 1st Edition, Al Mnṣwrt, Dār Al Wfā’.

Al ‘Wḏy: Rf‘t As Syd. (2000). ‘Ālm Islāmī Blā Fqr, 1st Edition, Ad Dwḥt, Wzārt Al Awqāf Wāshsh’wn Al Islāmyt.

Abū Yḥyá: Muḥammad Ḥsn. (1985). Ahdāf At Tshry‘ Al Islāmy, 1st Edition, ‘Mān, Dār Al Frqān.

English References:

Alamad, Samir, (2015). Financial innovation and engineering in Islamic financial institutions, Aston university.

Robbins, Stephan, (2008). Management, Person international edition 9.

Smith, Adam, (2000). The wealth of nations / Adam Smith; introduction by Robert Reich, edited, with notes, marginal summary. New York: Modern Library.

Researches on Internet:

Al Iṣlāḥy, ‘Bd Al ‘Dhym. “Ndhryt Al Ārtfāqāt ‘Nd Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwy”, 9 Rb̄y‘ Al Awl̄ 1436 AH/ 31 December 2014 AD, Jām‘t King ‘Bd Al ‘Zyz, Jdt-Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt, Ḥwār Al Arb‘ā’ no. (9) on the Link: https://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwaratt-36-09.aspx.

Ar Rfā‘y, ‘Bd Al Jbār. “T‘byr Ash Shrā’‘ ‘N Mjtm‘āt/hā ‘Nd Wlī Al Lh Ad Dlhlwy”, 29 October 2017, on the link: http://thaqafat.com/2017/10/85420

Websites:

https://en.wikipedia.org/wiki/Land_use_statistics_by_country

http://www.newgeography.com/content/001689-how-much-world-covered

https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM.TOTL.ZS

https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 79-131
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

القرض الحسن وتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمعات الإسلامية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)

The goodly Loan and the Realization of Shari'ah Purposes in Islamic Societies under the effect of Coronavirus (COVID-19)

صالح موسى جيبو محمد *
salehamsaj@yahoo.com

الملخص

تأتي هذه الدراسة من أجل إبراز الدور الفاعل للقرض الحسن في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المنكوبة في جائحة كورونا، من خلال تحقيق مقاصد الشارع المختلفة، وللكشف عن وسائل تحقيق مقاصد التنمية بين الشعوب الإسلامية عن طريق فتح مشاريع نافعة وصالحة للحفاظ على كيان المجتمع المسلم، ولا ريب أن القرض الحسن يحقق التوازن والعدل والتكافل بين كافة أعضاء المجتمع المسلم، قال الله تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة: 245] وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة لترسيخ هذا المبدأ، وقد أسفرت الدراسة عن العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والقرض الحسن، حيث قمت باستقراء أنواع المقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة، ووجدت العلاقة الوثيقة بين القرض الحسن والمقاصد الضرورية والحاجية، وكذلك المقاصد الكلية والمقاصد الخاصة والقطعية، وكشفت الدراسة أوجه الاستفادة من القرض الحسن ، حيث يتطلب تكاتف الجهود للنهوض بنظام القرض الحسن من أجل الحماية الاجتماعية، والقيام بدعم الشركات المتضررة من تداعيات كورونا وإنشاء صنادقيق للطوارئ وتمويل المشاريع الداعمة للشباب وغيرها.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن، مقاصد الشريعة، جائحة كورونا ، المجتمعات الإسلامية.

---

* كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة.

Abstrsct

This study comes to highlight the effective role of the goodly Loan in solving the problems of Islamic societies afflicted by the Corona pandemic, by achieving the various purposes of Islamic Shari'ah, and to uncover the means to achieve the goals of development among Islamic peoples by opening beneficial and valid projects to preserve the existence of the Muslim community. A goodly loan achieves balance, justice and solidarity among all members of the Muslim community. The Almighty said: "*Who is it that would loan Allah a goodly loan so He may multiply it for him many times over? And it is Allah who withholds and grants abundance, and to Him you will be returned*" (Al-Baqarah: 245).The study resulted in the close relationship between the objectives of Sharia and the goodly loan, as I extrapolated the types of purposes of Shari'ah and their divisions with different considerations, and found the close relationship between the goodly loan and the necessary and needy objectives, as well as the overall objectives and the private and definitive purposes. The study revealed aspects of benefiting from the goodly loan, as it requires concerted efforts to advance the good loan system for social protection, support companies affected by the repercussions of Corona virus, establish emergency funds and finance projects that support youth and others.

Keywords: Goodly Loan, Objectives of Sharia, Corona Pandemic, Islamic Societies.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، غُرَّ الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدِّين أما بعد:-

فإن الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء جاءت لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الناس بصفة عامة، والمجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، ويكمن هذا في التنفيس على المسلمين في كربهم ومشكلاتهم الدينية، والمالية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية، وأَوْلَت الشريعة عناية كبيرةً بتشريع سُبُل القَضاء على تلك المعاناة من خلال المنظور الإسلامي، ومن تِلْكم السبل؛ القرض الحسن، الذي يُعدُّ من أهم الوسائل للقضاء على معاناة المجتمعات

الإسلامية وغيرها، سواء في الأوقات العادية أو في الأزمات، ولا يخفى على أحدٍ الحالة التي يمرُّ بها العالم من تبعات جائحة فيروس كورونا، الذي أثَّر في الأفراد والأسر والمجتمع في كافة أجنحة الحياة المختلفة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التَّعرف على حقيقة القرض الحسن وأهميته وحكمه الشرعي، ومعرفة المقاصد الشرعية المحققة من خلال القرض الحسن، وتوضيح المراد بفيروس كورونا، وأوجه تأثيره السلبي على المجتمعات الإسلامية. وبيان أثر القرض الحسن ودوره في تحقيق التكافل بين المجتمعات الإسلامية في ظل أزمة كورونا.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يسهم في تحقيق التعاون والتكافل بين الشعوب الإسلامية في ظل تأثير أزمة كورونا، التي اجتاحت العالم بأسْرِه، حيث يُعد القرض الحسن أحد أهم العناصر المعينة في ترسيخ مقاصد الشارع للتخفيف على وطأة جائحة كورونا، وذلك للعناية بأصحاب الدخل المحدود والفقراء والمعدومين، بما يضمن لهم حياة كريمة، دون اللجوء إلى الربا المحرم لمعالجة مشاكلهم المالية والاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية: ما حقيقة القرض الحسن؟ وما أهميته؟ وما هو حكمه الشرعي؟ ما المقاصد الشرعية المحققة من خلال القرض الحسن؟ ما المراد

بفيروس كورونا ؟ وما أوجه تأثيره على المجتمعات الإسلامية؟ وما دور القرض الحسن في تحقيق التكافل بين المجتمعات الإسلامية في ظل أزمة كورونا؟

منهج الدراسة:

المنهج الذي يختاره الباحث لإجراء هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة وأهمها: وجود العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والقرض الحسن، وأن حلَّ مشكلات المتضررين من وباء كورونا عن طريق القرض الحسن من خصوصيات هذا الدين الحنيف.

الدراسات السابقة:

حسب علم الباحث لم يتطرق إلى هذه الدراسة أحد من قبل، فتُعد الدراسة من النوازل المعاصرة، ولكن ثمة كتب ودراسات وبحوث تطرقت إلى بعض جوانب الدراسة، فهناك عدة دراسات حول المقاصد الشرعية أو القرض الحسن، أما أن تكون الدراسة جامعة بينهما وفي ظل الظروف الحالية فلم يصل إليها الباحث، فتعد الدراسة إضافة جديدة في مجال البحوث العلمية والنوازل الفقهية، ومع ذلك فإن هناك عدة دراسات تخدم مجال القرض الحسن وهي على النحو التالي:

Al-Dirasah Al-Ula; Muhammad nour aldeen (2010),"Alqard alhasan wa'ahkamuh fi alfiqh al'Islami, risalah majstir, Jamieat alnajah alwataniah , nablus Palestine":

قُدِّمت هذه الدراسة إلى جامعة النجاح الوطنية للطالب: محمد نور الدين أردنية، للحصول على درجة الماجستير في الفقه 2010م. وقد تناولت الدراسة التعريف بالقرض الحسن ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، كما تطرق إلى التكييف الفقهي للقرض

الحسن وأحكام ردِّه وتوظيفه في البنوك والمصارف الإسلامية، إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى مقاصد الشارع المحققة في القرض الحسن، كما أنها لم تتحدث عن كيفية تفعيله لمواجهة وباء كورونا المنتشر في عصرنا الحالي.

Al-Dirasah Al-Thaniyah; Hamuw (2017) abdu Maryam wa muhabdalhi zahrah Alqard alhasan wa dawruhu fi tamwel al-muasasat alsaghirah wa Almutwasitah, risalah majstayr, Jamieat 'ahmad dirayah 'adrar.

هذه الدراسة تم تقديمها إلى جامعة أحمد دراية أدرار في الجزائر، للطالتبين: حمه عبدو مريم ومو حابد الحي. تناولت الدراسة الدور الفاعل للقرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ركز على وضع مجموعة من المفاهيم الموضحة للقرض الحسن، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية وضوابطها، وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهدافها وأهميتها. وهي دراسة قيمة إلا أنها تختلف عن دراستي هذه؛ لأن دراستهما لم تكن مهتمة بدور القرض الحسن في تحقيق المقاصد الشرعية للمجتمعات الإسلامية ككل، وإنما بعض المؤسسات، كما أنها طُبقت في الجزائر، ودراستي تشمل جميع الدول الإسلامية من حيث تفادي الآثار السالبة لجائحة كورونا.

Al-Dirasah Al-Thalithah; Amal khalidi (2016), Aldawabit alshareiah lilqard wa aatharuha fi alaiqtisad al'iislami, risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat alshahid likhadr alwadi.

هذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الشهيد حمة الخضير الوادي في الجزائر، عام 2016م/2017م. للطالبة آمال الخالدي. تناولت الدراسة مفهوم القرض وأدلة مشروعيته وحكمه في الاقتصاد الإسلامي، ثم أركانه وشروطه، وطرق توثيقه مع ذكر آداب المقترض والمقرض، وأنواع القروض، وآثارها في الاقتصاد الإسلامي. والفرق بين الدراستين واضح في أن دراسته تسعى إلى ذكر الضوابط

الشرعية للقرض عموماً، وأثر ذلك في الاقتصاد الإسلامي، بينما دراستي تسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة من خلال القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية المتأثرة بجائحة كورونا.

Al-Dirasah Al-Rabi'ah Sayf Hisham, (2008), Athar al-qardh Alhasan al-Muqaddam Min Al-Masarif Al-Islamiyyah Fe Tanmiyatil Al-Mujtama' risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat ST Clement.

الدراسة الرابعة: أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع: وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في جامعة "سانت كليمنتس" للطالب: سيف هشام، وكان الهدف من الدراسة تحليل أثر القرض الحسن في عملية التنمية، وهل المصارف الإسلامية قادرة على تسخير الخدمة المصرفية لصالح عملها المصرفي، ولصالح المجتمعات الإسلامية أم لا؟ وقد اتفقت الدراستان في أنهما تسعيان إلى تقديم دور القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية؛ إلا أن دراسته لم تتطرق إلا القروض المكتسبة من المصارف الإسلامية، في حين أن دراستنا تناولت كثيراً من الوسائل المعينة في الحصول على القرض؛ لتخفيف آثار جائحة كورونا.كما أن دراستي تناولت المقاصد الشرعية المحققة في المجتمعات الإسلامية، وهي ما أهملته تلك الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالقرض الحسن مشروعيته وأركانه وتوثيقه

الفرع الأول: التعريف بالقرض الحسن لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة:

يتضمن هذا الفرعُ تعريفَ القرض الحسن لغةً وشرعاً، ولِكون التعريف اللغوي وسيلة لمعرفة المفهوم الشرعي للقرض، فإننا نقدمه على التعريف الشرعي، وبعدَه نتطرق إلى الألفاظ التي لها صلة متينة بالقرض.

أولاً: التعريف اللغوي للقرض الحسن:

القرض في اللغة: هو القطْعُ، وهذا هو معناه الأصليُّ، يُقال قَرضه يُقرضه قرْضاً، أي قطعه، وقرضت الشيْءَ أقرِضه بالكسر قرضاَ: قطعتُه، واستقرضْتُ من فلان: أي طلبت منه القرض فأَقْرضني، وأَقْرضتُ منه: أي أخذْتُ منه القرض (Al-fairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970) ، وقد استعمل في عدَّة أمور لا تتعدى هذا المعنى عن بعيد، منها: السَّفر، والسَّلف، والشِّعر، والمجازاة. فإذا أقرض شخص الآخرَ قيل إنه جازاه (Al-zubaydi:1414h, Al-Alfairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970). وعبَّروا عنه بما تعطيه من المال لتتقاضاه، وما سلفت من إحسان أو إساءة، ويقع هذا تشبيهاً. وقال الشاعر أمية بن أبي الصلْت:

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَناً *** أو سَيِّئاً ومديناً مِثْلَ مَا دَانَا

(Aljauhari: 1420h)

والمعنى الوجيه المستخلص من هذه المعاني، الذى أراه أقرب إلى المعنى الشرعي للقرض، هو ما تعطيه غيرك من المال لتتقضاهُ، وإن كان منه التماس الجزاء على أمر، سيئاً كان هذا الجزاء أم حسناً، ويُجمع على قروض (Al-zubaydi:1414h).

وأما لفظة الحسن: فإنها في اللغة تأتي بمعنى الجميل، قولاً كان هذا الشيء أم فعلاً، وضده السَّيِّء أو القبيح (Ibn manzur: 1970) والقرض الحسن من حيث النعت والمنعوت في اللغة هو ما أَقطعه شخصٌ لآخر من إحسان وفعل جميل، وما يعطيه شخص لآخر ينقض له. (Muhamad nour aldeen: 2010).

وأما المعنى الشرعي للقرض وإن لم يَخْرج عن المعنى اللغوي المشار إليه؛ إلا أن فيه تفصيل للفقهاء على النحو التالي:

ثانياً: التعريف الشرعي للقرض الحسن.

نسوق هنا تعريفات الفقهاء للقرض الحسن، ثم نذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريفاتهم، من خلال مناقشتها من عدة زوايا. ومن أجل التقدم التاريخي؛ فإن الفقهاء دأبوا أن يقدموا الحنفية ثم المالكية ويتبعوهما بالشافعية، وأخيراً بالحنابلة. ثم إن وجدت مذاهب أخرى مُعتبرة أضافوها، وإلا اكتفوا بالمذاهب الأربعة.

(1) **تعريف الحنفية:** عرَّفت الحنفيةُ القرض الحسن بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردَّ مثله ((Ibn Abidin:2003, Ali haydar khawajah:1991). وهو تعريف وجيه، حيث فرَّق فيه بين المال المثلي، الذي لا يتفاوت جزءٌ على آخر تفاوتاً يغير قيمَته. عكس المال القيمي الذي تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة (Ibn Abidin:2003).

(2) **تعريف المالكية:** أما المالكية فعرفوا القرض الحسن بعدة تعريفات، وأشهرها التعريفان الآتيان.

التعريف الأول: أن القرض هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخيَّر في ردِّ مثله أو عينه ما كان على صفته (Alqarafi:1994). وهو تعريف حسن، حيث تميَّز بذكر لفظ التخيير في الردِّ، حيث قد يتعَذَّر على المقترض إعادة ما أخذه؛ لأنه قد استعمله لحاجته، فالذي يُردُّ هو مثله أو عينه إن لم يتعذر وجوده. كما تميز بذكر القُربة، لتخرج منه عقود المعاوضات، ويثبت هنا قاعدة: "يُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات".

التعريف الثاني للمالكية هو: دفع متموِّل في مثله غير معجل لنفْع آخذه فقط ('Alish: 1409h))، وأراد بقوله غير معجل، المبادلة التي تقتضي التعجل، وبمثله أيضا أخرج السَّلَم الذي لا يكون مثلياً.

(3) **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية القرض بأنه: "تمليك الشيء بردِّ بدله" (Alramle:1984) ولعل الشافعية يذكرون هذا التعريف إقراراً لمذهبهم القائل بأنَّ المـــــُقْتَرِض يرد المثلَ حقيقةً في المثْلِي، والمثْل صورة في القيمي، ولهذا ذُكر البدل (Ahmad hasan:(2007).

(4) **تعريف الحنابلة:** الحنابلة عرَّفوا القرض بأنه: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويردُّ بدله" (Almardawi: 1418h, Albahuti: 1983) . وقد وافقت الشافعية بالتعبير بالبدل، ووافقت المالكية بلفظة الانتفاع، وهو الغرض من القرض سواء ذكر في التعريف تصريحاً أو أُضْمر.

(5) **تعريف الظاهرية:** أما الظاهرية فإنهم عرَّفوه بقولهم: "أن تعطي إنساناً شيئاَ بعينه من مالك تدفعه إليه يرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى". Ibn (Hazm: 1347h).

مناقشة التعريفات: إنَّ جميع التعريفات المذكورة للفقهاء متقاربة جداً، سواء من حيث ألفاظها أو معانيها، إلا أنه بالاستقراء يتبين لنا تأثير الرأي الذي يميل إليه كل مذهب، وهذا يتجلَّى في التعريف الحنفي الذي فرَّق بين المثلي والقيمي، فأجاز القرض في المثلي دون القيمي، وهو على خلاف رأي الجمهور القائل بجوازه في القيمي بشروط مبثوثة في كتب الفروع.

كما يظهر في التعريفات تقارب المذهب الشافعي والحنبلي في التعبير بالبَدل، وقد استبدلوها بالمثْل؛ لأنَّ التعبير بالمثل تعريف بالجنس البعيد، وهو مُعيبٌ في الحدود والتعريفات، إذ إنه قد يكون في المثل الحقيقي أو غير الحقيقي.

وجاء تعريف المالكية للإشارة إلى الانتفاع من قبل المقترض، وخصَّصوا الانتفاع له، ولا يتعدَّى هذا النفع إلى المقرض؛ لأنه إذا كان لمصلحته جرَّ نفعاً، وهو الربا المعلوم، وبالتالي يكون فاسداً ولا يُعتدُّ به.

أما تعريف الظاهرية فقد وسَّعوا في كون القرض الحسن حالاً في الذمة أو إلى أجل مسمَّى، ولعله استخرج هذا الشرط من آية الدين التي قال الله عز وجل فيها: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، كما ذكر الظاهرية جزئية لم أراها في التعريفات الأخرى، وهي كون المال من مالك، وهذا احتراز جيد بحيث إنَّه لو تحقق القرض بدون أن يكون من مالكه فلا يُسمى قرضاً شرعاً. وإن أُطْلِق عليه من حيث الاسم؛ لأنه مال الغير ولا يصح التصرُّف في ما الغير من دون إذْنِه، وإذا وقع فَيُعَدُّ تصرفاً فاسداً، أو متوقفاً على إجازة صاحب المال.

التعريف المختار: ولعلَّ التعريف المختار أو الراجح عندي هو أن يُعرَّفَ القرض بأنه: "**عقد مخصوص بدفع المال من مالك لينتفع به آخذه ويردَّ بَدَلَه**".

وهو تعريف جامع ومُقْتبس من التعريفات السابقة، ومن أراد الاستيضاح من التعريف المختار فلْيرجع إلى المناقشة السابقة ليظهر له سبب اختيار هذه الصيغة.

وبعد ذكر هذه التعريفات ومناقشتها، واختيار تعريف راجح؛ فإننا نتطرق إلى الحديث حول الألفاظ التي لها علاقة وطيدة بالقرض الحسن، سواء أكانت أعمَّ من القرض

أم أخصَّ منه، أم تكون متساوية له، أو إنها علاقة عموم خصوص من وجه، وهو ما سنذكره في التالي.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة الوطيدة بالقرض الحسن.

يتجلى لنا بالاستقراء أن للقرض علاقة بكل من السَّلَف والدَّيْن والحق والقِراض، ومن ثم فإننا سنعرض هذه الألفاظ كلَّها لنُعَرِّفها تعريفاً مختصراً مع الإشارة إلى وجه العلاقة بينها وبين القرض الحسن.

(1) القِراض وعلاقته بالقرض الحسن:

القِراض لغةً: مشْتَقٌّ من القَرْض، وهو القطع، والمقارضة من قارضت فلاناً قِراضاً، أي دفعت إليه ليتَّجِر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، وهي لغة أهل الحجاز، وهو المضاربة، ولفظ المضاربة لغة أهل العراق: (Alfayumi: 1994, Alfairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970).

والقراض اصطلاحاً: هو عَقْدٌ على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر (Shaykhi zadah (D.T)). وقالوا في تعريفه كذلك: تمكين مال لمن يتَّجِر به من رِبْحه (Alkashnawi: (D.T)).

ووجه العلاقة بين القرض والقِراض واضح في التعريف اللغوي، حيث إنهما يجتمعان في القطْع؛ لأنَّ أحد الشريكين يقطع مالَه ويدْفَعُه للآخر ليتجر فيه، كما يقطع المُقْرِض ماله ويدفعه للمقترض. والقِراض شركة بين الطرفين، هدفها الربح المقسَّم بينهما، والقرض لا ربح فيه وإنما هو نفع خالص للمقترض.

(2) **السلف وعلاقته بالقرض الحسن:**

السلف لغةً: يُطْلَق السلف ويُرَادُ به معنيان، هما القرْض والسَّلم، فإذا كان من الأول، فهو القرض الذي لا مَنفعة فيه للمقرض فيه، وإذا كان من الثاني: فهو ما قُدِّم مِنَ الثَّمن على المبيع بوصف معلوم. ((Alfayumi: 1994, Ibn manzur: 1970).

والسلف اصطلاحاً: هو القرض أو السَّلم، فلا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور، ولأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدمت السلف في المعنيين معاً، ففي معنى السَّلم قال صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَدِمَ المدينةَ وهم يُسلِفون في التمرِ السَّنَةَ والسَّنتينِ وربَّما قال : والثلاثَ فقال : من أَسْلَفَ فليَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**» ((Sahih- Albukhari:1422h)، وجاء بمعنى القَرْض أيضاً، قوله صلوات الله وسلامه عليه: « **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » (Altirmuthiu: 1975)، والسَّلف هنا بمعنى القرض.

(3) **الحقُّ وعلاقته بالقرض الحسن:** العلاقة بين الحق والقرض علاقة عموم وخصوص، فتعريف الحق في اللغة يدور على معانٍ عدة، منها: الثبوت والوجوب والعزم، والحقُّ هو نقيض الباطل والنصيب (Ibn manzur: 1970)، ومن استعمال القرآن للحقِّ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 42]، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» (Altirmuthiu: 1975).

ولعلنا نقصد بالحق هنا في المعنى الوارد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

وأما المعنى الاصطلاحي للحق: كما قاله الإمام القرافي "حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه" (Alqarafi:1998)، هذا في المعنى الشرعي. ولهذا قسَّمه بعض العلماء إلى أربعة أقسام هي: حق الله الخالص: كالإيمان والتعبُّد، وحق العباد الخالص: كحقه في الملكية، وما اجتمع فيه حقان: حق الله وحق العباد وفاضل حقُّ الله فيه، وما غلب عليه حق العبد كالقصاص وغيره (Ibn nujaim: (D.T),)

(4) **الدَّيْنُ وعلاقته بالقرض الحسن:** الدَّيْن يشمل نفس معنى القرض في اللغة، وهو مِنْ ديَّنْتُه: أقرضته، ودُنْتُه: استقرضت منه، فيقال مَدين ومَدْيُون، والجمع دُيُون؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو عليه معنى القرض في اللغة (Aljauhari:1420 h).

ومعناه في عرف الفقهاء: ما وجب في الذمة بعَقْد أو استهلال وما صار في ذمته باستقراضه. فهو أعم من القرض (Albahuti:1983). وقد انتُقِد هذا التعريف من عدة أوجه، منها: وجود تكرار ما لا حاجة إلى تكراره، عند قوله:(ما وجب في الذمَّة ثم زاد في نهاية التعريف وما صار في ذمَّته). وعرَّفه ابن العربي المالكي بقوله: "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً و الآخر في الذِّمة، فإنَّ العيْن عند العرب ما كان حاضراً، والدَّينَ ما كان غائباً (ابن العربي: د. ت). ولعلَّ العلاقة بين القرض والدين تعود إلى ثلاثة أمور وهما:

1- أن القرض سبب من أسباب الدَّين، لأنَّه – القرض- والدَّيْن يثبت بعدَّة عقود وبالتالي الدين أعم منه، أو أنْ يكون غايةً ويكون القرض الطريق الموصل إليه.

2- لا يلزم القرض بالتأجيل في الديون، عند الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، عدا المالكية ((Ibn Abidin:2003.

3- القرض من العقود الناقلة للملكية، حيث يملك المقترض بموجبه المال ويتصرف فيه كالمالك خلافاً للدين، لأن شغل ذمة المدين بحق الدائن Muhamad nour aldeen (2010h).

وتتضح لنا هنا علاقة عموم وخصوص بين القرض والدين، حيث إنَّ الدَّين أعم من القرض والله أعلم.

بعد عرض المصطلحات ذات الصلة بالقرض الحسن، يَلْزَمُنا هنا الحديث عن مشروعية القرض الحسن، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو الآتي عرضه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القرض الحسن

القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فقد وردت نصوص القرآن والسنة على مشروعيته، كا أثبته العلماء بالإجماع وهذه أدلّته على النحو التالي:

- **أدلة الكتاب:** نزلت آيات عديدة على رسولنا صلوات الله وسلامه عليه حول مشروعية القرض الحسن، منها قوله تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: ١١]

ووجه الاستدلال من هذه الآيات، هو التصريح بلفظ القرض مع تحلِيَتِه بالحسن، حيث وصفَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا القرض في مواضع المدح، وذكر فيه كل الصفات الحميدة، والثواب الجزيل، وأنَّ الله عز وجل يضاعف على ما أنفقه، فخلاصة القرض المراد بيانه في

الآيات هو النفع العام للنفس وللآخرين من جميع صفات البِرِّ، والعطاء، والإحسان. وكأنَّ الإقراض تجارة مع الله التي لا تبور.

- **أدلة السنة:** ورد في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تُشَرِّعُ القرض الحسن، وتحثُّ الناس عليه. وهي إما أن تكون أدلة صريحة أو أن تكون ضمنية منها:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **من نفَّسَ عن مؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرة ومن سترَ مُسلِمًا سترهُ اللهُ في الدنيا والآخرة واللهُ في عوْنِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عوْنِ أخيهِ** » (Sahih- Muslim:1955).

ووجه الاستدلال من الحديث هو تنفيسُ الكربة، ولا شك أن القرض الحسن فيه تنفيس كربة الدنيا، ودلالة الحديث ضمنية لعدم التصريح بالقرض أو بما يكون في معناه ، وإنما دلالته تبعية.

(2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ :اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ :فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» ((Sahih-Albukhari:1422h, Sahih- Muslim:1955). وهذه من السنن الفعلية التي تؤكد الأمر بقطع الشك، حيث إن صلوات الله عليه وسلامه عليه قد اقترض في حياته.

(3) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقرضُ مُسْلِمًا قرضًا مرَّتينِ إلَّا كان كصدَقَتها مرَّةً**» Ibn majah: (D.T))، دليل صريح على مشروعية القرض.

(4) وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على بابِ الجنةِ مكتوبًا: الصدقةُ بعَشْرِ أمثالِها، والقَرْضُ بثمانيةَ عَشَرَ، فقلتُ يا جبريلُ: ما بالُ القَرْضِ أَفْضَلُ من الصدقةِ ؟ قال: لِأَنَّ السائلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا من حاجةٍ**» (Ibn majah: (D.T)، فيه تصريح لمشروعية القرض والثواب العظيم للمُقْرِض.

- **الإجماع**: أجمعت الأمة الإسلامية على جواز القرض الحسن، حيث استمر العمل به من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ونقل هذا الإجماع من الفقهاء: ابن المنذر، والقرطبي، والشوكاني، وابن قدامة Ibn almundhir:1408h, Al-qurtubi (D.T), Al-shawkany:1993).

الفرع الثالث: أركان القرض الحسن وتوثيقه:

أولاً: أركان القرض الحسن:

القرض الحسن عقد من العقود الشرعية، وبالتالي فقد وضع العلماء له أركاناً يجب مراعاتها عند العقد – قد أوصلها بعضهم إلى ثلاثة أركان وهي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه (المحل)، نذكرها هنا بشيء من الإيجاز:

(1) الركن الأول: العاقدان (المقرض والمقترض)

والعاقدان هما المقرض والمقترض؛ سواء أكان المـــــُقرض شخصية طبيعية أم شخصية اعتبارية، وقد اتفقوا على أن يكونا أهليْن للعقد، فلا يصلح من المجنون ولا الصغير، (Al-sarakhsi:1414, Alshirazi:2018, Alramle:1984) ، والسبب في ذلك أن عقد القرض من عقود التبرعات التي يشترط فيها العقل والبلوغ؛ لأنَّه قد تكون ضرراً محضاً بالنسبة لهما، والشريعة جاءت لصيانة حقوقهما.

(2) الركن الثاني: الصيغة (الايجاب والقبول):

القرض الحسن ينعقد بألفاظ العقد الصريحة، كلفظ القرض والدين، والسلف، لورودها في النصوص الشرعية، كما ينعقد بألفاظ الكناية إن دَلَّتْ عليها قرينة: كأن يقول خذ هذا خالصاً لك إلى أن ترد إليَّ بَدَله- وعليه يلزم زيادة ألفاظ الإعادة والرَّدّ والبدل، وإلا صارت هبة (Ibn qudamah: 1985).

(3) الركن الثالث: المعقود عليه (المحل) وهو المال المقترَض:

وبالرغم من إتفاق الفقهاء على الركنين الأول والثاني، إلا أنهم اختلفوا في بعض أجزاء الركن الثالث، حيث اختلفوا فيما يجوز قرضه وما لا يجوز قرضه، ومَنْبع الخلاف في ذلك هو تقييده في المثليات فقط أو إطلاقه في القيميات، ذهبت الحنفية إلى اشتراط كون المال من المثليات كالمكيل والموزون والمقدور المتقارب، ولا يصح في الذرعيات؛ لأنَّ الضمان فيه بالقيمة. ولا يصح في الأموال القيمية: كالحيوان والعقار وكل مال متفاوت. (Ibn Abidin:2003).

وأما الجمهور وهم السادة المالكية والشافعية والحنابلة، فأباحوا القرض في المثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات والذرعيات، فيجوز في النقود والحبوب والثمار، كما لا يصح في العقارات عندهم؛ لأنها لا تثبت في الذمة، واختلفوا في الحُلِيِّ، فذهب المالكية والشافعية في المعتمد، والحنابلة في وجه، إلى عدم جوازه وفي قولٍ للشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جوازه (Alshirazi:2018, Ibn muflih (1418h).

ثانياً: توثيق القرض الحسن:

يعتنى الإسلام بتوثيق العقود، سواء بالكتابة أو بالاشهاد أو بغيرهما، ولا تخفى الحِكْمَة عن ذلك، وخاصَّة العقود التي فيها آجال طويلة، ومراحل متعددة، ليضمن كل ذي حق حقَّه؛ ولأنَّه يبعد الطرفين عن التنازع والتغابن، وليكونوا قادرين على إقامة العدل بينهم عند حصول الاختلاف، والتخاصم بسبب النسيان، أو سوء النية، والكتابة هي الحارس الأمين، والذاكر المستمر، فما قُيِّدَ قَرَّ، وما حُفِظَ فَرَّ. وتوثيق العقود واجب في القليل والكثير، لا ينبغي التهاون فيه حتى لا تضيع الملكية أو تنقص (Altureqi: 2009). ونعرض هنا وسائل التوثيق المتعلقة بالقرض الحسن.

أولاً: الكتابة: أول وسيلة لتوثيق القرض الحسن هي الكتابة، حيث ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم في أطول آية منه، فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة من الآية الأمر بالكتابة من أجل توثيق القروض والديون لحفظ حقوق العباد، قال الإمام القرطبي: "وهي تتناول جميع المداينات إجماعاً" وقد استدلَّ بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك، إذا لم يفصل بين القروض وسائر العقود في المداينات" (Al-qurtubi (D.T) وقد ورد في السنة النبوية كذلك الكتابة في حالة الوصية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.**» . (Sahih- Albukhari:1422h)). والكتابة أنواع، منها: البراءات السلطانية ، وكتاب القاضي إلى القاضي (الكتاب الحكمي) وديوان القاضي، والكتابة المتضمنة للشهادة والإقرار، ودفاتر البياع أو السمسار، والرسائل ، وصكوك العقود (Muhamad nour aldeen (2010.).

ثانياً: الاشهاد: والشهادة هي أن يخبر المرءُ بما رأى، وأن يُقرَّ بما عَلِم، والخبر القاطع، وقد جعل الله تعالى الشهادة وسيلة من وسائل التوثيق على القرض الحسن وغيره من العقود، فقال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال في مواضع أخرى من القرآن: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ [النساء: ٦]، وشروط الإشهاد هي: الإسلام والبلوغ، والبصر، والتيقظ، والعلم بالمشهود به، والعدالة، وأن لا يكون محدوداً بالقذف (Amal khalidi: 2016).

ثالثاً: الكفالة: ومعناها في اللغة الضمان، ويُقصد بالضمان الالتزام بالشيء والاستطلاع به، وللضامن عدة أسماء في اللغة، أبلغها بعضهم إلى سبعة وهي: ضامن، وكفيل، وقبيل، وزعيم، وحميل، وغريم، وصبير(Ibn rushd Aljad: 1988). وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة (Saadi: 1988)

وفي الاصطلاح: اختُلِف في تعريفها، فعرَّفها أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين"، وعند الحنفية: أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين Al-mawsu'ah alfiqhyyah al-kuwaitiyyah:1404-1427).

ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢]، ومعناه كفيل أو ضامن Al-qurtubi (D.T)).

ومن السنة ما روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « **كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : لاَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ ، قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**» (Sahih-Albukhari:1422h)، كما أجمع العلماء على جواز الكفالة جملة لا تفصيلاً؛ لأنَّ الخلاف واقع في بعض الفروع المختلف فيها Ibn (qudamah: 1985).

رابعاً: الرهن: يُعدُّ الرهن من أهم وسائل توثيق القرض الحسن، وذلك ببيع العين المرهونة، وحصوله على كامل حقوقه من دون أن يقع في مخاطر عدم عودة المال الذي قام بإقراضه (Saadi: 1988).

والرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ورهن الشيء رهناً، أثبته وأدامه Amal (khalidi: 2016). وله في الشرع معنيان: أولهما: العقد، وثانيهما: المرهون، ويعرِّفون الأول بأنه: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه ((Nazih hammad: 2008)، والثاني بقولهم: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن عليه (Nazih (hammad: 2008).

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أَنَّ**

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» (Sahih-Albukhari:1422h) وفيه دلالة على جواز الرهن في الحضر، ومعاملة أهل الذمة (Al-shawkany:1993)، وقد أجمع العلماء على جوازه.

هذه هي وسائل توثيق القرض الحسن ، ولا شك أن بعضها قد تعدَّد وتفرعَّ في هذا العصر بما حصل من تطوُّر وتقدُّم مُذْهل، كالكتابة مثلا، فكلما تغير الزمان كلما أحدث الناس وسائل متعددة لتوثيق عقودهم.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

باستقرا الكتب الأصولية والفقهية التي تُعنى بالاجتهادات المقاصدية؛ نجد أن قُدامى الفقهاء والأصوليين اعتنوا بالمقاصد عناية كبيرة؛ بالرَّغم من أنهم لم يعرِّفوها تعريفاً واضحاً ودقيقاً إلا النذر اليسير منهم، وإنما يكتفون ببيان حقيقة المقاصد ومحتواها، وعرض بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها على نحو أسمائها وألقابها وإطلاقها، وعلى نحو بعض أقسامها، وأمثلتها وأدلتها وغير ذلك، مما لم يتضمن تعريفاً صريحاً لها، ولكنَّ العلماء المعاصرين اعتنوا بتعريفها، وإن اختلفت ألفاظها إلا أن المغزى واحد، بيد أن أغلبها مُسْتلَّة من تعريقات السابقين مع زيادة شرح في التعريف. نعرض هنا التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للمقاصد.

أولا: التعريف اللغوي للمقاصد:

تعود مادة المقاصد في اللغة العربية إلى عدة معان متقاربة: فهي جمعُ مقصَد، وهو مصدرٌ ميمي مشتق من الفعل قَصَد، يُقال قصد يقصِد قصداً ومقصداً، فهو بمعنى القصْد، ولِلْقصد في اللغة معانٍ منها (Alfayumi:1994), Al-Alfairuz abadi: 1993, Ibn manzur: 1970, Aljauhari: 1420h, Ibn faris: 1991) التَّوجُّه والنهوض نحو الشيء وطلبه، يُقال: قصد الشيءَ وله، وإليه، قصداً، إذا توجَّه إليه عامداً، وصار تُجاهه ونحا نحوه. ويراد بها طلب الأسدِّ من كل شيء، يقال: قصد في الأمر، إذا طلب الأسدّ فيه. كما أنه من معانيها، استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾ [النحل: ٩] أي بيانُها (Abu al-su'ud (D.T),)، والمعنى الأخير لها هو الاعتدال والتوسط، خلاف الإفراط، أي الاستقامة والتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المبالغة والتقصير، والمقصد من الرجال الذي ليس بجسيم ولا بقصير. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ**﴾ [لقمان: ١٩] أي توسَّط فيه بين الدبيب والإسراع (Albaydawiy:1418h))، وفي الحديث النبوي: «**كانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا**» Sahih- Muslim:1955, Al- nawawe, (D.T),) أي كانت وسطاً بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (Al- nawawe, (D.T))، وقريباً من هذا أن يأتي بمعنى العدل، كما قال الشاعر العربي: (Ibn manzur: 1970):

على الحَكَم المأْتيِّ يوماً إذا قضى *** قضيتَّه أن لا يجور ويقْصِد.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا:

إن تعريفات العلماء للمقاصد الشرعية متقاربة جدا، خاصة تعريفات كبار علماء المقاصد الشرعية، وبما أنَّ المتأخرين ذكروا تعريفات خاصة بهم، إلا أنَّني سأكتفي بذكر تعريف السابقين ثم أنتقي منها تعريفاً مختاراً بما تَرَجَّح لديَّ.

التعريف الأول للمقاصد: تعريف ابن عاشور: فقد عرَّف العلامة الشيخ محمد طاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (Ibn Ashur:1985). ولعلَّه في هذا التعريف أراد أن يعبِّر عن مقاصد التشريع العامة وليس تعريف المقاصد بعمومها. ولذلك بدأ تعريفه بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي ...." (Ibn Ashur:1985). ولا يدخل في هذا التعريف بقية أنواع المقاصد، كالمقاصد الخاصة والجزئية وغيرهما.

التعريف الثاني للمقاصد: تعريف علال الفاسي: حيث عرف العلَّامة علال الفاسي المقاصد محاولا تعريفها تعريفا شاملا فقال: "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (Elal-alfaasi (1963). وقريبا من هذا التعريف تعريف الشيخ يوسف العالم.

التعريف الثالث للمقاصد: عرَّف الشيخ يوسف العالم المقاصد بأنها: الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام" (Yusif Alalim:1993).

أما تعريف علال الفاسي فقد أدْرج فيه الأسرار، والسِّر يصعب تحديده وضبطه، ومقاصد الشريعة واضحة لا غموض فيها. كما أن تعريف الشيخ يوسف العالم تبعه في ذلك، إضافة إلى تطرقه إلى تعريف المقاصد الخاصة، بالرغم من أنه عرَّف المقاصد في

موضع آخر بقوله: مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها من طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" Yusif (Alalim:1993).

التعريف المختار: غير تلك التعريفات المذكورة كان لديَّ عددٌ كبير من التعريفات المعاصرة للمقاصد كما ذكرت آنفاً، إلا أنني أميل إلى تعريف شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الله الزبير، حيث عرَّف المقاصد بقوله: "**هي أهداف الشريعة وغاياتها التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين**" Abdullah (alzubair:2004). فهو عرَّف المقاصد بالأهداف والغايات وليس بالأسرار، كما أنه عبَّر عنها بمقصود الشارع وهي الحِكَم، وأنها تحقق مصالح العباد في الدارين، ولا شك أن المصالح قد تكون عامة وقد تكون خاصة . وقد نظَّم تعريفه هذا في نظم له فقال: (Abdullah alzubair:2004):

أهداف شرعنا هي المقاصدُ *** وغايةُ لها الإله قاصدُ
في حُكمِ ذا التشريع والتكليف *** لصالح العباد لا الرؤوفِ

الفرع الثاني: أهمية مقاصد الشريعة:

للمقاصد الشرعية أهمية قصوى في الفُتيا أو الاجتهاد عموما، وأنَّ بَصْمتها تَظهر في المفتي المراعي لها، إذ إن الاجتهاد لا ينبني فقط على النص اللفظي، لا يتعدى البحث فيه، ولا يتجاوز النظر في ألفاظه، بل الاجتهاد يتجاوز النص إلى الروح، ويتعدى المنطوق إلى المفهوم، وينظر في حال الناس، كما ينظر في أحوال الألفاظ، ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة، كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤوَّل، وبين العام والخاص، وبين

المطلق والمقيَّد، وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النص مع المصلحة بالترجيح أو الجمع، كما يدفع أي تعارض وتدافع.

هذه العمليات التي يتطلبها الاجتهاد ممن يقوم به ويتصدر له؛ لا يكفي وجود النص وحده لصحة الاجتهاد والاقتراب من الإصابة فيه، وإنما لابد من مؤهلات ضرورية وشروط أساسية فوق شرط التمكن في النظر النصي، فهل يا تُرى من ضرورة لاشتراط الإلمام بمقاصد الشريعة، أو القدرة على التعرف والوصول إليها ليكتمل التأهل للاجتهاد والنظر في أدلة الشارع؛ أم الإلمام بمقاصد التشريع والاقتدار على التعرف عليها شرط أساسي ومؤهل ضروري للمجتهد؛ حتى يتأهل أساسا للاجتهاد والنظر في الشريعة وأدلتها (Abdullah alzubair:2004).

وتبدو أهمية المقاصد للمفتي، من حيث إن بها يعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام. كما أن معرفتها تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال. وهي من الوسائل التي يتم بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم. ويحتاج إليها كلٌّ من ولي أمر تطبيق الشريعة. وإذا كانت المقاصد يُعرف بها استنباط الأحكام الشرعية تبيَّن أن هناك تلازماً وثيقاً بينها وبين الفقه.

المطلب الثالث: التعريف بجائحة كورونا وأثرها على المجتمعات الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا وتاريخه:

لفيروس كورونا تعريف محدَّد، وإن اختلفت عبارات المتخصصين فيه، وقد عمِدتُّ إلى منظمة الصحة العالمية لأرى التعريف الذي اعتمدته، حيث إنها المنظمة العالمية المتخصصة في الجانب العلمي، وقد برِعت في هذا المجال، وصارت مصدر ثقة في بعض

المواضيع التي تنشرها، كما أن كثيرا من المعلومات الصحية التي يتم نشرها في هذه الفترة تؤخذ منها، فبالتالي فإنني أذكر الإعلان عن اسم المرض، وسبب التسمية، وسبب اختلافهم عن المرض ثم التعريف به، على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان عن اسم المرض واسم الفيروس: (Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020): تم الإعلان عن الاسم الرسمي لكلٍّ من مرض كوفيد 19 والفيروس المسبب لهذا المرض، وكان يُعْرَف في السابق باسم فيروس كورونا المستجد 2019، عند أول ظهوره على النحو التالي:

1- المرض: هو مرض فيروس كورونا (كوفيد19)

2- الفيروس: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-COV-2)

ثانياً: سبب التفرقة بين اسم الفيروس عن اسم المرض(Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020):

ذكرت منظمة الصحة العالمية أن أسماء الفيروسات تختلف عادة عن أسماء الأمراض التي تسببها، ومن الأمثلة على ذلك فيروس العوز المناعي البشري المسبب لمرض الإيدز، والأشخاص عادة يعرفون اسم المرض، مثل الحصبة، دون معرفة الفيروس الذي يسبب المرض.

وتستند تسمية الفيروسات إلى تركيبتها الجينية لتسهل تطوير الاختبارات التشخيصية واللقاحات، والأدوية، وهو العمل الذي يصطلح عليه أخصائيو الفيروسات والمجتمع العلمي الأوسع نطاقاً، حيث تحدد أسماء الفيروسات اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV).

الهدف من تسمية الأمراض: (Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020):

وقد يتساءل بعض الناس عن هدف تسمية الأمراض، لكن الإجابة تأتي من منظمة الصحة العالمية نفسها، حيث ذكرت أن الهدف من تسمية الأمراض تهدف إلى تيسير النقاش بشأن الوقاية من المرض ومدى انتشاره، وسهولة انتقاله وحِدَّته وعلاجه. ويشمل دور منظمة الصحة العالمية في التأهُّب للأمراض البشريةة والاستجابة لها، ولذلك فهي مَن يُحدِّد رسمياً أسماء هذه الأمراض في مرجع التصنيف الدولي للأمراض (ICD).

تاريخ تصنيف فيروس المسبب لمرض كورونا (Munazzamat Assihha al-Alamiyyah2020):

(1) تاريخ تسمية الفيروس:

أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية "فيروس كورونا 2" المسبب لمتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم اسماً رسمياً للفيروس الجديد بتاريخ2020/02/11، واختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا الذي سبَّب فاشية متلازمة للالتهاب الرئوي الحاد الوخيم 2003، غير أن الفيروسين يختلفان رغم ارتباطهما الجيني.

(2) تاريخ تصنيف المرض وتسميته:

بالنسبة لتاريخ تصنيف المرض وتسميته فإن المنظمة أعلنت أنَّ "كوفيد19" هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد ، وذلك 2020/02/11 عملاً بالإرشادات التي وضعتها سابقاً المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) .

وبالرغم من هذا البيان التفصيلي لهذا المرض، إلا أننا نحتاج إلى تعريف دقيق له، وهو ما حصلْتُ عليه من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لدولة الإمارات العربية المتحدة، فعرفوه بقولهم: **الفيروس التاجي"كورونا" الجديد: هي سلالة جديدة من فيروس كورونا تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية** (Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E):

مصدر فيروس كورونا المستجد (Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E):

يصعب تحديد مصدر فيروس كورونا، وإن عُرف الموضع الذي بدأ فيه الانتشار، والذي ذكر أن العديد من مرض الوباء في ووهان بالصين، يرتبطون بسوق كبير للطعام البحري والحيواني، مما يشير إلى أنَّ الفيروس ظهر على الأرجح من مصدر حيواني، وبالرغم من ذلك فإن التحليلات لا تزال جارية لتحديد المصدر المحدد له.

علاج مرض كورونا (Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E):

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل منظمة الصحة العالمية والجهود المشتركة من قبل دول العالم؛ إلا أنها إلى الآن لم تصل إلى علاج شامل لهذا المرض، وحتى اللقاحات التي تصدرها بعض الدول لم تزل في حيز الاختبار، مما يدل على أن الرعاية الدائمة المكثفة وعلاج الأعراض هي الطريقة الرئيسية للتعامل مع المرض نفسه.

الفرع الثاني: الآثار السالبة لجائحة كورونا على المجتمعات الإسلامية:

لا شك أن فيروس كورونا قد أثار الهلع والذعر في جميع أنحاء العالم، والمجتمع الإسلامي ليس بمعزل عن العالم، وقد سعت الدول ولا زالت لاحتواء هذا المرض الذي ظهرت آثاره في جميع النواحي الدينية والعلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، لما له من آثار مروِّعة على حياة الناس، وقد تسبب في خسائر فادحة، وتغيَّرت الأنماط الطبيعية للأمور في مختلف القطاعات، وما زالت تلك الآثار تلقي بظلالها على المجتمعات الإسلامية.

فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أنَّ قرابة 25 مليون وظيفة في العالم معرضة للضياع نتيجة تفشي فيروس كورونا، وقد أشارت في تقيمها الأولى لتأثير مرض كوفيد 19- على عالم العمل في العالم، إلى أنَّ آثاره ستكون بعيدة المدى، وستدفع الملايين من الناس إلى البطالة والعمالة الناقصة، وفقر العاملين (Munazzamat Al-Amal Aldauliyyah 2020).

ومع الانتشار الواسع لهذا الوباء العالمي فقد ذكر كثيرٌ من الخبراء الاقتصاديين إلى أن معدلات البطالة والفقر قد ازداد بشكل لافت وغير مسبوق، خصوصاً مع الركود الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد المحلي الذي تزامن مع إجراءات مواجهة جائحة كورونا ومنع انتشاره، وهنا نذكر آثاره في بعض الجوانب الحياتية وبالأخص الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي(Escwa:2020:).

1- إن جائحة كورونا قد تسبَّبت في خسائر ضخمة للدول الإسلامية في عام 2020 أكثر من 42 مليار دولار، وهذا الرقم قابل للزيادة ما دامت الحالة قائمة في البلاد الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية وبقية الدول الاقتصادية العظمى. ويزيد هذا العبء انخفاض أسعار النفط والتي تعتمد عليه معظم البلاد الإسلامية والعربية.

2- سبَّبت جائحة كورونا في مواصلة الانخفاض الحادِّ لأسعار النفط، وازداد هذا الانخفاض حدة نتيجة لحرب أسعار النفط، وقد أَدَّى هذا الحرب إلى خسارة المجتمعات الإسلامية إيرادات نفطية قيمتها الصافية 11 مليار دولار تقريبا. وإذا بقيت الأسعار على حالها فيمكن أن تصل الخسائر إلى 550 مليون دولار تقريبا كل يوم. هذا بدوره سينعكس على الشعب ومؤسسات الدولة.

3- من آثار كورونا على المجتمع الإسلامي أن صادرات المنطقة انخفضت بمقدار 28 مليار دولار، وهذا قد يهدد ببقاء ومواصلة الشركات والصناعات المعتمدة على التصدير. كما أنه حتما سيؤدي إلى خسائر في إيرادات جمركية المتوقع أن تصل إلى 1.8 مليار دولار. خاصة الدول التي تعتمد عليه اعتماداً كبيراً.

4- أثَّرت جائحة كورونا في المجتمعات الإسلامية المتمثلة في الدول الإسلامية والعربية على رأس المال السُّوقي، وقد بلغت تكلفته 420 مليار دولار، وهذه الخسائر تعادل 8% من إجمالي ثروة المنطقة. وقد حدث هذا من منتصف يناير إلى مارس، ولا شك أن الأمر فاق هذا التوقع لأن الأزمة لم تزل قائمة.

5- أما عن البطالة فقد ازدادت بصورة كبيرة جداً، حيث يتوقع الخبراء الاقتصاديون أن نتبلغ خسارة الوظائف في المنطقة إلى 1.7 مليون وظيفة في عام 2020 فقط، وقد يرفع معدل البطالة إلى 1.2 نقطة مئوية. ولأن معظم ما تعتمد عليه هذه الفئات يكمن في التحويلات والأجور، فسوف تبرز الخسائر في فرص العمل في القطاعات كافة، ولاسيما قطاع الخدمات بسبب التباعد الاجتماعي.

6- من آثار فيروس كورونا على المجتمع الإسلامي أن الطبقة المتوسطة ستتقلص أكثر فأكثر، بحيث يدفع 8.3 مليون شخص إضافي إلى خط الفقر. فسيكون هناك تأثير كبير في القطاع غير النظامي، الذين لا يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية ولا من

التأمين ضد البطالة. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى معاناة 1.9 مليون شخص إضافي من نقص التغذية في المنطقة.

7- من أوجه آثار وباء كورونا على المجتمعات الإسلامية أن المنطقة تستشهد نقصاً في الغذاء في حالة استمرار الوباء لعدة أشهر، فالغذاء يمر بعدة مراحل، منها الإنتاج والتوريد والنقل والتوزيع، وكلها ستتأثَّر سلباً إذا استمر الوضع، وبالفعل هذا ما وقع حاليا ولم يزل . فإن كثيراً من هذه الدول تعتمد أساساً على واردات الأغذية، فسيضطرون إلى استيراد 65 % من القمح الذي تحتاج إليه وتنفق عليه 110 مليار دولار على الواردات الغذائية (Escwa:2020).

8- ومن آثار جائحة كورونا أيضا أن 55 مليون شخص في أمس الحاجة إلى المساعدات الإنسانية في العالم الإسلامي والعربي ، ويقدر حوالي 24 مليونا من المحتاجين إلى هذه المساعدات إما أنهم لاجئون وإما نازحون داخلياً، وجائحة كورونا تهدد حصولهم على تلك المساعدات، وهي مساعدات متعلقة بالغذاء أو الماء أو الصرف الصحي أو الإمدادات الطبية أو الخدمات الصحية. وقد يتفاقم الأمر إذا استُهين هذا الجانب، بحيث يؤدي تعطيله إلى عواقب وخيمة على الملايين من الناس، لأن البلاد المتضررة لا تستطيع احتواء آثار تفشيء فيروس كورونا.

المطلب الرابع: أثر القرض الحسن في تحقيق المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: أقسام المقاصد الشرعية وعلاقتها بالقرض الحسن.

هذا الفرع يتناول أقسام المقاصد وأنواعها وذكر علاقتها بالقرض الحسن. فمن المعلوم بديهياً أن المقاصد الشرعية تنقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، فهناك مقاصد

باعتبار قصد الشارع أو باعتبار قوتها ودرجاتها، وباعتبار محل صدرورها أو باعتبار مدى الحاجة إليها، أو باعتبار تعلقها بعموم الأمة وباعتبار القطع والظن وغيرها. نذكرها مع الإشارة إلى موقع القرض الحسن منها.

القسم الأول: باعتبار محل صدور المقاصد. وتنقسم إلى قسمين (Al-shaatibi:1997):

(أ) **مقاصد الشارع:** يعنى بها المقاصد التي قصد الشارع أصالة، وتكمن في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين (Al-shaatibi:1997)

(ب) **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهي التي تفرق بين صحة الفعل وفساده.

وموضع القرض الحسن من هذا القسم؛ أن القرض الحسن من المصالح التي أمر الشارع بجلبها، فتكون مع القسم الأول، ولأنها تحقق مصلحة ومنفعة محضة للإنسان. كما أن للقرض الحسن علاقة بمقصد المكلف حيث يتعرف فيه المرء على كونه معاملة من المعاملات التي نادى الشرع إلى تحقيقها.

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام. وهي:

(أ) **المقاصد الضرورية:** وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال.

(ب)**المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها لتوسعة رفع الضيق والحرج والمشقة.

(ت)**المقاصد التحسينية:** وهي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة.

وأما موقع القرض الحسن من هذه التقسيم، فهو أن يتحقق فيه جميع الأنواع المذكورة، فيحقق لنا المقاصد الخمس المذكورة، من خلال مساعدة المحتاجين، ولا شك أن هذا فيه حماية لهذا الدين، وكذلك حفظاً للنفس المؤمنة، وللنسل والعرض حيث قد يساعد القرض الحسن إلى تزويج بنات المسلمين وشبابهم، وحفظ العقل، حيث قد تكون هذه الجائحة أدَّت إلى ترك كثير من الطلبة دراستهم، فيكون القرض الحسن سبيلاً لإعادتهم إلى مقاعد الدراسة، وأما مقصد حفظ المال فالعلاقة واضحة في البركة التي يحصل علها المقرض، وكذلك المقترض الذي يسعى إلى الإفادة منه من عدة زوايا. وأما الحاجي والتحسيني فهما تابعان للضروري.

التقسيم الثالث: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) **المقاصد العامة:** وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب الشريعة ومجالاتها أو أغلبها. بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل فيه أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى (Ibn Ashur:1985).

(ب) **المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات.

(ت) **المقاصد الجزئية:** وهي علل الأحكام وأسرارها (Alkhadimi: 1998) التي وضعها الشارع عند حكم من أحكامها الجزئية، وكثيراً ما يعبر عنها الفقهاء بعدة تعبيرات كالحكمة والعلة وغيرها: (Ahmad alraysuni:1995).

ومكانة القرض الحسن من هذا التقسيم يتجسد في المقاصد الخاصة المتعلقة بباب التبرعات، فالقرض الحسن نوع من أنواع تلك المقاصد الخاصة.

والقسم الرابع: باعتبار القطع والظن – تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (Jibo:2014):

(أ) **المقاصد القطعية:** وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، كالتيسير والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأموال وغيرها.

(ب) **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي تختلف حيالها أنظار العلماء والفقهاء؛ لأن دلالتها خفية.

(ت)**المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح عليها العلماء بالمصالح الملغاة.

وموضع القرض الحسن من هذا التقسيم أنه من المقاصد القطعية، حيث أثبتت نصوص الشارع في مشروعيته، كتاباً وسنةً وإجماعاً، ولأنه يسعى إلى معالجة مشكلة عظيمة، وهو الضرر الذي أصاب الناس من أزمة كورونا، فيقضي على تلك الحالات والمخاطر الناشئة من هذه الجائحة . (Jibo:2014).

الفرع الثاني: المقاصد العامة للقرض الحسن.

تتميز مقاصد الشريعة الإسلامية بالشمول، وذلك لارتباطها المتين بالإنسان وخالقه، ولذلك نجد الإحساس بالغير حيث تواترت النصوص على تأسيس التعاون والتكافل، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق معرفة العبد خالقة ومدبر شؤونه، ولأن هذه المقاصد هي التي أمرنا الله بمراعاتها في تعاملنا اليومي، سواء كانت المعاملة اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو غيرها، فهنا نذكر تلك المقاصد الفرعية التي تتحقق في المجتمعات الإسلامية بعد إصابته بجائحة كورونا المستجد.

أ- **مقصد الأُخُوة الإسلامية:** من خلال التعاون بين الأفراد والجماعات الإسلامية حكومة وشعباً، نجد أن الأُخوة الإسلامية من أسمى المقاصد التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، حيث تُذكرهم بالرابطة المتينة التي تجمع بينهم وهي رابطة العقيدة الإسلامية، وهي أوثق الروابط، لأنها لا تخضع لعوامل مادية على الإطلاق. قال الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال صلوات الله وسلامه عليه: « **المُؤْمِنَ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يشدُّ بَعضُهُ بعضًا** » (Sahih- Albukhari:1422h,). وصحيح مسلم: 1955م). كما أن هذا المقصد يحقق في المجتمعات الإسلامية المحبة في الله بين المقرضين والمقترضين، فيسودهم جو من الألفة والتودد. وقد جاء في حديث آخر منع اعتداء المسلم على مال أخيه المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» (Sahih- Muslim:1955). فتبيَّن أن القرض الحسن يحقق الأُخوة والمحبة في الله عز وجل بين المقرض والمقترض.

ب- **مقصد قضاء الحوائج:** يسعى القرض الحسن تحت وطأة جائحة كورونا إلى قضاء حوائج المسلمين أينما كانوا، فمساعدة الآخرين مقصد أصيل من مقاصد الشارع، فبما أن الله عز وجل خلق الخلق وجعل من سننه الكونية التفاوت بينهم في الرزق، كان لزاما عليهم أن يعرفوا ذلك ويسعون إلى تحقيق مراد الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾ [النحل: ٧١]، وقال في الحِكمة من التفضيل في موضع آخر فقال: ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٢] ونتيجة لاختلاف الأفراد بعضهم عن بعض- أَنْ أَنشأ الاحتياج للآخرين، وحتى يتم سد باب الاحتياج دعا الإسلام وندب

إلى قضاء حوائج الآخرين، بل وجعل السعي في قضاء حوائجهم من الأخلاق الإسلامية العالية الرفيعة، وجعلها من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به.

ومن هذا المنطلق جعل الله عز وجل الإنفاق واجباً ومقصداً عظيماً حين قال: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥] وندب إلى ذلك في الحديث الشريف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... **ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله يوم القيامة**» (Sahih- Albukhari:1422h,). ولا شك أن مساعدة المنكوبين في جائحة كورونا بإقراضهم أموالا يقومون بمشاريع مختلفة لقضاء حوائجهم وانتعاش الاقتصاد مقصد من المقاصد الشريعة الغراء.

ج- **مقصد التعاون والتكافل:** لا شك أن التعاون والتكافل مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، ويتحقق هذا المقاصد من خلال الإحساس بالغير، فقد أثبت الله عز وجل أهمية التعاون حيث جعله واجباً شرعياً، فقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، ولأن المجتمعات الإسلامية عانت ولا زالت تعاني من تداعيات كورونا فلا شيء يجمعهم أكثر من التعاون والتكافل فيما بينهم، حيث يمكنهم تقديم الخير من خلال القرض الحسن، وهذا يورث المحبة بينهم، فينعم المجتمع بالاستقرار بقيامه بالواجب الذي عليه، من إدخال السرور في نفوس المتضررين جرآء هذه الأزمة الصعبة، مما يزيد الوئام والتعاون في جميع الأزمات الحالية والمستقبلية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي**

تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (Sahih- Albukhari:1422h).

د- **مقصد الصدق والنصيحة:** من المقاصد الشرعية الفرعية المحققة في المجتمعات الإسلامية مقصد الصدق والنصيحة بين المسلمين، حيث يعود أثرهما على الفرد والمجتمع بل على العالم بأسره، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، هذا في إيجاب الصدق في القول والعمل، فعلى المقرض أن يكون صادقا فيما يقدم، ولا يغش على إخوته المسلمين بأن يكون الأمر في ظاهره تعاون ومصالح وتكاتف وفي باطنه مضرة وفساد. فالمقاصد الشرعية لا تتحقق إلا بالصدق بين العبد وربه وبينه وبين إخوته المسلمين. وهو أساس البذل والعطاء. وقال صلى الله عليه وسلم « **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**» (Sahih- Muslim:1955). وأبو داود: د.ت، وابن ماجه: د. ت، وأحمد بن حنبل: 1421ه). وفي باب النصيحة يقول صلوات الله وسلامه عليه قال صلى الله عليه وسلم: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» (Sahih- Muslim:1955).

فالنصيحة تجعل طرفي القرض راضيا بما قسم الله عز وجل له، وعلى قدر علاقتك الصادقة مع الله تقوى علاقتك بالناس، ومن هنا تتوطد العلاقة بين أفراد المجتمع الإسلامي وتبعث قي قلوب أفراده المحبة والرضا.

ه- **مقصد العدالة:** من مقاصد الشريعة المتعلقة بالقروض الحسنة العدالة، وهي ضد الظلم، وقد حثَّتْ الشريعة على العدالة ودعت إليها في مواضع كثيرة من النصوص الشرعية، حيث قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ**

بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقال في موضع آخر: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** [النحل: ٩٠]، ولأن العدل بين الناس يتحقق بمراعاة الناس بعضهم ببعض، ويتحقق ذلك عند تمييز الحكومة أو القطاعات الخاصة المعنية بالقرض الحسن المحتاجين إلى القرض، فيقدموا من هم أحوج الناس إلى هذه القروض، أصحاب الحاجات الأساسية ثم أصحاب الحاجات الثانوية، فتقديم من توقف عنه مشروع تجاري يعود نفعه إلى أسر كبيرة أفضل من تقديمه إلى من يعود نفعه إلى عائلة واحدة وهكذا. ولاشك أن القرض الحسن يُعنى بتحقيق العدالة في المجتمع وبالتالي يسعى كل فرد من أفراد المجتمع إلى خدمة الآخرين.

و- **مقصد الشورى:** من أسمى المقاصد المرعية في القرض الحسن مقصد الشورى، وهو مقصد أصيل يسعى إلى احتراء آراء الناس، وقد اعتنى بهذا المقصد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يستشير أصحابه في كثير من أموره، ولا شك أنه كان من أوامر ربه سبحانه وتعالى، فقد قال جل وعلا: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، ووصف المسلمين بهذا الوصف العظيم كجزء لا يتجزأ من من مقصد الشورى، فقال: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾** [الشورى: ٣٨].

فينبغي على المجتمعات الإسلامية العناية بهذا المقصد العظيم عند محاولتهم الكشف عن حجم المنكوبين في جائحة كورونا، وينظروا إلى من يستحق القروض الحسنة، والقيام به في كافة المشروعات، سواء كان الإقراض في مجال تجاري أو زراعي أو تعليمي أو غيرها.

ز- **مقصد الصبر والتوكل:** جعل الله عز وجل الصبر مقصداً عظيماً من مقاصد الشارع، ويتحقق ذلك في من يصاب بمصيبة من المصائب المتعلقة بهذه الأزمة، فيصبر على ما ابتُلي به، والابتلاء من سنن الكون، فقد قال جل من وعلا: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ**

الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وهذه كلها أو معظمها تحققت في ظل انتشار جائحة كورونا، ولكن الله عز وجل بشَّر فيها الصابرين فقال: "**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**" كما على المقرض أن يصبر على التعامل مع المقرضين، ولا يلجأ إلى إجراءات تعسُّفية، بل الرفق الرفق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا كَان الرِّفْقُ فِي شيءٍ إلا زانَه، ومَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَه** » Sahih-Muslim:1955)، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خيْرًا وَأَوْسَع مِنَ الصَّبر**» (Sahih- Albukhari:1422h). وليس الصبر أن تصبر دون عمل، وإنما الصبر مع العمل والاجتهاد والسعي، قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾ [محمد: ٣١]، كما أن التوكل من مقاصد الشرع، فالصبر مرتبط بالتوكل على الله قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [إبراهيم: ١٢]، والنصوص في ذلك كثيرة، ولا يتحقق التوكل إلا بعد العلم والعمل واتخاذ الأسباب، مما يزرع في نفوس الناس الرضا بقضاء الله عز وجل وقدره، حتى يتهيأ الإنسان النتائج الحاصلة له في الحياة.

ح- **مقصد الإيثار**: من أهم مقاصد الشارع المرعاة في القرض الحسن الإيثار، وهو من أفضل المقاصد وأجلها، وقد مدح الله عز وجل بها الأنصار الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آثروا المهاجرين على أنفسهم، وهذه الخصلة تجعلنا نشعر ونتألم بما يصيب المجتمع المسلم ككل، بل حتى فردا من أفراد المجتمع، فكما أن الأفراد متفاوتون في الرزق وكذلك المجتمعات الإسلامية متفاوتة في ذلك، وعليها الوقوف مع الدول الإسلامية الأشد ضرراً من غيرها. قال تعالى في شأن الأنصار: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا**

الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعلى هذا الخلق النبيل يجب أن يكون المجتمع المسلم كلُّه، وقد ضرب لنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه أروع الأمثلة في تصدقه بجميع ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: **"أبقيت لهم الله ورسوله"**,(Abu dawud, (D.T). هذا الذي يرفع الله عز وجل به المجتمع المسلم ويحس بالمسؤولية التي عليه.

الفرع الثالث: أوجه الاستفادة من القرض الحسن وتطبيقاته:

بعد الحديث حول المقاصد المحققة للقرض الحسن تعريفاً وأنواعاً، وأقساماً، فإننا هنا بصدد ذكر الآليات التمويلية لمستحقي القرض الحسن، ويكمن في ذلك في التركيز على الأفراد والجماعات، وكذلك المشاريع الصغيرة، والمتوسطة، والتي يعمل فيها أغلب الناس وعامتهم، فقيام الدولة أو الشركات الكبيرة والأوقاف والبنوك الإسلامية بتمويل ودعم الأفراد المنكوبين في جائحة كورونا عبر القرض الحسن سوف يحدث انتعاشاً للاقتصاد، ويعين في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع حتى يسودها المحبة والأخوة، ويبعد عنهم الحسد والضغينة والحقد، فمن هذه الأوجه (Escwa:2020):

1- النهوض بنظام القرض الحسن من أجل الحماية الاجتماعية، من حيث توسيع نطاق المؤساسات المعنية به، لاستيعاب عدد كبير من المتضررين.

2- القيام بدعم الشركات المتضررة من تداعيات كورونا بتقديم القرض الحسن الذي يساعد على انتعاشها، بهدف حفز الاقتصاد والحد من تسريح العاملين، وإذا كان

على الموظفين والعاملين قروض فينبغي وقف سداد تلك القروض مؤقتا حتى تنجلي هذه الأزمة.

3- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة دعماً خاصاً بقرض حسن لا فائدة فيه، وكذلك العاملين في هذه الشركات.

4- إنشاء صناقيق خاصة ومخصصة للطوارئ من أجل تقديم القروض الخاصة للقطاع الخاص، والأشخاص ذوي الأرصدة المالية الضخمة، لدعم الإجراءات الحكومية الرامية إلى احتواء آثار تفشي فيروس كورونا.

5- تمويل مشاريع دعم الشباب وتشغيلهم، خاصة ممن فقدوا وظائفهم وتم تسريحهم عن العمل، أو ممن كسدت تجارتهم بسبب إغلاق الأسواق وجميع سبل الحركة التجارية والزراعية وغيرها.

6- تمويل مشاريع الصناديق الوطنية للتأمين على البطالة، بجميع أنواعها، حيث إن القضاء على جزء كبير منها يرفع معدل النمو في الاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع الإسلامي والعالم.

7- مساعدة المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض الخاضعة للدول الإسلامية، سواء أكان منبثقاً من ورادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم كانت من الجهود المبذولة الخاصة.

8- دعم المؤسسات المديونة والغارمة، وهذا بشأنه يرفع مستوى الانتعاش حيث إننا نجد بعض المؤسسات الغارمة قد أغرقها الديون وأجبرتها على تخلي عن كثير من منتسبيها، الأمر الذي يجعله خطراً محدقاً على جميع القطاعات في المجتمع Hamuw ((2017).

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية

من أهم ما يجب معرفته قبل القيام بتنظيم المؤسسات المعنية بالقرض الحسن، معرفة تلك المصادر المعنية بالتمويل، وهي أصناف عديدة على النحو التالي:

(1) **الجهة الحكومية**: قد تقوم الدولة بتوجيه البنك المركزي للقيام بدعم مشاريع مختلفة للشعب المتضرر بجائحة كورونا، وهنا قد تُسنِد الحكومة الأمر إلى إحدى مؤسساتها، كلجنة أو مؤسسة أو هيئة معينة تقوم بتوزيع القروض الحسنة على الشعب كل حسب حجم تضرره بالجائحة، ويجب ألا يكون هناك عائد من النفع إلى الدولة، وإلا تحول إلى الربا المحرم.

(2) **المصارف الإسلامية**: للمصارف الإسلامية دور كبير في تمويل مشاريع الناس ومساندة الشعب في ظل هذه الأزمة الخطيرة، ولابد هنا من التنويه إلى أنه يجب على المصارف التأكد من أن هذا القرض قرضٌ حسن صاف لا قرضا سيئا، حيث لا يعود إلى فائدة دنيوية، وإلا صار قرضاً جالباً للمنفعة وهو عين الربا، وعلى لجنة الرقابة الشرعية التنبُّة لذلك.

(3) **الأوقاف**: لا شك أن الوقف له دور فاعل في التنمية الاقتصادية ومساعدة المجتمعات الإسلامية في تخفيف وطأة جائحة كورونا وما أحدثته من فقر وبطالة. فالوقف الذي خصص لمساعدة المنكوبين والمتضررين في الكوارث والجوائح التي تجتاح المجتمعات الإسلامية بل العالم بأسره، طريق طيب لإنقاذ الناس من الحالة التي وجدوا أنفسهم فيها عن طريق القرض الحسن.

(4) **الصناديق الخيرية**: كثير من المجتمعات الإسلامية لديها صندوق يؤول إليه الناس عند حاجاتهم الإنسانية، وغالباً ما يكون الصندوق بيد واحد من الأمناء، ويكون

للصندوق حساب خاص، وقد يكون الصندوق تبعاً لمسجد منطقة معينة، فهذه الصناديق ستستهم في تخفيف الآلام والأضرر التي تصيب المجتمع الإسلامي، الناجمة عن جائحة كورونا المستحد.

(5) **المساعدات والتبرعات المقدمة من المتطوعين:** وهذا يعود إلى جهود فردية يقوم بها بعض الأشخاص لإحياء سنة التعاون بينهم، فيمكن أن يقوم هؤلاء المحسنون بمساعدات عبر التبرع بالقرض الحسن إلى مدة معلومة، وهذا من أوجب الواجبات، ولا شك أنها ستعين في رفع المستوى المعيشي، خاصة للذين لديهم مشاريع خاصة صغيرة كانت أم متوسطة.

(6) عوائد استثمار الأموال المتراكمة في الصندوق: وهي أيضا تفيد القاعدين على أمر مساعدة المتضررين في جائحة كورونا من خلال القرض الحسن.

مخاطر القرض الحسن:

يواجه القرض الحسن العديد من المخاطر، خاصة عندما يواجه في الساحة عدة أسباب وتجارب واقعية فاشلة، وبالتالي قد لا يحقق المراد منه، وقد يفضي إلى الركود خاصة وأنه لا يسعى المقرض إلى أن ينتفع بهذا التصرف، ولكن قد يحين وقت السداد ولا يتمكن المقترض من إعادته أو ردِّه، وحينها يتضرر المقرض، وقد يتفق الناس في التعامل على نسبة معينة في القرض؛ فيقعون في الربا المحرم، أو غيرها من المخاطر؛ لأن الهدف الأساس من القرض الحسن التخفيف على المستفيدين منه، وليس زيادة عبء ثقيل على كاهلهم. ومن هذه المخاطر ما يلي:(Hamuw (2017):

(1) خطر فشل القرض: خاصة إذا لم تستعين الجهات المقرضة بالمختصين الاقتصاديين الذين لهم دراية كافية في الاقتصاد.

(2) خطر عدم التسديد: ويحصل هذا المفهوم عند المقترضين بحيث يحسُّ في أغلب الأوقات بأن القرض الحسن ما هو إلا زكاة، فلا يجب عليه إعادة القرض إلى أصحابه ويحول نفسه إلى أنه من مستحقي الزكاة.

(3) خطر السوق: ويحصل هذا الخطر عندما يقوم المقترض بدراسة مشروع ما ويضع عليه خطة مدروسة، ولكن عند مواجهته لهذا المشروع يجد نفسه أمام منافسة شديدة لا يقدر الصمود أمامها، فيسبب ذلك الخسارة الكبيرة، وبالتالي يعجز عن التسديد في الزمن المحدد. وهذا في الغالب يكون في عدم القدرة على دراسة بعض جوانب المشروع.

(4) خطر ضعف التسيير: وهو كون صاحب المشروع خبيراً ومحترفاً في المجال الذي تم دعمه فيه، إلا أنه قد يكون مسيراً سيئاً إذا تعلق الأمر بالجانب المالي ويتهاون فيه.

(5) خطر تدني هامش الربح: وغالباً ما يكون ذلك عن طريق البيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر متدنيا، نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى.

هذه المخاطر وغيرها لابد أن توضع في الحسبان عند مساعدة الآخرين وتنفيس كُرَبهم؛ لأن القرض الحسن يسعى دائما إلى حل المشكلات واستئصالها، وليس تأصيلها وتكثيرها. وبهذا نصل إلى نهاية هذا البحث، وبقي ذكر الخاتمة التي تتضمن نتائج وتوصيات.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات

أولا: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أسفرت الدراسة عن العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والقرض الحسن، حيث قام الباحث باستقراء أنواع المقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة، ووجدنا العلاقة الوثيقة بين القرض الحسن والمقاصد الضرورية والحاجية، وكذلك المقاصد الكلية والمقاصد الخاصة والقطعية.

2- تحقق في هذه الدراسة وجود تعريف للفيروس كورونا الجديد (كوفيد19)، مع توضيح تاريخ تصنيف هذا المرض والفيروس المسبب له، وأهمية التسمية، كما توصلت الدراسة إلى أن الحكومات والمنظمات الصحية الدولية لم تصل بعد إلى علاج أو لُقاح لهذا المرض.

3- كشفت الدراسة الآثار السالبة لهذه الجائحة على المجتمعات الإسلامية، وهي آثار عديدة بسبب الانتشار الواسع لهذا الوباء، منها خسائر مادية وصحية ، حيث تسببت الجائحة في مواصلة انخفاض أسعار النفط والذي يعتمد عليه أغلب الدول الإسلامية، وخسائر مادية تُقَدَّر ب 42 مليار دولار في رأس المال السوقي، وازدادت البطالة بشكل لافت، حيث تسبب في فقدان أكثر من 1,7 مليون شخص من وظائفهم، وغيرها من الآثار السالبة.

4- توصلت الدراسة إلى تحديد المقاصد العامة للقرض الحسن، وهي مقاصد الأخوة الإسلامية وقضاء الحوائج والصدق والعدالة والصبر والتوكل والإيثار.

5- وكشفت الدراسة أوجه الاستفادة من القرض الحسن، حيث يتطلب تكاتف الجهود للنهوض بنظام القرض الحسن من أجل الحماية الاجتماعية، والقيام بدعم الشركات المتضررة من تداعيات كورونا وإنشاء صنادقيق للطوارئ وتمويل المشاريع الداعمة للشباب وغيرها.

6- إن اعتبار القرض الحسن في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية أمر تفرَّدت به الشريعة الإسلامية، حيث أوجبت الإنفاق على المتضررين والمحتاجين وله الأثر الكبير في تنمية المجتمع الإسلامي.

7- كشفت الدراسة المصادر التي يمكن أن تتكفل بالقرض الحسن، وهي المؤسسات الحكومية ، والخاصة، والمصارف الإسلامية والأوقاف وصناديق الطوارئ في المجتمع والمتبرعين من الأفراد.

التوصيات:

توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات نعرضها هنا على سبيل الإيجاز.

1- على الحكومات في المجتمعات الإسلامية العناية بالحلول الشرعية في حل قضاياها ، فالإسلام دين شامل ومتكامل لا نقص فيه، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

2- قيام الدول الإسلامية عبر منظمة التعاون الإسلامي بإنشاء صندوق خاص للقرض الحسن من أجل جائحة كورونا، ويكون الهدف منه تقديم المساعدات العاجلة لأكثر الدول الإسلامية تضرراً بجائحة كورونا.

3- أوصي بقيام الدول الإسلامية والمؤسسات المالية وغيرها بوقف مؤقت للديون والقروض المستحقة في هذه الأوقات الصعبة، وذلك لكثرة المتأثرين والمتضررين من هذا الوباء.

4- ضرورة الاستمرار بإجراء دراسات وافية حول القرض الحسن ودورها في القضاء على الأضرار الناجمة عن جائحة كورونا.

5- التعاون بين الدول الإسلامية من أجل تحقيق النمو والتنمية المستدامة، وذلك من أجل دعم الجهود المبذولة المؤدية إلى تعبئة الموارد والخبرات للتخفيف من تداعيات جائحة كورونا. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [المائدة: ٢].

REFERENCES

Ibn Al-Arabi, (D.T),'Ahkam Al-Quran , Dar alfikr , bayrut , w.d.

Ibn Hazm (1347), Ali bin 'Ahmad bin Saeed bin Hazm Al'Andilsi AlQurtubi Althahirii , 'Abu Muhamad , (D: 456 h) , Almahlaa bil-alathar , t: 'Ahmad Muhammad Shakir , Misr , 'iidarat altibaeah almuniriah, t 1 , ha. Dar alfikr , Beirut. Dar aljil , Beirut. Dar alafaq aljadidah , Beirut.

Ibn rushd (1988m), 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi (almutawaffa: 520 h) ,Al-muqadamat al-mumahidat, t: Dr. Muhammad haji , Dar algharb al'iislami , Beirut - Lebanon , t 1 , 1408 h -.

Ibn Abidin (2003) muhamad 'amin bin omar , Rad almuhtar elaa aldur almkhtar: (hashyat ibn abdyn) Dar alkutub , alriyad , 1423 h 2003 m.

Ibn Ashur , (1985) Maqasid al- Shari'ah al'islamiah , almuasasah alwataniah lilkitab , aljazayir , alsharikah altuwnisiah liltawziei.

Ibn faris (1991), Mu'jam maqayis allughah, t: abdulsalam Muhammad harun, Dar aljil bayrut t 1 , 1411 h.

Ibn qudamah (1985) , muwaffaq aldiyn abduallah ibn 'ahmad ibn qudamat almaqdisi , 'abu Muhammad , (t: 620 h) , Al-mughni fi fiqh al'Imam 'ahmad bin hanbal alshaiybani , maktabat alriyad alhadithah ,

alriyad. dar alfikr , Beirut , t 1 , 1405 h -m. maktabat alqahirah , 1388 h- 1968 m. dar 'Ehya' alturath alearabii , t 1 , 1405 h- 1985 m.

Ibn majah, (D.T), muhamad bin yazid alqazwiniyu , Abu abdullah , (t: 273 h) , Sunan ibn majih , t: muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alkutub alearabiah , faysal eisaa albabii alhalbii , katab hawashiha: mahmud khalil.

Ibn muflih (1418h), Almubdi'e sharh almuqanae , Dar alkutub aleilmiah , bayrut , t 1 ,.

Ibn manzur (1970), lisan al-Arab , 'I'edad watasnif yusif khiat , biuruta: dar lisan al-arab ,.

'Abu al-su'ud (D.T), 'Irshaad al-'aql alsaleem 'iilaa mazaya alkitab alkarim , dar 'Ehya' alturath al-Arabi , Beirut Lebanon,.

Abu dawud, (D.T), Sulayman bin al'asheath 'abi dawud , Sunan 'abi dawud , t: muhamad muhii aldiyn abdalhamid , dar alfikr ,

Ibn almundhir (1408AH) Al'ijmae , , Dar alkutub al'eilmiah , Beirut , t 2 .

Ahmad alraysuni (1995), Nazariat almaqaasid inda al'imam alsshatibii , al-ma'had al-'alamy lilfikr al'iislamii , 1416-, t 1.

Ahmad bin hanbl (2001), 'ahmad bin Muhammad bin hanbal bin hilal bin 'asd alshiybani, 'abu abdullah , (t: 241 h) , Musnad al'imam 'ahmad , t: shueayb al'arnuuwt , wa Adil murshid , wa aakharun , 'Ishraf: Dr. Abdullah bin abdulmuhsin alturki , muasasat alrisalah , t 1 , 1421 h-m. muasasat Qurtubah , alqaharah , Misr. tabaat al'iislamii almaimaniah , taswir almaktab , Beirut , 1398 h.

Altiriqii (2009m) Abduallah bin Abdalmuhsin Al-Iqtisaad al'iislami: 'usus wamabadi wa'ahdaf , a.d , t 11 , 1430 ha-, maktabat almalik fahd alwataniah.

Ibn nujaim, (D.T), Albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiq , , dar alkitab al'iislamiu , alqahrh , d.t.

Albukhari (1422 h), muhamad bin 'iismaeil albakhari aljuefiu , 'abu Abdullah , sahih albakhari wa aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul Allah Sallallahu alayhi wasalam wasunanuh wa'ayamuh ,, t: muhamad zahir bin nasir alnnasir , dar tauq alnajat , t.

Albahuti, (1983) m Mansur bin yunis bin salah aldiyn alhanbali , (t: 1051 h) , kashaf alqina'e ean matn al'iqna , Dar alkutub al-ilmiah. t: hilal masilhi , Dar alfikr , Beirut , 1402 h. Alam alkutub , Beirut , 1403 h-.

Albaydawiy (1418h), 'Anwar altanzil wa'asrar altaawil dar 'iihya' alturath al'arabii - Beirut al'taba': al'ulaa.

Altirmuthiu (1975), Muhammad bin Eisa bin surah bin Musa bin alduhak , 'abu eisaa , (t: 279 h) , sunan altarmathi , t: wata'eliq: 'ahmad muhamad shakir (j 1-2) , wa Muhammad fuad abdil albaqi (j 3) , wa ibrahim at-wah (4-5) , sharikat maktabatu wa mutbaeat Mustapha albabi alhalabii , misr , t 2 , 1395 h.

Aljauhari (1420 h)., alsihah , tahqiq muhamad nabil tareifi wad. 'Emil yacoub , dar aalkutub aleilmiah , Beirut.

Alramle (1984), shams aldiyn Muhammad bin 'abu alAbbas 'ahmad bin hamzah , (t: 1004 h) , nihayat almuhtaj 'ilaa sharh almunhaj , dar alfikr , bayrut , 1404 h-. Tab'at mustafaa albabi alhalabi.

Al-zubaydi (1414 h), , taj al'Arus , tahqiq Ali sabri , dar alfikr , Beirut ,.

Al-sarakhsi (1414), almabsuut , Dar alkutub aleilmiah , Beirut , t 1 , h , alshiraziy , Ibrahim bin Ali bin Yusuf alshayrazii , 'abu Ishaq , (t: 476 h) , almuhadhab fi fiqh al'imam alshaafi'e , Dar alkutub alilmiayah. dar alfikr , Beirut. Matba'at almuniriah

Saadi (1988) 'abu habib , alqamus alfiqhi lughatan waistilaahan , Dar alfkr. dimashq - suriah , t 2 , 1408 h m.

Al-shaatibi (1997), Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-likhmi alghurnatii , (t: 790 h) , Al-muwafaqati. ta: 'abu eabidah mashhur bin hasan al salman , dar ibn Affan , t 1 , 1417 h- ma. ta: muhamad Abdullah diraz , dar almaerifat , Beirut. dar alfakr. Muhammad bin Ali wa'awladih.

Al-shawkany (1993), Muhammad bin Ali bin Muhammad alshawkani , (t: 1250 h) , Nail al'awtar min 'ahadith saiyd al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbar , t: esam aldiyn alsababitii , dar alhadith , misr , t-1 , 1413 h- ma. 'iidarat altibah almaniriah. maktabat aldaewah al'iislamiah shabab al'azahir.

Abdullah alzubair (2004), fiqh al-muqasid , t 1 sharikat matabie al Sudan lil'omlah.

Shaykhi zadah (D.T), , Abdulrahman bin hamd bin Sulayman alklibuli , (t: 1078 h) , majmae al'anhur fi sharah multaqaa al'abhar , dar 'iihya' alturath al'arabi , Lebanon. dar alkutub alilmiah ,.d. t.

Alshirazi (2018), Ibrahim bin Ali bin yusif alshirazii , 'abu Ishaq , (t: 476 h) , almuhadhab fi fiqh al'imam alshaafi'i , dar alkutub al'ilmiah. dar alfikr , Beirut. Matba'at almuniriah.

Amal khalidi(2016), Aldawabit alshareiah lilqard wa aatharuha fi alaiqtisad al'iislami , risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat alshahid likhadr alwadi .

Elal alfaasi (1963), Maqasid alshryah al-Islamiah wamakarimuha , maktabat al-wahdah al-Arabiah , aldaar albayda'.

Ali haydar khawajah (1991) m Amin 'afandi , (t: 1347 h) , Durar alhukkam sharh majallat al'ahkam , t: wa ta'reeb: almuhami fahami alhusaini , dar aljil , Beirut , t 1 , 1411 h - , Dar alkutub al-Ilmiat , Lebanon , Beirut , w.d.

'Alish (1409h), fath aljalil sharh mukhtasar alkhalil , Dar alfikr , Beirut ,.

Alfayumi (1994), Ahmad bin Muhammad bin ali alfyumi alhamwi , 'abu al-Abbas , (t: 770 h) , almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir , almuktabat aleilmiah , Beirut.

Allfairuz abadi (1993), Alqamus almuheet, tahqeq wa 'Ishraf Muhammad nueim , muassasat alrisalah , Beirut , t 3 , m , Dar alkutub al-Ilmiah , Beirut , t.

Alqarafi (1994 m), shihab al-deen Ahmad bin Idris bin Abdulrahman almaliki , Abu alAbbas , (t: 684 h) , al-dhakhirah , t: Muhammad haji , wasaeid Arab , wa Muhammad bu khabizah , dar algharb al'Islami , Beirut , t 1 ,.

Alqarafi (1998), shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin Abdulrahman almaliki , Abu al Abbas , (t: 684 h) , alfuruq (anawar alburuq fi 'anwa' alfuruq) , ta: khalil almanswr , Dar alkutub al ilmiah , bayrut , , dar alam alkutub / dar al-maerifah liltbaa'h walnashr , Beirut.

Ahmad hasan (2007) Alqard alhasan haqiqatuh wa'ahkamuh, Majalat jamia't Dimashq lil'ulum al-Iqtisadiah walqanuniah , almujalid 23 , al'edad.

humuw abdu Maryam (2017) wa muhabdalhi zahrah Alqard alhasan wa dawruhu fi tamwel al-muasasat alsaghirah wa Almutwasitah , , risalah majstayr , jamieat 'ahmad dirayah 'adra..

Alqurtubi (D.T), , Muhammad bin Ahmad bin Abi bakr bin farih al'ansari alkhazraji , 'abu Abdllah , (t: 671 h) , aljamie li- Ahkam alquran , dar almaktabah altaufiqiyyah, alqahrah , misr

Alkashnawi (D.T),, 'abu bakr bin hasan alkashnawi , 'ashal almadarik sharh 'irshad alsaalik fi madhhab 'Imam al 'aimah malik , almaktabah alasriah.

Muhamad nour aldeen (2010), alqard alhasan wa'ahkamuh fi alfiqh al'Islamii , risalah majstir , Jamieat alnajah alwataniah , nablus Palestine.

Almardawi (1418h), al'insaf fi ma'rifat alrrajih min alkhilaf , tahqiq Muhammad hasan , dar alkutub aleilmiah , Beirut , t 1 ,.

Muslim (1955) bin alhajjaj alqusheiriu alnisaburiu , 'abu alhasan , (t: 261 h) , Sahih muslim almusamaa aljamia alsahih 'aw almusnad alssahih almukhtasar binaql alAadl an al-aadl ilaa rasul Allah sallallahu Alaihi wasalam , Muhammad fuad , Abdulbaqi , dar ihya' alturath al'arabi , Beirut , t 1 , 1374h.

Salihu Musa jibo (2014)Almaqasid alsharei'ah almareiah fi altaamin altaeawunii waturuq tafeiliha , , bahath manshur , majalat alshri'ah walqanun waldirasat al'islamiah , Jami'at 'afriqia ala'lamiah , al-adad 24 , 1435h.

Almawsu'ah alfaqhiah al-kuwaitiyyah, (1404-1427). , an wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiah- ALKuwait , t 1 , matabia dar alsafwah , misr ,

Nazih hammad (2008), mu'jam almustalahat almaliah wal'iqtisadiah fi lughat alfuqaha' , dar alqalam - aldar alsshamiah , 1429h.

Nour Aldiyn Alkhadimi (1998), Al'ijtihad almaqasidi hujjiyatuh dawabituh Majalatuh, Riasatul Almahakim alshareia walshu'un aldiynyyah fi daulat Qatar, t 1.

Yusif Alalam (1993), Almaqasid Alamah lilsharieah al'iislamiah , almaehad alAli lilfikr al'iislamii , t 2 , 1414h.

Al- nawawe, (D.T), Abu Zakariyya bin sharaf, sharh, Sahih Muslim, Muassat manahil al-Irfan, Beirut.

Taqrer Al-Umam al-Muttahida (2020) bi Unwan, Al-Athara Al-Ijtimae wal-Iqtisade li covid 19, wa tausiyyat fe assiyasah, Maqalun Manshur fe safhati Escwa. ،www.unescwa.org .

Mauqie Munazzamat Assihha al-Alamiyyah, Attabi'ah Lill-Umam Al-Muttahidah, 2020. https://www.who.int

Mauqe' Munazzamat Al-Amal Aldauliyyah 2020.

Mauqe' Wazarat Alsihha wa wiqayat almujtamai',U.A.E(2020). https://www.mohap.gov.ae

Sayf Hisham, (2008), Athar al-qardh Alhasan al-Muqaddam Min Al-Masarif Al-Islamiyyah Fe Tanmiyatil Al-Mujtama' risalat majsiteirr ghayr manshurh, Jamiat ST Clement.

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 132-171
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

حكم الأسهم الممتازة بين مطلق التحريم ومشروط الإجازة

(دراسة تحليلية مقارنة)

Preference Shares Between the Absolute Prohibition and the Conditional Permission
(A Comparative Analytical Study)

وفا محمد علي نسر*، عزنان حسن*
wafanasr123@gmail.com

الملخّص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بحث الأسس الشرعية التي بنيت عليها القرارات بشأن الأسهم الممتازة، سواءً بالتحريم أو الإجازة. تعد المسائل التي تضاربت حولها الأحكام الشرعية من القضايا الشائكة التي تستحق العناية بها ودراستها وبحثها بحثا معمقا، للتوصل إلى النقاط المؤتلفة والمختلفة بين الآراء المتعددة. يعتمد البحث على الطريقة الاستقرائية المسحية بتتبع الأدلة المتباينة، وتصنيفها، والمقارنة بينها. جمع البحث في طياته كل الأقوال الواردة ومرتكزاتها الشرعية والمنطقية وقارن بينها بكل شفافية، كما أن محدودية وقلة البحوث حول الأسهم الممتازة أعطت لهذا البحث قيمة مضافة، لا سيما وأنه الأول من نوعه في جمع ومقارنة كل الأدلة والحلول الواردة في المسألة.

الكلمات المفتاحية: الأسهم الممتازة، التنازل، مقتضى العقد، المضاربة، المشاركة.

Abstract

This study aims to examine the Shari'ah opinions in respect of preference share and the bases upon which the opinions are made. The controversial issues where the Shari'ah rulings have clashed are among the thorny issues that deserve extra in-depth attention, study and research, in order to arrive at the main points of similarities and differences between the various opinions. The research is based on the librarian inductive survey method by tracking the disparity of Shari'ah evidences before classifying and comparing them, for the purpose of arriving at the right decision. The research combines all the Shariah rulings in this topic, and their Islamic and logic basis, and compared them

* معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

transparently. Also, the limited number of researches on preference shares gave this research an added value, especially as the first one that combine and compare all the evidence and solutions proposed in this issue**.**

Keywords: Preference Shares, Tanazul, Contract Requirement, Mudharabah, Musharakah.

المقدمة

تباينت الفتاوى حول الحكم الشرعي لإصدار وتداول الأسهم الممتازة بين التحريم المطلق والإباحة المشروطة. وكان لهذا التباين أثر بالغ في تحجيم التعامل مع هذه الأسهم داخل إطار صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق فإنه حري بهذه المسألة أن تأخذ حقها من التأصيل الشرعي وبحث أسباب التحريم وأدلته وعرضها على الأصول والقواعد الفقهية، كخطوة أولى نحو إيجاد البدائل الشرعية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتقتصر هذه الورقة البحثية على الجزء الأول وهو التأصيل الشرعي لأحكام الأسهم الممتازة دون التطرق إلى إيجاد البدائل الشرعية. ولتحقيق هذا الهدف يبدأ المبحث الأول بعرض البحوث والدراسات السابقة في هذا الموضوع، يليه المبحث الثاني الذي خصص لتعريف الأسهم الممتازة وفوائدها وأنواعها بحسب الشروط والحقوق المرتبطة بها. ويناقش المبحث الثالث القرارات التي صدرت فيها، بينما المبحث الرابع فيه تفصيلات الأسس الشرعية التي بنيت عليها أحكام التحريم والجواز واعتراضات الباحثين على هذه الأسس. ويعرض المبحث الخامس المقترحات المقدمة من الباحثين لهيكلة أسهم ممتازة متوافقة مع الشريعة، وأخيراً تختم الورقة البحثية بذكر الملاحظات والتوصيات الختامية، وبعض المقترحات لبحوث مستقبلية لتطوير هيكلة شرعية للأسهم الممتازة مع مراعاة خصائصها المختلفة.

إشكالية البحث

تناولت المعايير والقرارات الشرعية المختلفة وعلى رأسها مجمع الفقه الاسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، والمجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية الحكم على الأسهم الممتازة من زوايا مختلفة. فبينما قطعت معايير أيوفي بتحريم الأسهم الممتازة، يرى المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية جواز إصدار الأسهم الممتازة وتداولها ضمن شروط معينة. ويرى الباحثون أنه لا بد من عمل دراسة تحليلية تبحث عن أسباب الاختلاف في الحكم وتقارن بين القرارين بطريقة علمية بحتة،آخذة بعين الاعتبار كل البحوث والدراسات والآراء التي توضح دلالات كل حكم ومآلاته.

تجيب هذه الوورقة البحثية على الأسئلة التالية:

- ما هي أهم الدراسات التي بحثت المسائل الشرعية في الأسهم الممتازة؟
- ما هي أهم النتائج التي خلصت إليها جميع الدراسات السابقة عن الأسهم الممتازة من الناحية الشرعية؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية السوق المالية عموما، ومن الحاجة الملحة الى تنوع أدواتها والبدائل الإسلامية المتاحة خصوصا. وتتركز أهمية البحث في الاهتمام بدراسة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" كهيئة مصدقة ومعتمدة من أكثر من 45 دولة عربية وإسلامية في العالم، والرأي المخالف لها في قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية كهيئة ذات سيادة عليا

وقرارات ملزمة في سوق الأوراق المالية وجميع المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، لا سيما وأن الموضوع لم يأخذ حظا وافرا من البحث فلم يحقق ويكتب في الأسهم الممتازة إلا عدد قليل جدا من الباحثين.

منهجية البحث

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى جمع الدراسات التي بحثت المسائل الشرعية في الأسهم الممتازة، وسرد وتلخيص أهم النتائج لهذه الدراسات، لتزويد الباحثين بها فتكون بمثابة منطلق ومرجع للدراسات التالية في هذا الموضوع.

ولتحقيق هذا الهدف يعتمد البحث المنهج الاستقرائي المسحي بتتبع أدلة معايير أيوفي وقرارات المجمع الفقهي والمجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية والدراسات التي تناقشها وتفصل مسائلها ومن ثم تحليلها لتمييز المؤتلف والمختلف منها في إطار القواعد الفقهية العامة.

المبحث الأول: الدراسات السابقة

لا يعد البحث في الأسهم الممتازة من البحوث المتكررة في المالية الإسلامية، فلم تحظ الأسهم الممتازة إلا بالنزر اليسير من البحث والتدقيق الشرعيين، ولا يزال مجال البحث فيها مفتوحا على مصراعيه لطالب الاستزادة. ولعل أهم البحوث التي ناقشت المسائل الشرعية للحكم على الأسهم الممتازة ما يلي:

ورقة الشيخ القاري، 2002 تعد أول ورقة بحثية متخصصة بالأسهم الممتازة من الناحية الشرعية. يتميز البحث بتصور مغايير للأسهم ولشركات المساهمة المحدودة عموما

وتنزيلها منزلة العبد المأذون. وهذا التصور حل كثيرا من الإشكالات في الأسهم الممتازة من وجهة نظر الباحث على الأقل. اقترح الباحث أن تستخدم عقود المضاربة للأسهم الممتازة، مع الالتزام بمتطلبات عقد المضاربة.

درس الباحث بصري في عام 2010 في ورقة بحثية بعنوان "أسهم التفضيل الإسلامية: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ المشاركه والتنازل". كيف يتم استخدام المشاركة والتنازل في الأسهم الممتازة ومدى قبولهما وممارستها في المؤسسات المالية الإسلامية.

وخلص الباحث إلى أن قرار الشريعة الذي أصدرته لجنة الأوراق المالية الماليزية بشأن جواز الأسهم التفضيلية له أساس قوي بل وتدعمه بعض المذاهب الأخرى، وأوصى الباحث بالحكمة في استخدام "التنازل" بصيغته الحالية مع إضافة بعض التعديلات.

في عام 2011، قدم د. عزنان حسن بحثا حول تطبيق التنازل بعنوان "تنفيذ التنازل على أساس عقد المشاركة". يرى الباحث أن مفهوم التنازل جاء في المقام الأول لتعزيز الالتزام بالقواعد الشرعية الواردة في كتب الفقه حول عقود المشاركة: الربح على ما شرطا والوضيعة علي قدر المالين حيث يعتمد توزيع الربح على النسبة المتفق عليها، أما الخسارة فيجب أن تستند إلى المساهمة الرأسمالية.

وهدف البحث إلى التعرف على الأدلة الخاصة فقط، وناقش ما يلي:

1. معنى التنازل وعلاقته بعقد المشاركة.
2. جوهر مفهوم التنازل.
3. كون التنازل مشمولاً في سياق: الحرية التعاقدية أو أنه ينافي مقتضى العقد.

كما ناقش الباحث الفوارق بين التنازل عن حق الشفعة والتنازل عن حق الربح في المشاركة، وبين أن الفرق الأساسي بين هذين الحقّين هو أن حق الشفعة ثابت في حين أن حق الربح في المشاركة لا يزال حدسا.

وفي العامين 2012 و2013 قدم الباحث السحيباني بحثين الأول بعنوان: "صيغة شرعية للأسهم التفضيلية" والثاني بعنوان "حوكمة الشركات الإسلامية: تقاسم المخاطر والأسهم الممتازة الإسلامية" وقد أشار البحثان إلى الفوائد المرجوة من إصدار الأسهم التفضيلية وأوضحا أسباب تحريم الصيغة التقليدية لهذه الأسهم، وتقدم البحثان بصيغة مقترحة لأسهم تفضيلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومعتمدة على عقد المضاربة.

قام الباحث أزمان وباحثان آخران في عامي2013 في بحث بعنوان "المسائل الشرعية الناتجة عن تدرج الحقوق في الصكوك والأسهم التفضيلية" بالتحقيق في تطبيق مبدأ التنازل في منتجين اثنين هما: الصكوك القائمة على المساهمة والأسهم التفضيلية. الصكوك القائمة على المساهمة تشير إلى صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار.

وركز الباحثون على أن مصطلح التنازل قد يختلف في معناه الفني وفقا للسياق الذي استخدم فيه المصطلح. يختلف مفهوم التنازل عند ارتباطه بعبارات مختلفة مثل إسقاط، إبراء، عفو، هبة ومصطلحات أخرى ذات صلة. واقترح الباحثون عقد المشاركة مع إعطاء الشريك نسبة مشاركة مرتفعة من الأرباح مع عقد الاتفاق معه على أن يتنازل عن الأرباح إذا تجاوزت حدًا معينًا عند توزيعها، وأن يكون التنازل على أساس حوافز الأداء للجهة المصدرة للأسهم. وأكد الباحثون عدم جواز التعهد الالتزام بضمان معدل أرباح محدد.

قدمت الباحثة شمسية محمد وباحثون آخرون ورقة بحثية مجلة إسرا بعنوان "الأسهم التفضيلية: تحليل المسائل الشرعية"، 2017. شرح الباحثون بعمق تصنيف الأسهم الممتازة وأنواعها، وتبنوا عقد المشاركة لهيكلة الأسهم الممتازة. أكد الباحثون تبعا للفقهاء أن المشاركة في الربح والخسارة بين الأطراف تعد أهم ما يميز عقود المشاركة، ويمكن أن

يصبح العقد لاغياً إن لم تتحقق المشاركة على أي حال. لخص الباحثون بعد ذلك المسائل الشرعية في الأسهم التفضيلية إلى خمس؛ ضمان رأس المال، وتقاسم الخسائر بما لا يتناسب مع المساهمة في رأس المال، وضمان الربح، وتحديد مقدار الربح سلفا، والتنازل عن الحق في الربح قبل تحقيقه وقدموا حلولا مقترحة لتفادي هذه المخالفات.

المبحث الثاني: نظرة عامة عن الأسهم الممتازة

تعرف الأسهم الممتازة في قانون الشركات الماليزي 2016 على النحو التالي: "هي الأسهم التي – تحت أي مسمى – لا تخول حاملها الحق في التصويت على القرارات ولا المشاركة فوق حد معين سواء عند توزيع الأرباح ، أو عند التصفية" (قانون الشركات الماليزي، 2016)

من خلال التعريف السابق يتضح أن الأسهم الممتازة هي من الأسهم الهجينة التي تجمع بين سمات أدوات الدين وسمات الأسهم العادية.

خصائص الأسهم الممتازة:

يمكن تلخيص الخصائص الرئيسية للأسهم الممتازة في النقاط الثلاث التالية:

1- يتم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة قبل حملة الأسهم العادية. وعلى الرغم من كون أرباح الأسهم الممتازة محددة سلفا وثابتة إلا أن توزيعات الأرباح ليست ملزمة ويمكن تأجيلها.

2- لحملة الأسهم الممتازة الأولوية عند توزيع الأصول في حال قرار حل الشركة أو تصفيتها.

3- لا يعطى حملة الأسهم الممتازة الحق في التصويت في اجتماع الشركة العام.

أبرز السمات المشابهة لأدوات الديون في أسهم التفضيل هي كون أرباحها ثابتة ومحددة سلفا كنسبة من قيمة السهم، وأن حامليها لا يحق لهم التصويت، وأن لها تاريخ استحقاق ثابت في بعض الحالات (بورصة ماليزيا، بورصة الأوراق المالية الأسترالية، 2013).

فوائد إصدار الأسهم الممتازة والاستثمار فيها

ظهرت الأسهم الممتازة في الأسواق المالية لتغطي حاجة لكل من الجهة المصدرة من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، وفيما يلي عدداً من أهم الميزات والفوائد لكل منهما.

فوائد إصدار أسهم ممتازة

تفضل الشركات إصدار أسهم ممتازة على إصدار السندات لزيادة رأس المال وذلك للحصول على مزايا متعددة.

أولاً وقبل كل شيء، يعمل إصدار الأسهم الممتازة كآلية تحييد للحفاظ على توازن نسبة الدين إلى حقوق الملكية للشركة حيث أن الأسهم الممتازة لا تعتبر أوراق دين.

ثانيًا، يمنح إصدار الأسهم الممتازة مرونة عالية للمُصدرين ويوفر فرصة لتأجيل توزيعات الأرباح خلال فترات الأزمات المالية، وهذا بدوره يجنب الشركة التأثيرات السلبية الناتجة عن التخلف عن السداد. عدم توزيع أرباح الأسهم الممتازة ليس له تأثير على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة، كما أنه لا يحق لحملة الأسهم الممتازة إجبار الشركة على إعلان الإفلاس في حالة التأخر في دفع الأرباح (John E. Deysher،

2010)، (Emilio Barucci & Luca Del Viva، 2011)، (Jakob Bundgaard، 2014)

ثالثاً، في فترات الرخاء عندما تزداد أرباح الشركة بمرور الوقت، لن تقلل الأسهم الممتازة من أرباح الشركة حيث يأخذ حملة هذه الأسهم مقداراً ثابتاً من الأرباح التي تسمح للمساهمين العاديين بمزيد من الأرباح.

رابعاً، تعد الأسهم الممتازة في البنوك مكونًا مؤهلًا لمتطلبات كفاية رأس المال بازل 3 في البلدان التي تتوافق مع اتفاقيات بازل. الأسهم الممتازة قد تكون مؤهلة كرأس مال أساسي أو مساند بحسب الشروط والقيود الواردة عليها. وتنقسم الأسهم الممتازة في الواقع من منظور محاسبي إلى ديون أو مساهمات فيما يتعلق بامتصاص الخسائر. تعد الأسهم الممتازة من رأس المال الإضافي عندما يكون هناك تحويل تلقائي للأسهم الممتازة إلى أسهم عادية عند نقطة معينة، وذلك بسبب قدرتها على استيعاب الخسائر مع السماح للبنك بالاستمرار. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأسهم الممتازة غير القابلة للاسترداد هي دائمة بطبيعتها وليس لها تاريخ استحقاق مما يجعلها مؤهلة لمعايير الشريحة الأولى من رأس المال، وقد يتم تصنيف الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أيضًا بنفس مستوى الأهلية إذا كان الاسترداد وفقًا لتقدير الجهة المُصدرة. أما الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد فتدخل ضمن رأس المال المساند وفق معايير بازل.

فوائد الاستثمار في الأسهم الممتازة

ليست الجهة المصدرة وحدها من تتمتع بالعديد من المزايا من إصدار الأسهم الممتازة، فالاستثمار في الأسهم الممتازة يوفر العديد من المزايا للمستثمرين أيضاً وسنورد أهم تلك المزايا.

أولاً، الدخل الثابت من توزيعات الأرباح لفترة محددة مسبقًا، ولعل هذه هي الميزة الأكثر فائدة للمستثمرين (Kristina Levišauskait، 2010)، (Baillieu Holst Research، 2016). بعض الأسهم الممتازة تكون تراكمية أيضًا ، مما يعني أنه إذا فات المساهمون الدخل لفترة من الوقت ، فلا يزالون يحصلون على مدفوعات هذه الفترة بأكملها بمجرد إعلان الشركة عن الأرباح.

ثانياً، تحسين العائد على رأس المال، إذ يولد الاستثمار في الأسهم الممتازة أرباحًا أعلى من الاستثمار في السندات البسيطة، بسبب التعرض لمخاطر أكبر (Baillieu Holst Research، 2016)، وتزيد عوائد الأسهم الممتازة عادة بين 0.5 إلى 0.75 في المائة على السندات (PiperJaffray، 2005).

ثالثاً، تنوع المحفظة الاستثمارية، والذي يعد من أقوى الآليات التي ينصح بها للحد من المخاطر وتوزيعها. لن يقلل الاستثمار في الأسهم الممتازة من المخاطر المحتملة فحسب، بل سيساعد أيضًا في حماية العوائد لفترة طويلة من الزمن واستقرارها، لذا يُنصح دائمًا بتضمين بعض الأوراق المالية المختلطة في محفظة الاستثمار، وتعتبر الأسهم الممتازة خيارًا نموذجيًا في هذا المجال لكونها توفر دخلاً منتظماً (Baillieu Holst Research، 2016).

رابعاً، أكثر أمانا للمستثمر، حيث توفر الأسهم الممتازة حماية إضافية لحامليها فيما يتعلق برأس المال وكذلك توزيعات الأرباح. أما فيما يتعلق برأس المال فإن حملة الأسهم الممتازة لهم الأفضلية على المساهمين العاديين عند التصفية (Julia T Boltar، 1995). وفيما يتعلق بتوزيعات الأرباح ، فإن معظم الأسهم الممتازة هي أسهم تراكمية بمعنى أنه لا يتم التنازل عن حق المستثمر في الأرباح غير المستحقة، ولا يمكن دفع أي أرباح للمساهمين العاديين قبل التأكد من اكتمال المدفوعات لحملة الأسهم الممتازة بالكامل (PiperJaffray، 2005).

خامساً، السيولة حيث توفر الأسهم الممتازة سيولة أكبر وإمكانية وصول أسهل إلى رأس المال مقارنة بسندات الدين، ويرجع الفضل في ذلك إلى كون أغلب الأسهم الممتازة مدرجة في البورصة مما يعزز قابليتها للتسويق. (Baillieu Holst Research، 2016 & PiperJaffray، 2005).

أنواع الأسهم الممتازة

تنقسم الأسهم الممتازة إلى عدة أنواع حسب الإلتزامات والحقوق التي تتضمنها على النحو التالي:

أنواع الأسهم الممتازة من ناحية توزيع العائدات

تتشابة الأسهم الممتازة مع الأسهم العادية في هذا الجانب فلا يعد تأخير الأرباح وعدم دفعها للمسشاركين بمثابة تعثر عن السداد ولا يحق للمشاركين اتخاذ أي إجراءات ضد الجهة المصدرة. وتنقسم الأسهم الممتازة فيما يتعلق بحقوق توزيع الأرباح إلى تراكمية وغير تراكمية. وعلى الأغلب فإن الأسهم الممتازة تكون تراكمية ما لم يتم نفي ذلك بوضوح والنص على أنها أسهم تفضيلية غير تراكمية.

توفر هذه الميزة في الأسهم الممتازة قدرًا كبيرًا من المرونة والحماية لكلا الطرفين. فبالنسبة للجهة المصدرة تكون في أمان من أي إجراءات ضدها في حالة محدودية الأرباح المعلنة، وعدم وفائها لأرباح حملة الأسهم الممتازة. ومن جهة المشتركين، تظل الأرصدة مستحقة الدفع لهم ولا يحصل حملة الأسهم العادية على أي أرباح إلا بعد حصول حملة الأسهم التفضيلية على جميع الأرباح المستحقة.

وفي حالة الأسهم الممتازة المشاركة يمكن للمساهمين المشاركة في أرباح الشركة مع المساهمين العاديين بعد استلام أرباحهم الثابتة.

أنواع الأسهم الممتازة من ناحية الأولوية في الاسترداد عند التصفية

تتميز الأسهم الممتازة بتنوعها من هذه الناحية بين أن تكون أسهم ممتازة واجبة الإطفاء أو قابلة للإطفاء. يجب استرداد قيمة الأسهم الممتازة واجبة الإطفاء في الوقت الذي تم تحديده. أما الأسهم القابلة للإطفاء فيمكن استردادها أو استبدالها في أي تاريخ مستقبلي وفقًا لرغبة حامليها أو الجهة المصدرة. ويتضمن هذا الخيار بلا شك مخاطرة كبيرة قد يواجهها حامليها أو الجهة المصدرة إذا تم استرداد الأسهم بسعر أو وقت غير ملائمين.

أنواع الأسهم الممتازة من ناحية إمكانية التحويل

تتضمن معظم أسهم التفضيل هذه الميزة حيث يسمح لحملة الأسهم الممتازة بتحويل أسهمهم إلى أسهم عادية في وقت محدد.

المبحث الثالث: المعايير والقرارات والأحكام المتعلقة بإصدار الأسهم الممتازة وتداولها

اختلفت القرارات الشرعية بين التحريم المطلق للأسهم الممتازة دون التفريق بين الأنواع المختلفة لها، كما نصت على ذلك قرارات المجمع الفقهي ومعايير أيوفي، وبين الإجازة المشروطة لأنواع معينة من الأسهم الممتازة، كما نصت عليه قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق الماليزية. وفيما يلي استعراض نص هذه القرارات.

قرار المجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق الماليزية

يعد المجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق الماليزية هو أهم هيئة عليا صرحت وأصدرت فتوى بإباحة إصدار الأسهم الممتازة وتداولها مع مراعاة شروط معينة، ففي عام 1999 ، قرر المجلس الإستشاري الشرعي في اجتماعه العشرين أن الأسهم الممتازة (غير التراكمية) جائزة على أساس مبدأ التنازل. وقد تم التأكيد على هذا القرار مؤخراً خلال اجتماعه الـــ 193 في يناير 2017 حيث تم تصنيفها على أنها أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويجوز إصدارها وبالتالي تداولها قرارات المجلس الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، 2017.

وتركز الفتوى بشكل كبير على استخدام مفهوم التنازل حيث يقوم حملة الأسهم العادية بالتنازل عن حقهم في الربح إلى حملة الأسهم الممتازة، ويمكنهم التعبير عن ذلك في الاجتماع السنوي العام للشركة عندما يتقرر زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم تفضيلية، فيكون إقرارهم بمثابة موافقة ضمنية على إعطاء الأولوية في الأرباح لحاملي الأسهم الممتازة والتنازل عن حصة من الأرباح المستحقة لهم.

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي

تعد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي هي أهم المرجع التي تنص على مطلق التحريم للأسهم الممتازة كما هو منصوص عليه في المعيار الشرعي رقم (12) (المشاركة والشركات الحديثة) ، البند 14/2/1/4:

"لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت".

بل ان المعايير قررت في هذا الشأن عدم جواز رهن الأسهم الممتازة كونها ممـــــا لا يجوز إصداره والتعامل فيه مـــــن الأوراق المالية. وأحالت المعايير القارئ للنظر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) بشأن السندات.

مجمع الفقه الإسلامي

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 (7/1)، في دورته السابعة والمنعقدة في شهر مايو، 1992 في المملكة العربية السعودية على أنه:

"لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية."

وأكد المجمع هذا القرار في دورته الرابعة عشر في شهر يناير، 2003 في دولة قطر بالقرار رقم 130 (14/4) بما نصه:

" ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريكٍ حصَّته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال."

المبحث الرابع: مناقشة وتحليل القرارات والمعايير الصادرة حول الأسهم الممتازة

كان لهذه القرارات الصادرة من المجمع الفقهي ومعايير أيوفي الأثر البارز في تحجيم التعامل بالأسهم الممتازة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. والملاحظ هو تبني جل الباحثين لهذه القرارات (القاري [1]1995، القرة داغي 2003، الخليل 2003، أبو النصر 2006، السلطان 2006، علي أحمد 2011، الغيني 2015) مما جعل حظ الأسهم الممتازة من البحث يقتصر على النص على تحريمها مع سرد بعض الأدلة العامة على التحريم.

ومعلوم بالقاعدة الفقهية أن الحكم على الشي فرع عن تصوره، ولهذا سيناقش هذا المبحث تصور الباحثين حول الأسهم الممتازة، ثم يلي ذلك تحليل المرتكزات التي بنيت على أساسها القرارات الشرعية المختلفة حول الأسهم الممتازة.

تصور الباحثين للأسهم الممتازة

سنناقش تصور الباحثين للأسهم الممتازة من خلال مناقشة أهم ثلاثة أمور متعلقة بالأسهم الممتازة وهي: الحقوق الممنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق بالأرباح وبرأس المال وأخيرا بالتصويت. وقد ركزت البحوث إجمالا على اثني عشر حقاً، حيث ركز كل باحث منهم على عدد منها.

[1] تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الرأي للشيخ القاري قد تبدل في بحوثه اللاحقة كما سيوضح في هذا البحث.

أولا: الحقوق الممنوحة فيما يتعلق بالأرباح

- حق الأولوية في الأرباح - ذكر عدد من الباحثين (القرة داغي 2003، أبو النصر 2006، السلطان 2006، علي أحمد 2011، الغيني 2015) حق حملة الأسهم الممتازة في استحقاق أرباحهم قبل نظرائهم من حملة الأسهم العادية.

- الحق في استحقاق الأرباح سواء حققت الشركة أرباحا أم لا وأورد بعض الباحثون (القرة داغي 2003، الخليل 2003، شبير 2007، الغيني 2015) هذا الحق كواحد من الحقوق المعطاة لحامل الأسهم الممتازة.

- تراكم الأرباح

الأصل في أرباح الأسهم الممتازة انها تراكمية، فالسنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحا تتراكم هذه الأرباح وتبقى في ذمة الشركة حتى يتم دفعها من الأرباح متى ما تم تحقيقها في أي عام. ولا يحق لحملة الأسهم العادية أن يحصلوا على أي أرباح أو عوائد حتى تتم تصفية كل الأرباح المتراكمة على الشركة لحملة الأسهم الممتازة (القاري 1995، أبو النصر 2006).

- مشاركة الأرباح

بعض الأسهم الممتازة تكون لها صفة تشاركية في الربح علاوة على النسبة الثابتة المحددة من الربح المستحق لهم (القاري 1995، الخليل 2003، القرة داغي 2009). وبهذا فإن حملة الأسهم الممتازة يحصلون على نسبة محددة وثابتة من الربح أولا قبل حملة الأسهم العادية، ثم يشاركونهم فيما تبقى من الأرباح إما بنسب متساوية أو بنسب يتم الاتفاق عليها.

ثانيا: الحقوق الممنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق برأس المال

- أولوية استرداد رأس المال

ولعل هذه واحدة من أهم السمات التي تميز الأسهم الممتازة، وقد ذكرها أكثر الباحثون (الخليل 2003، أبو النصر 2006، السلطان 2006، شبير 2007، القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغيني 2015).

- الأولوية في شراء الأسهم الجديدة للشركة عند طرحها

قد يعطى حملة الأسهم الممتازة الحق لا الإلزام في شراء أي أسهم جديدة تصدرها الشركة قبل غيرهم (الخليل 2003، السلطان 2006، القرة داغي 2009، الغيني 2015).

- حق التحويل

قد يمنح حملة الأسهم الممتازة الحق في تحويل أسهمهم الممتازة في وقت معين إلى أسهم عادية أو أي أسهم يتم الاتفاق عليها (القاري 1995، أبو النصر 2006).

ثالثا: الحقوق الممنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق بالتصويت

- منح أكثر من صوت

قد يعطى حملة الأسهم الممتازة أكثر من صوت لسبب أو لآخر (الخليل 2003، السلطان 2006، شبير 2007، القرة داغي 2009، علي أحمد 2011)

- الحرمان من حق التصويت

وهذه هي السمة الغالبة على الأسهم الممتازة، حيث يحرم حاملوها من حق التصويت نظير استحقاقهم نسبة ثابتة من الربح (القرة داغي 2009).

بالتدقيق في الحقوق والسمات التي أوردها هذا الجمع من الباحثون يتضح جلياً وجود بعض الاختلاف في تصور هذه الحقوق والسمات إلا أنهم جميعا اتفقوا على تحريم الأسهم الممتازة و لم يعتبروا شيئاً من هذه الحقوق عدا حق التصويت الذي اختلفوا فيه بين الجواز والمنع.

الأسس والمرتكزات الشرعية للقرارات

تتفاوت الأسس الشرعية للقرارات الصادرة حول الأسهم الممتازة بحسب اختلاف القرار، فقرارات المجمع الفقهي ومعايير أيوفي التي حرمت الأسهم الممتازة لها مستنداتها الشرعية للتحريم. وبالمقابل، فإن قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية لإجازة إصدار وتداول عدد من الأسهم الممتازة يستند ويستأنس بعدة عقود شرعية. وفي هذا المبحث سنناقش أدلة كل فريق باستفاضة.

مستند معايير أيوفي والمجمع الفقهي

استند المجمع الفقهي وتبعته المعايير في عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة على كون إصدارها يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين. واستند بعض الباحثين في التحريم على كون هذه الحقوق مؤداها الربا أو الغرر وأنها تعارض أسس عقود المشاركة المبنية على الأمانة (الخليل 2003، السلطان 2006، شبير 2007، الزرقا والسحيباني 2012).

أما بالنسبة للغرر فإنه ينشأ من إعطاء الأولوية لحملة الأسهم الممتازة في استحقاق الأرباح قبل نظرائهم من حملة الأسهم العادية مع عدم العلم بمقدار الربح، وبهذا فإنه قد

يستحوذ حملة الأسهم الممتازة على كامل الربح ويستأثرون به دونهم وقد يتشاركون فيه بالسوية وقد تكون الأرباح التي حققها حامل السهم العادي أضعاف ما حققه حامل السهم الممتاز، وهذا فيه غرر بين.

أما الربا فينشأ عند تسييل الشركة، حيث يتقدم حملة الأسهم الممتازة باستيفاء رأس المال الذي استثمروه كاملاً، ثم يأخذ حملة الأسهم العادية ما تبقى من رأس المال، وهذا يضمن تقريبا رأس المال المقدم من حملة الأسهم الممتازة فيتحمل حملة الأسهم العادية كل الخسائر المحتملة من رأس المال، فيتحول حملة الأسهم الممتازة من شركاء إلى مقرضين (الزرقا والسحيباني 2012). وقد فصل بعض الباحثين والعلماء الأسس التي أدت إلى تحريم الأسهم الممتازة بذكر المخالفة الشرعية لكل حق أو سمة معطاة لحملة الأسهم الممتازة بالتفصيل التالي:

أولا: الحقوق الممنوحة فيما يتعلق بالأرباح

- حق الأولوية في الأرباح

ويعد هذا الشرط مخالفا للشريعة لأنه يتعارض مع مقتضى عقد المشاركة الذي يقضي بالمساواه بين الشركاء دون تمييز أحد منهم، فيتساوون في الأرباح والخسائر. وهذا الشرط قد يمنح حملة الأسهم الممتازة في بعض الحالات أرباحاً أكثر من غيرهم (السلطان 2006، القرة داغي 2009، علي أحمد 2011) وقد استدل السلطان على ذلك بالحديث الصحيح:

"حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ" (صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم 2987). وهذا السبب للتحريم متوافق مع أصل شرعي وهو كون استحقاق الزيادة في الربح تصح فقط مع الزيادة في المال أو في العمل أو الضمان، وكلها غير متحققة في الأسهم الممتازة (الغيني 2015).

- الحق في استحقاق الأرباح سواء حققت الشركة أرباحا أم لا

وهذا مما ذهب إلى تحريمه عدد من العلماء المعاصرين لأنه الربا الصريح لأنه يعد قرضا بمنفعة (الخليل 2003، شبير 2007، القرة داغي 2009، الغيني 2015). ويدخل في هذا التحريم من باب أولى تراكم الأرباح.

ثانيا: الحقوق الممنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق برأس المال

- أولوية استرداد رأس المال

وهذا يعارض مقتضى عقد الشراكة، فالأصل فيه استواء الشركاء جميعا في تحمل الخسائر المحتملة، ويعد إعفاء بعض الشركاء من هذا تعطيل للمساواة والعدل بتجنيب بعض الشركاء مخاطر الاستثمار (القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغيني 2015).

- الأولوية في شراء الأسهم الجديدة للشركة عند طرحها

يرى الباحثون وجملة من العلماء المعاصرين جواز هذا الشرط لكونه لا يتعارض مع أي حكم شرعي، وجميع الشركاء فيه سواء، ولهم الأولوية في شراء الأسهم الجديدة

دون إدخال شركاء جدد للشركة (الخليل 2003، القرة داغي 2009، الغيني 2015)، و لم يخالف في ذلك إلا السلطان إذ يراه مخالفا لأصل المساواة (السلطان 2006).

ثالثا: الحقوق الممنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق بالتصويت

- منح أكثر من صوت

اختلف العلماء الباحثون في جواز هذه المسألة فأقرها عدد منهم (القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغيني 2015) كونها من الأعمال الإدارية التي يجوز الاتفاق عليها بين الشركاء أنفسهم، فيجوز إعطاء صوتين أو أكثر لفئة من المساهمين لمكانتهم في الشركة أو لكونهم مواطنين مثلا لإبقاء الشركة في حدود ومسارات معينة، أو أي سبب كان وهذا ما عليه معايير أيوفي كما في المعيار الشرعي رقم (12) (المشاركة والشركات الحديثة) ، البند 14/2/1/4:

"لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت" (معايير أيوفي/340، 2017).

وأكد (القرة داغي 2009) اشتراط كون ذلك قد تم الاتفاق عليه مسبقا وأن لا ينطوي على أي شكل من أشكال الإستغلال.

ومع ذلك، فإن عددا من الباحثين (الخياط 1994، السلطان 2006، شبير 2007) لم يروا جواز ذلك بسبب المفاضلة وعدم المساواة بين الشركاء دون مبرر مقبول لذلك.

- الحرمان من حق التصويت

رأى عدد من العلماء والباحثين (القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغييني 2015) جواز ذلك لذات السبب وهو كون هذا الحق من القرارات الإدارية التي يجوز الاتفاق عليها بين الشركاء أنفسهم.

و لم يذكر أي تفصيلات لمستند عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة في معايير أيوفي سوى كونها تؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين (معايير أيوفي/580، 2017).

مستند المجلس الاستشاري الشرعي – ماليزيا

أورد المجلس الإستشاري الشرعي قرارات بجواز إصدار الأسهم الممتازة الغير تراكمية سواء المؤبدة أو القابلة للاسترداد. وفيما يلي الأسس الشرعية لهذه القرارات بالتفصيل.

مستند جواز إصدار الأسهم الممتازة البسيطة الغير تراكمية

يرى المجلس الإستشاري الشرعي أن أوجه التشابه بين الأسهم الممتازة غير التراكمية والأسهم العادية كثيرة، فكلا النوعين يتسمان بالتأبيد، فليس لهما وقت استحقاق، كما أن الأرباح لا توزع إلا إذا تحققت فإن لم تتحقق الأرباح فإنها لا تتراكم ولا تستحق لأي منهما. وبهذا يكون الفارق الرئيسي بينهما هو كون الأسهم الممتازة تستحق أرباحاً ثابتةً قبل الأسهم العادية متى ما تحققت الأرباح.

اقترح المجلس أن يطبق مفهوم التنازل عن بعض الحقوق والتراضي بين الشركاء أنفسهم في إطار عقد المشاركة، حيث يقوم كل طرف بالتنازل عن بعض حقوقه في عدة مواضع وفق التفصيل التالي:

الموضع الأول: يتنازل حملة الأسهم العادية عن الربح المتحقق لحملة الأسهم الممتازة حتى يبلغ نسبة معينة تم الاتفاق عليها مسبقاً.

الموضع الثاني: يتنازل حملة الأسهم الممتازة عن ما زاد عن هذه النسبة من الأرباح لحملة الأسهم العادية.

الموضع الثالث: يتنازل حملة الأسهم العادية عن حقهم في رأس المال في حالة تسييل الشركة وإنهائها حتى يستوفي حملة الأسهم الممتازة رأس المال الذي استثمروه في الشركة أو بحسب ما يتفق عليه الطرفان.

تأخذ هذه التنازلات مكانها سلفاً في الاجتماع السنوي العام للمساهمين في الشركة، حيث يتم الاتفاق على إصدار أسهم ممتازة لها مواصفات معينة، ويعد قبول المساهمين العاديين لهذا الإصدار وموافقتهم عليه بمثابة القبول بالتنازل عن حقوقهم في الأرباح وفي رأس المال لحملة الأسهم الممتازة في المواضع المذكورة آنفا، كما يعد قبول حملة الأسهم لهذه الشروط بمثابة القبول بالتنازل عن نصيبهم في الأرباح إذا زادت عن نسبة معينة، ليستأثر بها حملة الأسهم العادية (هيئة الأوراق المالية، 2007).

مستند جواز إصدار الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد

استأنس المجلس الإستشاري الشرعي في هذا بالفتاوى الواردة في عقود المشاركة المتناقصة والتي تقضي بجواز الوعد بإعادة الشراء. تقوم الجهة المصدرة للأسهم الممتازة القابلة للاسترداد بإعطاء وعد ملزم للمستثمرين بالأسهم الممتازة بإعادة شرائها منهم بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه.

اعتراضات الباحثين المعاصرين على مستند القرارات الشرعية

وقد وردت اعتراضات مختلفة من الباحثين المعاصرين على كل من القرارات المحرمة والقرارات المجيزة للأسهم الممتازة.

الاعتراضات على إطلاق التحريم

يرى الشيخ القاري أن هيكلة الأسهم المفضلة مستخدمة على نطاق واسع في المصرفية الإسلامية دون أي مخالفة أو إدانة من علماء الشريعة. في البنوك الإسلامية توجد ثلاثة موارد رئيسية تشبه الى حد كبير هيكل الأسهم العادية والسندات والأسهم الممتازة، فحقوق المساهمين وحسابات التوفير وحساب الاستثمار يمكن تصنيفها على أنها الأسهم والسندات والأسهم المفضلة بالترتيب، حيث تملك حقوق المساهمين نفس خصائص الأسهم العادية، ويشترك كل من الادخار والحساب الجاري في خصائصهما مع السندات كأداة دين. أما المحور الأساسي هنا هو التشابه بين حساب الاستثمار والأسهم الممتازة في جميع الجوانب تقريبًا. يعد أصحاب حساب الاستثمار كحاملي الأسهم التفضيلية فليس لديهم الحق في التصويت أو الحق في أي تدخل إداري. إضافة إلى ذلك، لا يحق لهم الحصول على أي أرباح إلا إذا حققت الشركة أرباحًا. ويتمتعون بالأولوية في الأرباح على المساهمين العاديين وكذا الأولوية على المساهمين العاديين في استرداد رأس المال في حالة التصفية. وعليه فإذا تم إصدار الأسهم الممتازة على أساس عقد المضاربة فلا مانع (القاري، 2002).

الاعتراضات على الأسس الشرعية للجواز

وردت اعتراضات شرعية عدة، منها استخدام مفهوم التنازل فيما هو خارج عن الاستخدامات التقليدية للتنازل في كتب الفقهاء، وبما قد يتناقض مع أصول ومقتضيات عقود المشاركة. وسنجمل هذه الاعتراضات في أربعة اعتراضات رئيسية.

الاعتراض الأول: كون المشاركة في الأرباح تعد من مقتضيات عقد المشاركة ولا يجوز التنازل عنها.

لكل عقد في الشريعة موجبات ونواقض وقد ذكر د. عزنان المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء في باب المشاركة، وأجملها في ست مسائل ورأي الفقهاء فيها:

1- أن يكون في العقد طرفان على الأقل

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فقد أجمعوا على أن الشركة تنعقد باثنين أو أكثر.

2- أن يكون رأس المال نقدا

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم أجاز المشاركة بالعروض.

3- تسليم رأس المال

وهنا اختلف الفقهاء، فمنهم من رأى وجوب تسليم رأس المال عند البدء بالمشاركة بينما رأى البعض جواز تأخير ذلك مع شرط تسليمه في وقت الحاجة.

4- أن يكون رأس المال من الشريكين مخلوطا

وهذه المسألة خلافية، فلم يوجبها إلا الشافعي فرأى وجوب خلط رأس مال الشركاء فلا يمكن تمييز رأس مال أي منهم، بينما ترخص الفقهاء الآخرون في ذلك.

5- وجوب المشاركة في الربح

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء، إلا أنهم اختلفوا في طريقة تقسيم الأرباح.

6- وجوب المشاركة في الخسارة

أجمع العلماء بلا خلاف بينهم على وجوب المشاركة في الخسائر، وأن يتحمل كل شريك من الخسائر بقدر نصيبه من رأس المال.

الاعتراض الثاني: استخدام مفهوم التنازل بغير ما استخدمه الفقهاء

لم يرد لفظ التنازل في كتب الفقه المعروفة بالمفهوم الذي تبناه المجلس الإستشاري الشرعي، ولكن وردت مرادفاته. ذكر معنى كلمة التنازل في المعاجم الحديثة بمعنى التخلي والترك، ففي معجم لغة الفقهاء التنازل بمعنى الترك، ومثال ذلك التنازل عن الدعوى بمعنى إسقاطها أو تركها (قلعجي، 2010 / 128). وكذا ورد المعنى في معجم المعاني الجامع معنى التنازُل الذي هو مصدر الفعل تنازَلَ بعدة معانٍ بحسب ما وردت فيه، فالتنازل قد يكون عن:

- الدعوى، بمعنى إسقاطها أي تركها في مصطلح الفقهاء، أو بمعنى تخلّي المدّعي عن الدعوى بما تضمنّه من إجراءات وهذا في المصطلح القانوني.
- الحكم، بمعنى نزول المحكوم له عن الحقّ الثابت بالحكم
- الحق، بمعنى نزول المدّعي عن الحقّ الذي يطالب به

وباستقصاء استخدامات لفظ التنازل في كتب الفقه القديمة لم نجد لها أثرا بارزا إلا في مواضع متفرقة بغير المعنى الحديث والمراد استخدامه في الأسهم الممتازة. ويفسر ذلك ما ورد في معجم الصواب اللغوي (1/ 264)

1738 - تنازَل

الجذر: ن ز ل

مثال: تَنَازَل السلطان عن العرش

الرأي: مرفوضة

السبب: لأنه لم يرد بهذا المعنى في المعاجم، ولأن وزن «تفاعل» يدل على المشاركة.

المعنى: تركه

الصواب والرتبة: -نزل السلطان عن العرش [فصيحة]-تنازل السلطان عن العرش [صحيحة]

التعليق: الوارد في المعاجم: نَزَلَ عن الأمر إذا تركه كأنه كان مستوليًا عليه، أما تنازلوا فيرد بمعنى نزل كل فريق أمام فريق وتضاربوا، وشاع حديثًا استعمال تنازل عن الأمر بمعنى نزل عنه، وقد أوردته المعاجم الحديثة كالوسيط الذي نص على أنه استعمال مولّد، كما شاع في لغة المعاصرين كالمنفلوطي، وميخائيل نعيمة.

وقد أكد المجلس الإستشاري الشرعي أن معنى التنازل المقصود في القرارات هو الإسقاط، أو إسقاط الحق. وقد اقترح المجلس الرجوع للموسوعة الكويتية لاستيضاح مفهوم إسقاط الحق، والذي ذكر فيها على أنه مرتبط بمعنى الإبراء. ولهذا السبب فقد تطرق عدد من الباحثين كما سيأتي في شرح دقائق معنى لفظ الإبراء واستخداماته وشروطه.

ورد معنى كلمة الإبراء بكسر الهمزة في معجم لغة الفقهاء بمعنيين، المعنى الأول المعافاة من المرض ومجازاً الإحلال من التبعة إن في الدَّين أو الذنب. والمعنى الثاني يطلق على إسقاط الحق الثابت في الذمة (قلعجي، 2010 – 16).

وتستخدم معايير أيوفي لفظي الإبراء والتنازل لنفس المعنى (أزمان، 2013)، وتستخدم كلمة إبراء بمعنى الإسقاط، وذلك في الديون كما ورد في كتاب الفروق:

"255 - إذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَأَعْطَاهُ كَفِيلًا بِالْمَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ جَازَ. وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَالٍ فَأَعْطَاهُ كَفِيلًا بِمَالِ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَجُزْ.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ وَقَبِلَهُ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا صَحِيحًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إسْقَاطَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُمْكِنُهُ، فَإِذَا أَعْطَاهُ بِهِ كَفِيلًا جَازَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَالُ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، بِأَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ بِمَا يَبْرَأُ بِهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ يَبْرَأُ مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ، وَلَا إبْرَاءٍ، وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَكَانَ لِلْكَفِيلِ ذَلِكَ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى إسْقَاطِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ، وَلَا إبْرَاءٍ لَمْ تَجُزْ الْكَفَالَةُ." (الكرابيسي، 1982 – 234/1).

وقد ورد في شرح التلويح أنها ترد بمعنى التمليك كما قال:

"(قَوْلُهُ: وَكَذَا الْإِبْرَاءُ) أَيْ: إبْرَاءُ الْغَرِيمِ أَوْ الْكَفِيلِ يَبْطُلُ بِالْهَزْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمَلُّكِ، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَزْلُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ." (التفتازاني، د.ت. – 2/ 379)

وكذلك المعنى في كتاب تقويم النظر:

"وَإِذا وهبت صَدَاقهَا قبل الدُّخُول فقد عفت عَن النّصْف فَإِن كَانَ بَاقِيا فِي ذمَّة الزَّوْج صَحَّ وَلم يفْتَقر هبة الْعين، وَوجه كَونه لَا يفْتَقر إِلَى الْقبُول: أَنه إِبْرَاء أَو إِسْقَاط كإسقاط الْقصاص وَالشُّفْعَة، وَإِذا عفت الْمَرْأَة، وَكَانَ الصَدَاق عينا احْتَاجَ إِلَى الْقبُول، لِأَنَّهُ تَمْلِيك لَا يَصح بِلَفْظ الْإِبْرَاء." (ابن الدهّان، 2001 – 4/ 162)

وقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة في كتاب المنثور في القواعد الفقهية:

"هَلْ هُوَ إسْقَاطٌ مَحْضٌ كَالْإِعْتَاقِ أَوْ تَمْلِيكٌ لِلْمَدْيُونِ مَا فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا مَلَكَهُ سَقَطَ؟ فِيهِ اخْتِلَافُ تَرْجِيحٍ وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ (- رَحِمَهُ اللَّهُ -) فِي مَوْضِعٍ لَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ بَلْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الصُّوَرِ أَيْ فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا تَعْلِيقَهُ بِالشَّرْطِ وَأَبْطَلُوهُ مِنْ الْمَجْهُولِ وَمَنَعُوا إبْهَامَ الْمَحَلِّ فِيمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَبْرَأْتُ أَحَدَكُمَا وَلَوْ كَانَ إسْقَاطًا لَصَحَّ ذَلِكَ كُلُّهُ وَرَجَّحُوا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عِلْمُ الْمَدْيُونِ بِهِ وَلَا قَبُولُهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْتَدُّ

بِالرَّدِّ وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لِشَرْطِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِهَذَا تَوَسَّطَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ إنَّهُ تَمْلِيكٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ إسْقَاطٌ فِي حَقِّ الْمَدْيُونِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إنَّمَا يَكُونُ تَمْلِيكًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّيْنَ مَالٌ وَهُوَ إنَّمَا يَكُونُ مَالًا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَالِيَّةِ إنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّهِ." (الزركشي، 1985 – 1/ 81-82)

ولعل أحد الاستعمالين للفظ يكون أقرب في مواضع دون أخرى، فمثلا استخدام لفظ الإبراء في معرض الحديث عن الديون يدل على الإسقاط، بينما استخدامه في السلع والعروض يدل على التمليك (بصري، 2010).

شروط الإبراء:

وهناك عدد من الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل ركن من أركان العقد الأربعة؛ المبرّئ، والمبرأ، والمبرأ منه، والصيغة، وسنقتصر في هذا البح ث على الشروط التي لها علاقة بمسألة البحث ومفهوم التنازل المقترح للأسهم الممتازة.

يشترط في المبرّئ أن يكون مالكاً للمبرأ منه ملكية تامة أو وكيلا مخولاً بالتصرف فيها، وأن يكون تنازله بمحض إرادته دون أي إكراه أو إلزام. ويشترط في المبرّأ أن يكون متعيناً معلوماً بحد أو وصف، ويجري شرط التعيين أيضا على المبرّأ منه عند بعض الفقهاء، وعند الشك في المقدار المبرأ منه يصح الإبراء بمقدار يفوق يقيناً المقدار الذي في ذمة المبرّأ. كما يجب أن يكون عينياً لأن فيه معنى الإسقاط من الذمة، والذي لا يتحقق إلا في الأشياء الحسية. والشرط الأخير والأهم، هو أن يكون المبرأ منه متحققا وموجوداً عند الإبراء، لأن الإبراء إسقاط لحق، فكيف يمكن إسقاط حق لم يُتملّك بعد. وأما صيغة الإبراء فيشترط الفقهاء بخلاف المالكية أن لا يكون الإبراء معلقاً (بصري، 2010)، وفيما يلي تفصيل لهذه المسألة بحسب ما قاله الزركشي.

مسألة تَعْلِيقُ الْإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ

"لَا يَجُوزُ التعليق كَقَوْلِهِ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ أَبْرَأْتُك، وَسَوَاءٌ قُلْنَا الْإِبْرَاءُ إسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ. وَلَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إنْ طَلَّقْتنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي أَوْ فَقَدْ أَبْرَأْتُك مِنْهُ فَطَلَّقَ لَمْ يَبْرَأْ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْإِبْرَاءِ لَا يَصِحُّ وَعَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ مَجَّانًا كَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ (- رَحِمَهُ اللَّهُ -) فِي الصَّدَاقِ وَكَلَامُ الْمُتَوَلِّي قُبَيْلَ الصُّلْحِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْبَرَاءَةِ وَقَوَّاهُ بَعْضُهُمْ. أَمَّا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إنْ أَبْرَأْتنِي مِنْ صَدَاقِك فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبْرَأَتْهُ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ وَقَعَ بَائِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ إنْ أَبْرَأْت فُلَانًا عَنْ الدَّيْنِ الَّذِي لَك عَلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَكَأَنَّ الْفَرْقَ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ وَفِي الْأُولَى مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ آخِرَ الطَّلَاقِ عَنْ فَتَاوَى الْقَفَّالِ" (الزركشي،1985 – 1/ 87).

الاعتراض الثالث: التنازل المسبق عن الحق المستقبلي

ومما تحدث عنه الباحثون كون التنازل في الأسهم الممتازة يقع على ما ليس في ملك المتنازِل، فأنّى له التصرف في فيما لم يتحقق وقوعه وملكيته!

ويستأنس على ذلك بأقوال الفقهاء في الإبراء، ومن ذلك قول ابن الهمام:

"إبْرَاءُ الزَّوْجَةِ مِنْ النَّفَقَةِ هَلْ يَصِحُّ وَيَلْزَمُ؟ إنْ كَانَتْ غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ إبْرَاءٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي فَرَضَهَا كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا صَحَّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ أَبْرَأْتُك مِنْ نَفَقَةِ سَنَةٍ لَا يَبْرَأُ إلَّا مِنْ شَهْرٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضَ لَهَا كُلَّ سَنَةٍ كَذَا لِأَنَّ الْقَاضِيَ إذَا فَرَضَ كَذَا كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّمَا فَرَضَ مَهْمَا يَتَجَدَّدُ الشَّهْرُ فَمَا لَمْ يَتَجَدَّدْ لَمْ يَتَجَدَّدْ الْفَرْضُ، وَمَا لَمْ يَتَجَدَّدْ الْفَرْضُ لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الشَّهْرِ فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ" (ابن الهمام، - 394/4).

وكذا قول الكرابيسي في التَفريقُ بَينَ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجيَّةِ

" نَفَقَةُ الْعِدَّةِ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنْهَا وَنَفَقَةُ الزَّوْجيَّةِ لَا يَصِحُّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ سُقُوطَ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ مُوجبِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، بدَلِيلِ أَنَّهُ إذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ، وَمَا كَانَ مِنْ مُوجَبِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ صَحَّ تَعْجِيلُهُ بِالشَّرْطِ، كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إذَا عُجِّلَ قَبْلَ الْأَجَلِ صَحَّ، كَذَا هَذَا.

وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ فَسُقُوطُ نَفَقَتِهَا لَيْسَ مِنْ مُوجَبِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، بدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَضَتْ فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَسْقُطُ، فَصَارَ هَذَا إبْرَاءً عَمَّا سَيَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَلَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكِ عَنْ كُلِّ دَيْنٍ يَجِبُ لِي عَلَيْكِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَذَا هَذَا" (الكرابيسي، 1982 – 136/1).

وقد يشبه التنازل عن الحق المستقبلي التنازل عن حق الشفعة لكونها في حق مستقبلي، وليس في حق ثابت موجود، وإن كان سبب ذلك الحق موجوداً. لا يملك الشفيع استخدام حق الشفعة إلا عند وقوع البيع أو الشراء للمشفوع فيه، و لكن سبب هذا الحق ثابت لدى الشريكين بمجرد اشتراكهما في ملكية المشفوع فيه. ويذهب أكثر الفقهاء إلى كون التنازل عن حق الشفعة قبل استحقاقها يعتبر ملزماً، بينما يراه البعض غير ملزم لحدوثه قبل استحقاق الشفعة. وبهذا يكون الفرق الوحيد بين التنازل عن حق الشفعة والتنازل في الأسهم الممتازة كون الحق معلوماً وثابتاً في الشفعة بخلاف الأسهم الممتازة (حسن، 2011).

الاعتراض الرابع: الشرط المنافي لمقتضى العقد

الشروط الواردة في الأسهم الممتازة قد تكون منافية لمقتضى العقد. مع أن الأصل في الشروط أنها ملزمة في كل العقود كما جاء في حديث الرسول صلى اله عليه وسلم الذي رواه (الترمذي، 2000 – 2/ 343):

"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"

وهذا الأصل ثابت في كل العقود إذا اتفق عليه المتعاقدان، ولكن يستثنى من ذلك ما كان مخالفا لقواعد الشريعة أو مناقضا لمقتضى العقد نفسه. الشروط التي تنافي مقتضى العقد تجعل العقد لاغيا لا قيمة له، والشروط التي تخالف الشريعة تجعله باطلا. وناقش الباحث (حسن، 2011) امكانية اعتبار شرط التنازل المرتبط بالأسهم الممتازة من الشروط المباحة، أم أنه من الشروط المخالفة للشريعة أو المنافية لمقتضى عقد المشاركة. أما من الناحية الشرعية فلا يوجد حكم صريح خاص يمنع من التنازل عن الربح لأحد الشريكين، وأما من ناحية مقتضى العقد فقد اعتبر الفقهاء المشاركة في الربح والخسارة هي القصد والغاية الرئيسية من عقد المشاركة، وعليه فإن أي شرط يمس بهذا القصد يعتبر منافيا لمقتضى العقد من أساسه. حرمان أحد الشركاء من الربح يحول العقد إذا كان عقد مشاركة إلى قرض، وإذا كان عقد مضاربة إلى إبضاع أو قرض. ونقل عن المالكية جواز الهبة والتبرع بالربح من أحد الشريكين للآخر بشرط عدم كونها مشروطة مقدما وأن تكون الهبة بعد توزيع الأرباح لا قبلها (كمالي، 2011).

تفضيل وتمييز بعض المشاركين على بعض سواء في الأرباح أو في تجنب الخسائر يمس جانب العدالة في الشريعة ويناقض الأمانة التي بنيت عليها عقود المشاركة، ولهذا كان الأمر في الشريعة فيه مرونة في جانب الربح فيسمح للشركاء بالتراضي بنسب توزيع الأرباح بينهم، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للخسائر فلا مجال للتراضي بل يتحمل كل شريك من الخسائر بقدر رأس ماله (كمالي، 2011).

ولا بأس من التراضي والتطوع بتحمل الخسائر من أي شريك إذا كان ذلك ليس مشروطا ومتوقعا من قبل (أيوفي، 2017 – 4/5/1/3/12). في عقود المضاربة يرى المالكية جواز تنازل أي من الطرفين عن أرباحه للطرف الآخر تحت مسمى الهبة. وترى

الحنفية جوازه من طرف واحد وهو المضارب ويكون بمعنى الإبضاع. أما الشافعية فلا يرون جواز ذلك تحت مسمى المضاربة مطلقا، فالهبة عندهم لا تجوز إلا فيما هو موجود وملموس، ولا يجوز عندهم إلا إذا تغير العقد وكان عقد إبضاع (حسن، 2011).

المبحث الخامس: الحلول الشرعية المقترحة للأسهم الممتازة

اختلف الباحثون في العقد الشرعي المناسب للأسهم الممتازة وللشروط الملائمة لطبيعة الأسهم الممتازة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية في الوقت ذاته، وأهم هذه العقود هما عقدي المشاركة والمضاربة. ناقش عدد من الباحثين (محمد، 2017) كون الأسهم الممتازة تستحق استرداد رأس المال، فإن العقد يشبه القرض. ويشترط في القرض شرطين رئيسيين؛ أولهما أن يكون القرض عينياً وثانيهما أن يكون المبلغ المسترد هو ذات المبلغ الذي تم اقتراضه دون اشتراط زيادة أو أي منفعة مع الاسترداد. وهذا الشرط الأخير يجعل القرض مستبعداً في الأسهم الممتازة كأصول استثمارية تهدف أساسا للربح. وبهذا فالعقود المناسبة هي المشاركة والمضاربة.

اقترح عدد من الباحثين عقد المشاركة (محمد، 2017)، (محمد نور، 2013)، (محمد نور، 2015)، بينما اقترح آخرون عقد المضاربة (القاري، 2002)، (السحيباني، 2012)، (الشيخ، 2015). وفيما يلي سنورد تفصيل المقترحات الشرعية المتعلقة بالمسائل الشرعية التي تمت مناقشتها سابقا في المبحث السابق.

أولا: مقترحات في الحقوق المتعلقة بالأرباح

وفي هذا النطاق عدد من المقترحات بحسب الحقوق المتعلقة بالربح.

- تحديد الربح بنسبة محددة من القيمة الإسمية

والملاحظ أن ما يجمع هذه الاقتراحات أمر واحد وهو عدم تحديد نسبة الأرباح لحملة الأسهم الممتازة كنسبة من رأس المال وإنما كنسبة من الأرباح، والتي تتميز بالمرونة فيمكن أن تكون الأرباح بنسبة واحدة ثابتة يتفق عليها الطرفان كأن تكون 50% لكل طرف ثابتة إلى انتهاء العقد. ويمكن أن تكون النسب متغيرة، فمثلا تكون نسبة الأرباح لحملة الأسهم الممتازة 70% إلى سقف معين يتم تخفيضها إلى 50% عند سقف آخر ثم 10%، أو بأي طريقة يتفق عليها الطرفان (القاري، 2002). و بنفس السياق تعمق بعض الباحثين في المقترح ورأوا أن تكون نسبة توزيع الأرباح في البداية كبيرة لحملة الأسهم الممتازة مع مراعاة تجنب الصورية، فمثلا تكون النسبة 80% لحملة الأسهم الممتازة و20% لحملة الأسهم العادية، حتى تبلغ الأرباح مقدارا معينا – لنقل 7% من القيمة الإسمية للأسهم الممتازة – ثم تنقلب النسبة فتصبح 20% لحملة الأسهم الممتازة و80% لحملة الأسهم العادية (السحيباني، 2012)، (محمد نور، 2013).

اقترح عدد آخر من أن يكون تحديد الربح بنسبة معينة من القيمة الإسمية للأسهم الممتازة مشروطاً بأن تزيد الأرباح المتحققة عن نسبة معينة تحددها الجهة المصدرة، مالم فتوزع الأرباح بنسب محددة يتفق عليها الطرفان، وهذا يخرج العقد من المحذور الشرعي (الغرر) وإمكانية استحواذ طرف واحد على كامل الربح وحرمان الطرف الآخر منه إذا لم تتجاوز الأرباح تلك النسبة المحددة لحملة الأسهم الممتازة (محمد، 2017).

- تراكم الأرباح

الباحثون الذين رأوا أن عقد المشاركة هو الأنسب للأسهم الممتازة لم يروا جواز تراكم الأرباح لسنوا عدة، وعليه فقد اقترحوا أن تقتصر المؤسسات الإسلامية على إصدار

الأسهم الغير تراكمية وأن تحذف الأرباح المتراكمة من سعر استرداد الأسهم الممتازة عند استردادها، إلا في حال كونها أرباحا قد تحققت وتأخر توزيعها فقط (محمد، 2017).

بعض الباحثين الذين رأوا أن عقد المضاربة هو الأنسب لهذه الأسهم رأوا إمكانية تراكم الأرباح لسنوات عن طريق جعل المشاركة لعدد محدد من السنوات، فيكون ما تم توزيعه سنويا بمثابة "تسوية تحت الحساب" ويعاد النظر في حساب الأرباح بعد اكتمال سنوات المشاركة المحددة (السحيباني، 2012).

ثانيا: مقترحات في الحقوق المتعلقة برأس المال

هناك عدد من المقترحات سيتم تصنيفها بحسب الحقوق المعطاة لحملة الأسهم الممتازة في باب رأس المال:

- ضمان رأس المال

لا يتعارض التزام الشركة برد القيمة الاسمية لحملة الأسهم الممتازة عند نهاية العقد مع شروط وضوابط عقود المضاربة، وقد نص على ذلك الشيخ القاري:

" كما تلتزم الشركة برد القيمة الاسمية لأسهم الامتياز عند نهاية العقد وهذا موافق لأحكام المضاربة إذ يجوز أن يكون للمضاربة أجل فإذا حل الأجل ، وقع التنضيض والقسمة . فإذا سلم رأس المال استرده رب المال وليس للمضارب إلا نصيبه من الربح" (القاري، 2002).

إذاً يجوز أن تكون المضاربة مؤقتة، فإذا حل الأجل وقع التنضيض والقسمة. فيسترد حملة الأسهم الممتازة رأس المال لأنهم في منزلة رب المال وليس للشركة المصدرة إلا نصيبها من الربح، وهذا يتلاءم مع طبيعة الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد.

كما يجوز للشركة أن تشتري هذه الأسهم بسعر تعلنه للجمهور وان تلتزم بذلك في فترات محددة وقد استدل الشيخ القاري بنص قرار المجمع الفقهي حول الصكوك المضاربة، القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

"كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدر في فترات دورية معينة بإعلان أو ايجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين .." (مجلة المجمع، 3/4- 1809).

- الأولوية في حال التصفية

وفقا لمقترح معظم الباحثين، فإنه عند التصفية وحصول الخسارة فالأصل أن يتحمل أصحاب الأسهم العادية والأسهم الممتازة الخسائر كلا بقدر نصيبه من رأس المال (حسن، 2011)، (محمد نور،2015)، (محمد، 2017)، وذلك لأن العقد المقترح عندهم للأسهم الممتازة هو عقد المشاركة. ويعد هذا من المواضع التي لا خلاف فيها عند الجمهور أن الخسائر تكون بقدر رأس المال. وهذا ينطبق على من رأوا أن العقد مبني على المشاركة. واقترح بعضهم (محمد، 2017) أن يقوم حملة الأسهم العادية بتأخير التنازل عن حقهم في رأس المال حتى يستوفي حملة الأسهم الممتازة حقهم كاملاً إلى وقت التصفية، وليس من بداية المساهمة.

وتفرد الشيخ القاري بتصور آخر للأسهم الممتازة بناء على تنزيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة منزلة العبد المأذون له بالتجارة من مالكه، وهذا التوصيف يؤثر في التوصيف العام للأسهم الممتازة أيضاً. في هذا الإطار، يكون طرفا العقد هما الشركة (شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها) وحملة الأسهم الممتازة، فستكون الشركة بمثابة المضارب وحملة الأسهم الممتازة بمثابة رب المال. وفق هذا الترتيب يكون الحق لحملة

الأسهم مقدما عند تصفية الشركة فيسترد حملة الأسهم الممتازة رأس مالهم أولاً ثم يأخذ حملة الأسهم العادية ما تبقى من ذلك زاد أو نقص عن راس مالهم الذي استثمروه.

- حق تحويل الأسهم

تطرق بعض الباحثين إلى مسألة امكانية تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية أو أي أسهم أخرى تم الاتفاق عليها، واقترحوا أن لا يكون التحويل مبنيا على القيمة الإسمية للأسهم الممتازة. ويمكن أن يكون التحويل مثلا بعدد الأسهم فمثلا يتم تحويل كل سهم ممتاز إلى سهمين عاديين أو سهم عادي أو أي عدد يتم الاتفاق عليه (محمد، 2017). ولعل التساؤل المنطقي هنا لمن رأوا مناسبة عقد المشاركة للأسهم الممتازة هو: كيف يمكن تحويل حامل السهم الممتاز من شريك إلى شريك؟ بينما من رأوا أن العقد المناسب لهم هو المضاربة يمكن القول أنه تحول من مضارب إلى شريك.

الخاتمة والتوصيات

يفتقر موضوع الأسهم الممتازة إلى البحث العميق في أسباب التحريم أو التحليل والاعتراضات الواردة على كل منها. وقد استعرض البحث الأقوال الواردة في المسألة وتحراها بدقة، ثم قلّب النظر في المستند الشرعي لمن رأى تحريم الأسهم الممتازة ولمن رأى جوازها للتحقق من مدى موافقة أو مخالفة ذلك المستند لأصول الشريعة ومقاصدها. ولعل جمع وتصنيف الحلول التي أوردها عدد من الباحثين لهيكلة أسهم ممتازة متوافقة مع الشريعة هو أهم ما خلص إليه هذا البحث، وقد فصلها تفصيلا متوائما مع المسائل الشرعية التي نوقشت فيها.

ومن أهم التوصيات للباحثين بحث مسألة أثر التكييف الشرعي لشركات المساهمة المحدودة عموما على التكييف الشرعي للأسهم الممتازة خصوصاً. ونوصي أيضا بمزيد من

البحث حول المقترحات المختلفة لهيكلة الأسهم الممتازة لتؤدي وظيفتها الاقتصادية وفق قواعد الشريعة.

REFERENCES

Al-Ghaini, D. (2015). *Shares and theri Rulings in Islamic Jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Khalil, A. (2003). *Shares and Bonds Rulings in Islami Fiqh*. *Dar Ibn al-Jawzi* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Khayyat, A. A. E. (1994). al-Sharikāt Fi al-Sharī'ah al-Isālmiyah Wa al-Qānūn al-Wad'ī (4th ed.). Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Naisabouri, A. M. A. (1982). Al-Furuq. (1st ed.). Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Qaradaghi, A. (2003). *Athar Duyun wa Nuqud al-Sharikah Aw al-Mahfazah ala Hukm Tadawul al-Ashum wal-Sukuk wal-Wahadat al-Istithmariyyah* (1st ed.). The Islamic Research and Training Institute (IRTI) - Islamic Development Bank.

Al-Qaradaghi, A. (2009). Shariah Applications for Developng Islamic Market. In *Researches in Islamic Economic* (pp. 222–224).

Alsuhaibani, M. I., & Naifar, N. (2013). Islamic Corporate Governance : Risk-Sharing and Islamic Preferred Shares Islamic Corporate Governance : Risk-Sharing and Islamic Preferred Shares. *Journal of Business Ethics*, (March 2015). https://doi.org/10.1007/s10551-013-1897-6

Al-Sultan, S. bin M. (2006). *Shares: Rulings and teir Impacts* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Telfizani, S. M. U. Sharh Al-Talweeh Ala Al-Tawdeeh. Maktabat

Subaih – Egypt

Al-Zarkashi, B. M. A. (1985) Al-Manthur Fi Al-Qawai'd Al-Fiqhiyyah. (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Basri, A. (2010). Islamic Preference Shares: An Analysis in light of the Principles of Musharakah and Tanazul. In *International Conference on Islamic Banking & Finance: Cross Border Practices & Litigations* (pp. 1–19).

Ehrhardt, O., Kuklinski, J., & Nowak, E. (2005). Unifications of Dual Class Shares in Germany Empirical evidence on the effects of related changes in ownership structure

Elgari, M. bin A. (1995). *Financial Markets*. Dar Hafiz.

Elgari, M. bin A. (2002). Toward an Islamic Formula for Preference Shares.

Hasan, A. (2011). Perlaksanaan Tanazul Di Dalam Kontrak Berdasarkan Musharakah: Perspektif Syarak. In *Shariah Issues in Musharakah and Mudharabah, Conference by Shariah Advisory Council BNM and Shariah Advisory Council SC* (p. 19).

Ibn Al-Dahhan, M. A. S. (2001) Taqweem Al-Nazar Fi Masai'l Khilafiyyah Dhai'a'ah. (1st ed.). Maktabat Al-Rushd – Saudi.

Ibn Al-Hammam, K. M. A. Fath Al-Qadeer. Dar Al-Fikr.

Mohamad, S., Badri, M. B., & Ahmed, M. U. (2017). Preference shares : analysis of Shar ī ʿ ah issues. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, *94*, 1–40.

Mohd Noor, A., Haron, M. N., & Mohammad, S. Z. (2013). *Tanazul and Shariah Issues Arising from Ranking of Rights in Sukuk and Preference Shares* (Shariah Advisor Workshop). Retrieved from www. kantakji. com/media/9547/28. pdf

Mohd Noor, A., Haron, M. N., & Mohammad, S. Z. (2015). The Application of Tanazul and its Shariah Issues in Equity Based Sukuk. *The International Institute of Islamic Thought & Civilization*, *20*, 87–110.

Mu'Jam Al-Ma'ani Al-Jami' webpage https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84/

Securities Commission Malaysia. (2007). *Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council*. *Kuala Lumpur: Securities Commission* (Vol. Second Ed.).

Securities Commission Malaysia. (2019). Resolutions of The Shariah Advisory Council of The Securities Commission Malaysia. *Securities Commission Malaysia*, (December), 138.

Shubair, M. U. (2007). *Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence* (6th ed.). Dar Al-Nafae's.

UmarK A. M. (2008). Mu'Jam Al-Sawab Al-Arabi (2nd ed.). A'lamul Kutub -Cairo

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 172-203
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

التخلص من الفوائد الربوية على والودائع والقروض المصرفية: دراسة فقهية تحليلية

Getting Rid of Interests on Bank Deposits and Loans: A Juristic and Analytical Study

سعيد عبد الله بوصيري*
saheed@iium.edu.my

الملخص

تعتبر الودائع والقروض من المنتجات المهمة للبنوك الإسلامية لأنها تلعب أدوارًا كبيرة في تعزيز الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من نمو الاقتصاد الإسلامي، خاصة من مساهمات مؤسسته المالية، إلا أن العائدات الربوية تبدو مما يقطر ببال أصحاب القرار المصرفي لأن الشريعة الإسلامية الغراء لا تسمح بالتعامل مع الربا، لذلك أبرزت الدراسة كيفية التخلص من الربا على الودائع والقروض المصرفية وأحكامها الشرعية. وقد وظف الباحث المنهج الاستقرائي في جمع وترتيب المعلومات، والمنهج الوصفي في شرح المصطلحات الأساسية في البحث. لذلك يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع الفائدة الربوية في الودائع والقروض المصرفية، مع التركيز بشكل خاص على كيفية التخلص من الفائدة الربوية في البنوك. تظهر الدراسة ضرورة الأنشطة المالية الحديثة أنه لا يمكن لأحد الاستغناء عن المعاملات المالية المصرفية. ومع ذلك، فإن الأهمية الرئيسية للتخلص من الرصيد المحظور القائم على الفائدة هي منع الوسائل المحتملة لاستهلاك الربا أو التعامل مع الفائدة.

الكلمات المفتاحية: الفائدة الربوية، الوديعة، القرض، المصرف.

Abstract

Deposit and loan are important products for Islamic banks because they play important roles in promoting the Islamic economy. Despite the growth of the Islamic economy, especially from the contributions of its financial institution, the interest-based proceeds seem to be a concern to the banking decision-makers because the glorious Islamic

* قسم الفقه وأصول الفقه،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

Shariah does not permit dealing with the interest-based balance. Therefore, the study highlights how to get rid of the usury on bank deposits and loans and its shariah rulings. The study employed the inductive approach in gathering and arranging information. It also uses the descriptive method in explaining the basic terms in the research. This research aims to shed light on the reality of the usury balance in the bank deposits and loans, with a special focus on how to dispose of the usurious interest in banking. The necessity of the modern financial activities shows no one can dispense with the banking financial transaction. Moreover, the main significance of disposing the prohibited interest-based balance is blocking the potential means towards consumption of usury or dealing with interest.

Keywords: Interest, Deposit, Loan, Bank.

المقدمة

فإنّ الإسلام دين النّظام، حيث لا يوجد شيء يغيب على المسلمين من أمور دينهم إلا وقد بينته وأفصحت عنه الشريعة الإسلامية الغرّاء، لإزالة كل لبس قد يواجههم سواء كان في العبادات أو المعاملات؛ قال الله عزّ وجل: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: 38]. وقد شهد العالم الإسلامي في القرن الماضي نهضةَ الوعي الإسلامي في تطبيق الأحكام الشرعية في جميع مجالات الحياة، حيث تكاتفت جهود الفقهاء في إيجاد مقاصد الشارع الحكيم من النّصوص الشرعية، خاصة فيما تعلق منها بالجانب المالي، لاسيما وقد وجدت هذه الفكرة تطبيقها على أرض الواقع مثلما هو الحال في بعض الدّول الإسلامية، ويمكن القول بأنّ ظهور المصارف الإسلامية منذ خمسين سنة قد لعب دورا هاماً في اقتصاد العالم من جهة، واقتصاد الدول الإسلامية من جهة أخرى؛ حيث غيرت طبيعة الاستثمار في العالم بشكل أحسن، وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن أول نشاط المصارف الإسلامية يعود إلى تجربة بنوك الادخار المحلية التي أُسست عام 1973م، في مدينة الدهقلية بجمهورية مصر العربية واستمرت في العملية لمدة أربع سنوات فقط(أحمد عبد الهادي طلخان،2000م).

وقد أفادت التقرير، أنّ حجم اقتصاد المسلمين في العالم يبلغ –تقريبا– 30% بينما تشكّل قدرة استثمارات الدول العربية في أمريكا حوالي 12%، وفي أوروبا حوالي 34%، وهذا يعنى أنّ أكثر المسلمين قبل القرن الحادي والعشرين الميلادي كانوا يستثمرون أموالهم في البنوك التقليدية الربوية ولكن حدوث الأزمة الاقتصادية في العالم سنة 2008، أثرت بشكل كبير في طلب الحلول(أشرف شعبان أبو أحمد)، ولكنهم قبل ذلك يتعاملون مع البنوك التقليدية الربوية من باب الضرورة، فأصبحت لهم فرص كبيرة بوجود المصارف الإسلامية مع منتجاتها التي بَنت نظامها على نظام صحيح ومنفعة مطلوبة ومصلحة مرغوبة، ومن ناحية أخرى يجدر بالذكر أن تلك الأزمة شغلت بال المفكرين السياسيين في بعض الدول المتقدمة بالبحث عن حلولها، وقد نُقل عن رئيس فرنسا الأسبق نيكولاس ساركوزي عقب حدوث الأزمة الاقتصادية في عام (2008)، أنّه يرى للخروج من هذه الأزمة لا بد من الرجوع إلى نظام مصرفي خال من الفوائد الربوية،(Alhaya,2016).

بناء على ذلك، قد يطرأ في بال الناس السؤال هو؛ ما هو كيفية تلخص عن الرصيد الربوي المتمثل في الودائع، ؟ طبعا، ويصعب عليهم تحقيق هذه الأغراض للمشكلات التي فرضت عليهم البنوك التقليدية الرّبوية من الفوائد الربوية، حتى لا يكون لأحد عذر في أكل الربا المحرم، ومن ثمّ فالحاجة داعية إلى دراسة علمية متعلقة بمفهوم الودائع المصرفي، وكيفية تلخص عن الرصيد الربوية من حيث أغراضها ومنتجاتها والخدمات التي تقدمانها للعملاء، ومن هنا سيُحاول الباحث تناول هذا الموضوع تحت عنوان: "**التخلص من الفوائد الربوية على والودائع والقروض المصرفية: دراسة فقهية تحليلية**"، ويشمل بقية الدراسة بأربع مطالب، وفي المطلب الأول مفهوم البنك، المطلب

الثاني مفهوم الودائع المصرفية وأحوال وقوع الربا فيها، المطلب الثالث مفهوم القروض المصرفية وأحوال وقوع الربا فيها، المطلب الرابع كيفية التخلص من الفوائد الربوية، ثم خاتمة البحث وأخيرا ذكر الباحث بعض التوصيات والإقتراحات.

المطلب الأول: تعريف البنك

كلمة "بنك" مشتقة من كلمة " بانكو " في اللغة الإيطالية، وهو بمعنى "الطاولة" وهو المكان الذي يستخدمه المصرفيون للجلوس في الموانئ والأماكن العامة للتجارة والمال، ويكون هناك السندات الإذنية ومكاتب خشبية التي تستخدم لوضع المال. وبعبارة أخرى، كلمة "بنك" مستعرب من لفظ (Bank)، وأصله مأخوذة من اللغة الإيطالية Banca، وأوّل بنك أسس كان بالفندق بمدينة فينسيا (Venice) الإيطالية سنة 1157م، وذلك المكان داخل الفندق يجلس فيه الموظفون لبيع وشراء العملة، وبعدما انتشرت فتح حوانيت بيع وشراء العملة في أماكن أخرى، أصبحت كلمة بنك تستخدم عالميا ويعتبر الآن كمصطلح للمصارف التقليدية(عبد الهادي الفضلي،2008م)،

أما "البنك" في الاصطلاح: كان "البنك" مرادفا لـــ"لمصرف" عند الإقتصاديين، وكانوا يستخدمون إحداهما مكان الأخرى. إلا أن الاقتصاديين يفارقون بينهما على حسب الزمان والمكان، ويُجمع بنك على البنوك. بيّن دكتور يزن خلف العطيات أن كلمة البنك عبارة عن إدارة، أو مؤسسة، أو شركة خاصة توضع فيها الأموال لغرض عربتها أو صرفها بين المودعين والمقترضين (العطيات،2009م). ومن خلال ما سبق من التعريفات، يمكننا تلخيص الوظائف الأساسية للبنك في التالية؛ صرف المال، وقبول الودائع واستثمارها عن طريق التمويل وإقراض المال(El-Khalifa, 2012).

تعريف المصرف لغة:

كلمة المصرف مشتق من صرف، يصرف، صرفا وجمعه صروف. وهو بمعنى التوبة والأوبة والعودة، والنافلة. ويقول العرب: "لا يقبل منه صرفا ولا عدلا"، أي: النافلة. ويطلق كلمة الصرف في اللغة العربية ويراد بها معاني أخرى متعددة، تطلق ويراد بها نوائب الدهر ومصائبه، ويطلق الصرف في الأشياء ويراد به البدل، والنقل، كما يراد به، التحويل، والتبديل بالمثل، والصرف في المياه هو جريان الماء في القنوات. وعند الصرفيين هو انتقال الكلمات العربية من حالة إلى أخرى لمعان مقصودة. وصرف العملة هو تدبيرها وإدارتها، أو صرف سعر أو تبادل عملة بأخرى. وإذا صرف شخص عن شيء، يعني أنه رد وجهه أو قلبه عن هذا الشيء، وصرف الشراب إذا كان غير ممزوج(محمد الرازي،1999م). وجاءت كلمة الصرف في القرآن الكريم بمعنى البيان والتكرار والتوضيح والكشف، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾ [الإسراء:89] وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا**﴾ [طه: 113] فكلمة الصرف في هذه الآيات بمعنى التفصيل والبيان، أي أن الله تعالى فصل في القرآن الكريم أنواع الوعيد لترهيب الناس من سبب لهم الهلاك ولترغيبهم الناس إلى تقواه وقيام بذكره، وقال تعالى أيضا في موضع آخر: ﴿**كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً**﴾ [الفرقان:19]. وصرفا هنا بمعنى المنع(ابن كثير،1999م).

تعريف المصرف اصطلاحا: هي مؤسسة مرخصة من قبل الحكومة، على قبول الودائع ودفع الفوائد وتسديد الشيكات، مع إعطاء القروض، وكما أنها تعمل كوسيط في المعاملات المالية، وتقديم خدمات مالية أخرى لعملائها، وباختصار شديد، ممكن القول بأن المصرفية تشمل كل النشاطات التجارية من قبول وحفظ المال التي يملكها الأفراد والكيانات الأخرى، ثم الإقراض بهذه الأموال من أجل كسب الربح إلى أجل معلوم.

وقد اتسعت أنشطة المصرفية التجارية في هذه الآونة إلى أن أضيفت خدمات أخرى إلى الخدمات السابقة المعروفة، مثل إصدار بطاقات الائتمان والخصم، وتوفير مكان آمن للأشياء الثمينة، والخزانات، وخدمات المصرف الآلي وتحويل الأموال عبر الانترنت في جميع أنحاء العالم، وبعبارة أخرى، يمكن تعريف النظم المصرفية كآلية مالية التي من خلالها يتم إنشاء المعروض النقدي في البلاد والسيطرة عليها(الوادي، وسمحان،2009م).

تعريف المصرف الإسلامي: المصرف الإسلامي يعرف بنظام الخدمات المصرفية التي تتوافق منتجاتها مع الشريعة، أو القانون الإسلامي(رشاد العصار،1991م). وبعبارة أخرى، المصرفية الإسلامية: هو النظام المصرفي الذي تم تطويره على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون كل نشاطها خاليا من الربا بكل صورها والمعاملات المحرمة كما نص عليه في الفقه الإسلامي (خصاونه، 2008م) ويعتبر المصرف الإسلامي عند معظم الفقهاء ركن أساسي في الاقتصاد الإسلامي، ويختلف نظامه من الأنظمة الأخرى، كالنظام الرأسمالي والاشتراكي والشيوعي، بل هو توازن في المعاملات بين الناس دون تفريط ولا إفراط. وقد اتفق الفقهاء على اشتراط التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية لتحقيق المقصد الشرعي في جواز المعاملات المالية سواء بين الأفراد أو المحاكم أو المؤسسات(Elias, 1993).

وعلى سبيل المثال، المصارف الإسلامية تتحقق خدماتها من الودائع الادخارية من جانب والإقراض بتمويل المشروع من جانب آخر ومبنيان على مضاربة ومرابحة ولا تتحقق بالفوائد الربوية بل على أساس قاعدة " الغنم بالغرم" يعني تحمل الربح والخسارة على حسب الحصة الشائعة، ويميز عمل المصرفية الإسلامية بقيام لجنة شرعية من داخل المصرف لتحقيق التزام المصرف بالمعايير الشرعية في كل عملياته المصرفية سواء مع المصرف المركزي أو المصارف الأخرى أو العملاء(الوادي، و سمحان،2009م).

وباختصار يمكن القول بأن المفهوم لتحوّل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هو "تغيير المصارف التقليدية للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع عملية المصرفي ومنتجاتها، إما على الفور أو على التدرج، وتصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية"(العطيات،2009م)، وجاء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معياره رقم (6) عندما يبين الغرض الأساسي لتحوّل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ولمح إلى أنه" الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ليلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل للتطبيقات التقليدية قبل التحول"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م).

المطلب الثاني: الوديعة: مفهومها ومشروعيتها وأنواعها

مفهوم الوديعة: الوديعة لغة: هو مما يؤخذ من قول القائل، ودعت: تركت شيئا عند الغير. ويستخدم في اصطلاح الفقهاء بمعني: العين التي ترك عند الغير ليحفظها. وقد

اختلف الفقهاء في تعريف عقد الوديعة، وعرفها الحنفية والمالكية بأنها " تسليط مالك غيره على حفظ ماله" واشترطوا في المودع (المعقود عليه) أن يكون مالا، و لم يشرطوا في الحفظ أن يكون تبرعا. وعند الشافعية فهي "توكيل بالحفظ لمملوك أو مختصّ، بشرط أن يكون المودع مالا أو مختصا أو محتما و لم يشترط عمل الحافظ أن يكون تبرعا. وعرفه الحنابلة بأنه "توكيل في حفظ مملوك أو محترما مختصا تبرعا من الحافظ" واشترطوا في حفظ المال أو المختصّ أن يكون تبرعا(نزيه حماد، 2008م).

مشروعية الوديعة: الأصل في الوديعة هو الجواز، سواء كان نقدا أو عينا. وقد استدل-الفقهاء على جواز عقد الإيداع بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء:58)

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [البقرة: 283] ومن أما السنة النّبوية فقوله عليه الصلاة والسلام: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولاتخن من خانك)) (الترمذي، 1996م).

وأما الإجماع: قد أجمع علماء الأمة على جواز الإيداع والإستيداع، وأجمع أهل العلم عَلَى أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها.

وإذا تعدى المودع فِي الوديعة واشترى بها شيئا نظر، فإن اشترى السلعة بعين المال فالشراء فاسد، و لم يملك السلعة، فإن اشترى السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، ويضمن مثل المال الذي أتلف والربح لَهُ، وإن كانت الوديعة دابة فأنفق عَلَيْهَا المودع بغير إذن ربها لم يرجع بشيء لأنه متطوع (النيسابوري، 1988م)، والحكمة من مشروعية

الإيداع والإستيداع هو حاجة الناس إليه حيث قد يكون صاحب المال لا يجيد إمكانية حفظ الأموال أو يخاف إضاعة المال أو كان في سفر، ولو منع الناس منه لضاعت أموال كثيرة على مالكه، وقبول الإيداع من الناس عملية مستحب شرعا، لكن بشرط أن يجيد عملية احتفاظ الأموال والقيام بالأمانة على حفظها ورده لصاحبه عند الطلب. ولقد اتفق الفقهاء من السلف والخلف أن عقد الوديعة من الطرفين جائز شرعا مع شروطهما (جمعة، والآخران،2009م).

واشترط الفقهاء في المودع والمستودع ما اشترطوا في الوكيل والموكِل، وهو أن يكون لهما أهلية التصرف في المعقود عليه. ويد المستودع يد الأمانة، وأنه لا يضمن هلاك المعقود عليه إلا إذا كان دليلا يشير إلى أنه أفرط فيه من تعدية المستودع على حفظه(النيسابوري،1988م).

أنواع ودائع مصرفية: يتنوع الودائع المصرفية إلى أنواع وهي كالتالي(جمعة، والآخران،2009م):

الحساب الجاري (Current Account): وهو نوع من أنواع الودائع تحت الطلب الذي يسمح لسحب النقود من الحساب متكررا بحيث يعطي البنك العميل الشيكات ليسحب النقود من حسابه بشكل سريع، وتدفع الفائدة على الودائع لأجل محدد وفي معدلات يقرره البنك كما في إطار المبادئ التوجيهية العامة من البنك المركزي(BROME, 2016).

حساب التوفير (Saving Account): تعتبر وديعة أموال فائضة التي ودعها أصحابها مع البنك ويستطيع أن يسحبه عند الطلب، وكذلك لكميات من السحب المسموح بها من البنك خلال الفترة المحددة وتدفع الفائدة على حسابها على حسب ما

يقرره البنك من وقت لآخر داخل المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرها البنك المركزي(BROME, 2016).

حساب الودائع لأجل (Fixed Deposit): وهي عبارة عن وديعة يتسلمها البنك لفترة محددة للسحب فقط بعد انتهاء الفترة المحددة، ويشمل هذا النوع من الوديعة إيداعا متكررا أو إيداعا ثابتا أو إيداع الضمان الاجتماعي/ وديعة الأمن لكبار السن. وتدفع الفائدة على الودائع لأجل معدلات يقررها البنك في إطار المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرها البنك المركزي، وسيتم احتساب الفائدة على الودائع في فترات ربع سنة أو نصفه على حسب اتفاق عقد الحساب (BROME, 2016).

الضوابط الشرعية لتخلص من الفوائد الربوية المتمثلة في الودائع:

جاء في قرار مجمع فقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي في (إبريل) 1995م ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة (مجمع فقه الإسلامي،2007م)

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة. والله أعلم (مجمع فقه الإسلامي،2007م). بناء على هذا القرار يمكن نقول بأن الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين على حسب تطبيق التعامل المصرفي، وهما:

أ- الودائع المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة: يعتبر ودائع تدفع البنك فيها الفوائد الربوية، وهناك عناصر الربا المتمثل في هذه الودائع التقليدية التي يقدم لعملائها وهو المقرض وقبلها البنك وهو المقترض، ثم يشترط في العقد ~~ال~~حسابات السعر الفائدة الربوية المحددة من كل نوعها سواء أكانت الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير، أم الشهادات الادخار أم الحسابات الاستثمارية.

ب- الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في عقود حسابات استثمارية مختلفة، وفي هذه الحالة يحصل المقرض على الأرباح باستثمار على حصة من الربح وهو رأس مال مضاربة، وعقد الحساب مبني على أحكام المضاربة، وفقهيا لا ضمان على المضَارَب لرأس المال لأن يده يد الأمانة وليست يد الضمان إلا إذا كان أصول الاستثمار أو رأس المال هلكت من تعدية المضارب. وفي هذا الحال يشترط جمهور الفقهاء بجواز ضمان المضارب (المصرف) لأجل تعديته على رأس المال(مجمع فقه الإسلامي،2007م).

المطلب الثالث: القرض، مشروعيتها وشروطها

مفهوم القرض: القرض لغة القطع، وهو ما يعطي رجل لغيره ليجازي عليه، كقولك: أقرضه المال؛ إعطاء المال إياه (الصالح والأحمد، 1981م)، لأن المقرض يقطع له جزء من ماله(البركتي،2003م)، أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء هو: "دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله"(نزيه حماد، 2008م). والقرض والسلف مترادفان في اللغة العربية ويكمن استعماله في ثلاثة أوجه:

أولا: يسلف ماله لرجل ويريد ثوابه عند الله وهو قرض حسن، وقال الله تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**﴾ [البقرة: 245].

ثانيا: وتسليف المال لرجل وإرادة ثواب وجهه مدح للإنسان، وهذا جائز مع كراهية.

ثالثا: وتسليف الرجل ماله لقصد أخذ الزيادة عليه ربا وهو محرم شرعا. ذكر في فتاوي الهندية أن هناك فرق بين القرض والدين، والقرض يستعمل الدراهم عندما تقرض لرجل ويرد بينما يستعمل الدين فيما هو بيع إلى أجل(نزيه حماد، 2008م). ويعرف في المعيار الشرعي رقم (19) أن "القرض تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

مشروعة القرض: القرض مشروع بدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

أما في الكتاب ففي آيات منها:

- قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة:245] .
- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ**﴾ [الحديد:18].
- وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [المزمل:20].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: ((رَأَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشرِ أَمثَالِهاَ والقَرضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلتُ يَا جِبرِيلُ مَا بَالُ القَرضِ أَفضَلُ

مِن الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسأَلُ وَعِندَهُ المستقرِضُ لَا يَستَقرِض إِلاَّ مِن حَاجَةٍ)) (ابن ماجه، 1997م).

شروط القرض: اشترط الفقهاء للقرض شروط أهمها ما يلي:

أولا: أن يكون القرض ملزم مع مبدأ الإيجاب والقبول من طرفي العقد الذي يؤديانه بلفظ القرض أو السلف، أو بأي وسيلة أخرى ممكنة لإبرام العقد عن طريق الكلام أو العمل أو التوثيق كما في تعرف الناس"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م)

ثانيا: يشترط في التزام عقد القرض أن يكون المقرض له أهلية التبرع حيث أن القرض يعني القطع، يقطع جزءا معينا من ماله إلى غيره، يريد به وجه الله، وهو قرض حسن، فثوابه عند الله، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك أو ما يحتاج إليه هو، فدخل هذا تحت قاعدة شرعية " لا ضرر ولا ضرار(ابن رشد،1994م)" حيث يحذر النبي المؤمنين أن لا يضروا أنفسهم ولا يضروا غيرهم، وبعبارة أخرى يشترط أن يكون المقرض له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد، فلا يجوز القرض من الصبي والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه الضرر كما نص عليه في الحديث المذكور آنفا(ابن رشد،1994م).

ثالثا: يشترط للمقرض أن يكون له صلاحية الإنسان قانونيا لأداء التصرف في الأموال حيث له حقيقة امتلاك أو الحق القانوني في امتلاك شيء، وبعبارة أخرى، هو العلاقة بين المالك والمملوك التي يمتلكه مع الحق في نقل حيازة للآخرين.

رابعا: ويشترط في محل القرض أن يكون مالا متقوما معلوما مثليا. "(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م)

خامسا: يشترط في المقترض أن يمتلك القرض (المال) بالقبض، ويلزمه رد مثله، وعلى المقترض أن يرد مثله الذي يثبت في ذمته.

سادسا: ومن الشروط الأصلية في القرض أنه يجب على المقترض أن يرد مثله في يوم السداد ومكان تسليمه"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م).

المطلب الرابع: كيفية التخلص من الرصيد الربوي المصرفي

الضوابط الشرعية لتخلص من الفوائد الربوية: ومن القضايا الشرعية الرئيسية في عملية تخلص من الفوائد الربوية المتمثلة في القروض المصرفية بعد ما تمّ قرار التلخص من الربا هو مما أشار إليه الدكتور حسين في أربع نقاط:

1. التعامل مع حق المساهمين، والذي يتكون من الفرق بين الفائدة المستحقة للمصرف المحول والفائدة المستحقة للبنك المتملك قبل اتخاذ قرار التخلص.
2. التعامل مع الودائع القائمة على الفائدة الربوية الواردة قبل اتخاذ قرار التخلص أو تحول البنك إلى المصرف الإسلامي.
3. التعامل مع القروض الربوية التي يقدمها البنك للعملاء قبل تاريخ التحول، وإعداد العقود اللازمة لاستقرارهم.
4. التعامل مع السحب على المكشوف(Hassan, 2015).

ومما تفعل بعض المصارف المحولة هو اعطاء خيارين لعملائها: إما تغيير العقد إلى المضاربة، وإما سحاب الوديعة من البنك، ويرى الدكتور حسين أن المصرف ملزم أن يدفع لعملائه كل الفوائد الربوية المستحقة قبل التحول، كما يرى أن ذلك الدفع من باب

الضرورة، لأن القانون الوضعي سوف يجبر على ذلك إذا لم يفعله. وأفتي أيضا أنه إن وجد من العملاء من لا يوافق على تغيير العقود الربوية إلى المرابحة ولا على سحب الوديعة مع الفوائد المستحقة، وأراد إتمام العقد التي قد تمّ انشائه قبل التحول، يلزم على المصرف المحول في هذا الحال أن يلتزم بهذه العقود الربوية والفوائد المستحقة منها إلى نهاية العقد. ويرى ذلك من باب الضرورة والإكراه، سيجبر المصرف أن يدفع لعميله الربا كما في العقد الإتفاق(Hassan, 2015)' ولكن إذا كانت هناك مادة قانونية تسمح للمصرف المحول أن يجبر عملائها على الخيارين المذكورين آنفا؛ يغير العقد إلى المضاربة أو سحب الوديعة مثل ما فعل في السودان، وعندئذ يمكن للمصرف أن يفعله، ويبدو للباحث والله أعلم أن رأي فضيلة الدكتور حسين ومن معه من الفقهاء على أن يدفع المصرف المحول الفوائد للعملاء غير الراغبين في التحول لأنه يرى القضية في حالة الاضطرار، ولكن قضية الضرورة تحتاج إلى محاولة المصرف في قدر إمكان أن تبحث عن الحلول القانونية لعدم دفعها إن أمكن.(Hassan, 2015)

وأما في التعامل مع الودائع القائمة على الفائدة الربوية الواردة قبل تحوّل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، فيرى الدكتور حسين أنه لا يجوز للمصرف أن يجبر المدين المقترض لسداد الدين قبل حلول الوقت، ويجب على المصرف أن يبين للمدين كيف يمكن تحويل الدين إلى عقد على أساس المساواة وإلغاء الديون والفوائد المستحقة. ولكن لو لم يوافق المقترض المدين على تحول العقد إلى المضاربة مثلا، فيجب على المصرف الانتظار إلى يوم السداد لكي يحصل على حقه، ويرى الدكتور أن هذا من باب الضرورة، وعليه أن ينفق أي الفوائد الربوية الواردة المتمثلة في القروض في سبيل الخيرات وفي التبرع (Hassan, 2015).

إما إذا رفض العميل المقترض تعديل العقد إلى المضاربة المقترح من المصرف لدفع دينه، فيبقى الدين في ذمة المقترض كما في القانون الوضعي، حتى حل استحقاقها. وينص الفتوى في الخطة أنه يمكن للمصرف حق استخدام الفائدة المأخوذة من هذه القروض لدفع الفائدة المستحقة قانونا للمودعين الذين رفضوا التحول من ودائعهم، ويجب على المصرف المحول تكريم قرارات العميل التي لم يوافق على التحول كما في القانون الوضعي. ويفتي الدكتور حسين أنه يجب على المصرف عند الإقدام على خطة تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي عدم استخدام الفائدة الربوية وإنفاقها في الأعمال الخيرية والنفع العام(Hassan, 2015).

ومن المتطلبات الشرعية التي يجب الاهتمام بها لإتمام اجراءات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هو تعديل الموارد والدخل المتمثل في الودائع، ويعتبر استعمال الفوائد المصرفية الربوية كالعادة أو البنوك التقليدية. وللمصرفية ودائع مختلفة؛ الودائع تحت الطلب، وودائع التوفير، والودائع ذات طويل الأجل، والودائع الإعلاني، والحساب الجاري، والشهادات الادخارية، والحسابات الاستثمارية (بوصيري والآخران،2018م). ويجب بيان كل نوع من أنواع الودائع وكيف تتمثل فيها الفوائد المصرفية الربوية، ثم عملية التخلص منها كما يجب في الشريعة الإسلامية (العطيات، 2009م).

الضوابط الإيمانية: هو الالتزم بأوامر الله واجتناب كل ما يخالفه مثل التخلص من الفوائد الربوية في عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي. إن الدين الإسلامي قام على المقامات الثلاثة، العقيدة والشريعة والأخلاق، ومن المهم بشكل أساسي أن الإيمان يعتبر في الحصول بأن يخلص من الفوائد المصرفية التي تمّ الحصول عليها قبل التحول، وهذه الأوامر من الله الخالق ويجب أن يكون المؤمن قام على النية الأولية من

اتباع أوامر الله كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقضية الربا قضية مهمة في العقيدة الإسلامية، واشترط فيه العزم الصادق التي يجب التمسك نحو معالجة جميع الممارسات غير مشروعة واستبدالها بالمنتجات المالية المشروعة، ويشمل هذه الضوابط التزام بأخلاق المحمودة في معاملات واجتناب كل ما يخالفه من المعاملات المحرمة مثل الفوائد الربوية والجهالة والقمار بيع الخمر والخنزير (الغريب،2006م).

ومن ثمرة هذه العقيدة المحمودة هو الإيمان السليم وشخصية معتبرة يكون له قوة دافعة للقيام بسلوك الخير ويفعل ذلك على نفسه وغيره، ولا يضرّ أحدا ولا غيره بل يسلك مسلكا طيبا ويفتح للناس مثله وهو التعاون على البرّ والتقوى الذي حثنا الإسلام إليه. ومما ذكرنا آنفا، يبدو أن الأصل في مبررات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هو تحقيق ضوابط إيمانية بحيث أن الإيمان السليم يحرر الإنسان من سيطرة بعض على بعض خاصة بأسلوب غير مشروع، ويستفاد من ذلك أن الله تعالى قد نهي الإنسان عن أكل مال الغير على وجوه غير مشروعة مثل الربا والقمار والغرر والجهالة، ويرغبنا إلى مساعدة المساكين والفقراء وينفق مال إلى وجوه البر والخير وصلة الأرحام والتعاطف بالمحتاجين، ومن ثمّ يشترط في عملية وأنشطة المصرف المحول أن يراعي هذه الضوابط الإيمانية في تحقيق تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي(الغريب،2006م).

ضوابط القواعد الفقهية الكلية: وفي عقد إقراض بين المصرف والعميل متفقان على أن يكون موافقا مع القاعدة الفقهية الكلية على الأوجه التالية:

القاعدة الأولى–الأمور بمقاصدها: ويقصد بها أن كل أمور الإنسان من الاعتقاد والعبادات والمعاملات مرتبطة بمقاصدها، وبعبارة أخرى أن عمل الإنسان يشترط أن يكون متوافقا مع المقصد الشرعي، وبناء على هذه القاعدة ينبغي على المصرف المحول أن

يراعي مقصد الشارع في تحول من حالة التقليدي إلى الإسلامي، وقد بين بعض فقهاء المقاصد(محمد عزام، 2006م)' أن هناك فرق بين مقصد العباد ومقصد الشرعي، ويجتهد الإنسان في أمور دينه ودنياه وإن يتفق جهده وسعيه مع مقصد الشرع، وهو صواب وإلا فلا يعتبر مقصدا شرعيا، ويشترط في عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي خاصة في التخلص عن الرصيد الربوي المتمثل في القروض والودائع أن يحقق فيهما مقصد الشرعي في تحريم الربا المحرم، فالمقصد الشرعي باختصار هو المصلحة وعكسه المفسدة.

وكذالك القاعدة "**لا ثواب إلا بالنية**" لها صلة متينة بقاعدة الأمور بمقاصدها ولا بد من تطبيقهما في العلمية المصرفية(الغريب،2006م).

القاعدة الثانية– الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من يضمن أصل الشيء يستحق عائده كما كان في التجارة أن من يضمن المال في تجارة يحصل على ما تنتج منه، وكذلك من يضمن رأس المال في تمويل الأشياء يستحق الربح على حسب الحصة الشائعة في المشروع، وينبغي على المصرف الذي يرغب في تحول أن يُطبق هذه القاعدة في إتمام عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بحيث أن الرسومات التي يفرض المصرف على العميل لا تتجاوز الخدمات والضمانات المباشرة على المعقود عليه حتى لا تؤدي إلى زيادة الفائدة الربوية المحرمة (محمد عزام، 2005م؛ الغريب،2006م)

وكذلك القاعدة **الغرم بالغنم التي** لها صلة متينة بقاعدة **الخراج بالضمان**، لأن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع بها شرعًا؛ إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه. مثل:

(1) نفقة العارية على المستعير لأن منفعتها له،

(2) أجرة كتابة سند المبايعة تلزم المشتري، لأن منفعة السند تعود إليه ولا على البائع.

(3) يجوز للمؤسسات المالية المقرضة أن يفرض على العملاء المقترضة رسوم الخدمات ما يعادل مصروفات الفعلية المباشرة. غير أنه يجب على المقرض(مصرف إسلامي) أن يحدد كل نفقات ومصروفات فعلية على اقراض حتى لا يؤدي إلى زيادة الفوائد الربوية المحرمة،

(4) أن المقترض (العميل) يتحمل مصروفات مباشرة على إتمام اجراءات اقراض بحيث أن المصروفات غبر مباشرة تكون على المصرف مثل رواتب الموظفين، وأجور المكان، ووسائل النقل والاتصالات، والأثاث وغير ذلك من النفقات العمومية"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

اتخاذ الرسوم المصرفي من النفقات الإدارية المباشرة على المقترض: ومن البديل الشرعي في تخلص عن الفوائد الربوية هو تطبيقه في الرسوم المصرفي بحيث يجيز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على الخدمات المباشرة التي تقدمها لعملائه بحيث يحدد الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء مثل خدمة دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي وكل ما يمثل المصاريف المباشرة المتكبدة في المعاملات مع المقترض.

ورسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية هو أجر الخدمة التي استخدمها في أجهزة الصرف فيجوز فيه لأنه يعتبر العائد المشروع كونه الخدمات المباشرة مطلوب من العملاء وهو على أساس الخيرين لأصاحب الحساب، إما أن يختار استخدام الجهاز أو عدمه، فرسوم الخدمة لا يختلط عن القرض بل منفصلة عنه، ويشترط في رسوم الخدمة أن يكون على السحب النقدي بالبطاقات الأتمانية من أجهزة المصرفية الآلية بمبلغ مقطوع في حدود أجرة المثل عن الخدمة ولا يجوز الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسوم

بالمبلغ المسحوب كما لا يجوز مراعاة وقت السداد الدين بالمبلغ المسحوب"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

القاعدة الثالثة –الضرر يزال: ويعنى بها أن ما كلّف الشارع على عباده سواء كان من الأحكام أو العقيدة أو العبادة أو المعاملات، ليس ليضرهم بل لمصلحتهم، قد يفهم بعضهم وقد لا يفقهه البعض، ويقصد هنا أن مهما كانت حالة الإنسان من الضرر والصعوبات يجوز له في الشريعة أن يلجأ إلى ما تيسر له أمور بشرط أن يراعي ضوابط الاضطرار، ومن تطبيقات هذه القاعدة (1) في حال تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، لو كان أحد من العملاء الذين رفعوا الأمر مع المصرف إلى المحكمة ثمّ يقضي ويفرض علي المصرف المحول بدفع الربا، فيجوز له دفعه حتي لا تقع في مشكلة أشد مع قانون الدولة،"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

(2) وكذلك إذا كان المصرف المحول في حالة بين يديه العوائد المحرمة من العملاء المقترضين، فينبغي عليه أن لا يتركه لهم بل يقبله ولو كان حق غيره بل يصرفه في الجمعيات الخيرية، لأن العملاء غالبا لا يصرفونه القاعدة؛ "لا ضرر ولا ضرار"، حيث أن الشريعة الإسلامية تراعي إزالة الضرر والمشقة عن نفس وغيره (الغريب،2006م)

القاعدة الرابعة– تغير الأحكام بتغير الظروف: إن الفقهاء متفقون على أن بعض القضايا المعاصرة تتطلب مراجعة مستمرة وإعادة النظر والبحث فيها، وهذه القضايا يمكن أن تتغير مع تغير الزمان والمكان، يجب ألا يتعارض مع النص القرآني والسنة النبوية، وإنما ينبغي أن تدعمه ويؤيدها (الغريب،2006م). قال الله تعالى في القرآن الكريم: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ**

النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وجه الاستشهاد بالآية؛ .هو الحكم بما أنزل الله ولا اتباع لأهواء الناس خاصة فيما يخالف النص الشرعي، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: قال كعب بن أسد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس من رؤساء اليهود بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وأنا إن اتبعناك لم يخالفنا اليهود ، وإن بيننا وبين الناس خصومات فنحاكمهم إليك فاقض لنا عليهم نؤمن بك ، ويتبعنا غيرنا ، و لم يكن قصدهم الإيمان ، وإنما كان قصدهم التلبيس ودعوته إلى الميل في الحكم فأنزل الله عز وجل الآية (البغوي،1989م)

أما في السنة النبوية، قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تحاور مع معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن فقال له: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أجتهد رأي ولا ألو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر معاذ ثمّ قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله)).

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عرف ورد النص بخلافه فهو رد ويعتبر غير مشروع، ويجب على المكلفين الالتزام بما ورد به النص أو ثبت فيه الأصل عن الشارع، وهو حق وحجة معتبر. وترك كل ما يخالفه من العادات والتقاليد في العقائد والعبادات والمعاملات، كالاستثمار في المحرمات، والتعامل بالربا (محمد عزام،2005م).

معالجة الرصيد المصرفي غير المشروع: إذا حصل الخصومة على دفع الفائدة المحرمة، فيجب على البنك أن يستخدم جميع الوسائل القانونية الممكنة لتجنب دفع هذه

الفوائد الربوية المحرمة، لا تنطبق هذه القاعدة على أصل الديون أو قروض، فيجب على البنك أن لا يدفع الفائدة إلا إذا اضطر بذلك كما قال الله تعالى: ﴿**إِلاّ من أُكرِهُ وَقَلبُهُ مُطمَئِنُ بِالإِيمَانِ**﴾ [سورة النحل:107]، وكما قال النّبي صل الله عليه وسلم عن الاضطرار: (إن الله-تعالى- تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (ابن ماجه، 275ه). ويستدل من هذا الدليل من القرآن والحديث أنه ينبغي على المصرف المحول التجنب من الرصيد الربوي المستحق للمودعين قبل التحول، ولو يفضي الخصومة بين المصرف والعميل على دفع الفوائد الربوية ثم يقضي المحكمة إلى دفعها فلا بد أن تلتزمها من باب الضرورة.

معالجة الرهون للتعهدات غير المشروعة: يجب على المساهمين والبنك أن يسارعوا في التخلص من جميع التعهدات غير المشروعة التي تتعلق بموجودات البنك، يجب على المشتري أن ينص في العقد أن البائع مسؤول على حلول الرهون المعهود عليها غير مشروعة محلها المشروع، ولقول النبي صل الله عليه وسلم: ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) (الإمام مسلم 261ه). وكما قرر في معيار أيبوفي رقم:19 ، الذي يحرم للمقرض بأن يفرض زيادة في القرض على المقرض، ولا يجوز ذلك الزيادة بأي نوع وصورة إلا ما يأخذها المؤسسات مما تعادل المصرفات العملية والخدمات المباشرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014).

التخلص من أرباح غير مشروعة: يجب التخلص من الأرباح الربوية التي حصل عليها البنك في حالة الضرورة ومن الأفضل أن يبادر البنك في ذلك بأن يدفع جميعها للأعمال الخيرية مثل صدقة للمحتاجين، ولو يصعب عليه القيام بذلك، من حيث التخلص الكامل على وجه السرعة إلى انهيار البنك أو إفلاسها، فيمكن تنفيذ التحول نافذة معقولة

بصورة تدرجية. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م) وقد ثبت في القواعد الفقهية أهمية الاعتدال والإنصاف في المعاملات بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(الزرقاء، 1457ه) لأن الأحكام الشرعية في المعاملات المالية شرعت لتحقيق مراعاة المساواة بين كل الأفراد، ولا يريد ظلم أحد في المجتمع، وأن الشريعة الإسلامية الغراء يعزز إقامة العدل بين الناس في المعاملات خاصة بين القوي والضعيف، وبين الغني والفقير لأن مراعاة مصلحة العباد هي أهم غاية في كل أحكام الشريعة الإسلامية (الغريب،2006م).

ضابط مصلحة المحتاجين المعسرين: إن الغاية في وضع الشريعة الإسلامية هي لمصالح العباد، يقول الشاطبي: ((والمعتمد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)) (الشاطبي، 790ه)

ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يوفي به دينه نقدا أو عينا، مثل لو كانت عند المصرف سلعة مرهون سكنا خاصا به، فلا بد للمصرف أن يراعي المقصد الشرعي في التعامل مع المعسر بحيث يمكن يعطيه بعض اختيار للخروج عن إعساره مثل تجديد الجدول العقد بالنسبة ليوم السداد أو يخفف عنه مع التقرير عن إفلاسه، أو يتعامل معه بقاعدة "ضع وتعجل" لأنه جائز شرعا ومنصوص عليه في السنة النبوية أن يسقط الدائن عن بعض قيمة دينه على المدين لكي يتحقق الحصول على الباقي معجلا (علي جمعة محمد وآخرون، 2009م). يبدو والله أعلم أنه ما دام المقصد الشرعي في التشريع هو مصلحة العباد، وأن مجالات تعامل المصرف واسع، فلا بأس في فتح تيسير لاستيفاء ما عليه من الدين بطرق موافقة مع أحكام الشريعة

الإسلامية كما أمر الله تعالى في القرآن: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 280].

أن الشريعة الإسلامية يتجه دائما لتحقيق مقاصد أساسية وهو رعاية مصالح العباد، ومن أمثال ذلك مقصد الشارع في تحريم الربا، ويمكن تطبيقه في تحريم الفوائد المصرفية الربوية. وما قال الله تعالى بإعلان الحرب على كل من يتعامل به إلا لأنه من أفحش الجرائم التي تدمر البشرية، وتؤدي إلى هلاك أفكار السليمة وعدم الاستقرار والأمن في المجتمع، وينبغي على المصرف الإسلامي أن يراعيها في عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (عمر شخار،2014م). ويقول الإمام ابن تيمية: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) (ابن تيمية، 2014م).

ومن أهم أنواع حسابات الودائع هو الودائع تحت الطلب والودائع ذات أجل،

أ- وأما الودائع تحت الطلب: وهو الحساب الذي يمكن للعملاء استعادة أموالهم عند الطلب، ويعتمد إيداع تحت الطلب على هدف الإيداع من العملاء وحجم ودائعهم، ويستند هذا النوع من الحساب على مبدأ الوديعة يد الضمان. ويعطي المصرف هبة (gift) للعميل ولكنها اختياريا من قبل المصرف، وليس على أساس مدة محددة، ويتم استثمار هذه الودائع تحت الطلب من قبل المصرف في أي عمل متوافق مع الشريعة الإسلامية، أو في تمويل مشروعات مختلفة أو الأوراق المالية المشروعة.

ب- الودائع ذات أجل: هذا نوع من الحساب يتم بتوديع العملاء مبلغا معينا من المال في البنك لوقت ولأجل مسمى كسنة أو أكثر للتنمية، ويقاسم مع المودع الربح حسب الاتفاق بعد النضج(بوصيري والآخران، 2018م)، واعطاء الهبة للمودعين قد يكون فيه مشكلة فقهية ولكن ما دام أنها اختياريا من قبل المصرف، فيبدو لي والله أعلم أنه مقبول. الأصل أن الوديعة في مصرف تكون أمانة ولكن بعد أن يستفيد البنك من هذه الأموال المودعة يتحول يد البنك يد الضمان ويأخذ حكم القرض. وهناك قاعدة فقهية تتعلق بالقرض: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، فلا يجوز للمصرف أن يواعد العميل في إعطاء الهبة بشكل دوري لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، أما إذا كانت هذه الهبة غير دورية فيجيزها بعض الفقهاء.

إن أسلوب تعامل واستثمار الأموال المودعة في عملية التورق واعطاء العملاء الهبة المتفق عليها على نسبة مئوية من العائد ما زال قضية اختلاف بين الفقهاء، ويمكن أن أقول إن التورق المصرفي أو التورق المنظم أو تورق البنوك وهو التورق الذي ينظمه المصرف، قد قرر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بأنه محرم شرعا لكونه بيع العينة، وبيع العينة فيه شبهة الربا (المجمع الفقه الإسلامي،2003م).

ومن أسلوب تخلص الرصيد الربوي من الودائع المصرف هو اتخاذ وثائق مثل وثيقة وكالة استثمار أموال العملاء بحيث يعين العميل المصرف وكيلا له للقيام بهذا العمل ونيابة عنه، وبهذه الوثيقة يحدد العميل أن المصرف سوف يستثمر أمواله عن طريق عملية موافق مع أحكام شرعية.

وأما الفائدة الربوية المتحققة من القروض بشكل التمويل كدخل للمصرف وهذا لا يجوز اتخاذها بل يمكن يجمع هذه الفوائد ويحتفظ بها في حساب منفصل، ثم يحدد طرفا

ثالثا كمنظمة خيرية لتوزيع هذه الأموال للمستحقين بها من الفقراء والمساكين والمحتاجين في البلد.

والإيداع المصرفي نوعان.

(أ) النوع الأول- الإيداع من المحرم لذاته: هو أن يكون مصدر المال المستودع حرام وغير مشروع ، وبعبارة أخرى أن ما يملكها المودع لم يتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية أنه لا يملكها في الواقع. مثل أن يكون المال محصول من القمار، أو الربا، أو البيوع المحرمة من الخنزير والخمور، هذا غير مسموح به ولا يمكن استثمارها أو إيداعها في المصرف الزراعي.

(ب) النوع الثاني- الودائع من المحرم لغيره: إذا كان الكيان أو المودع نفسه غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل مؤسسة الكنيسة ومن الدخل الوارد من الهدية أو عمل الزراع أو الزراعة لإنتاج الحلال من الأشياء الأخرى. وهذا يعني الكيان حصل على صندوق من مصدر حلالا، ونحن قد تتخذ مثل الودائع.

الخاتمة

حاول الباحث جاهدا في جمع المعلومات من كتب علماء القدامى والمعاصرين حول موضوع البحث، وقام بترتيبها ترتيبا تصاعديا من الأقدم إلى الأحدث، وقرأها للحصول على حقيقة الموضوع وأحكامها عند فقهاء السلف والخلف، ومع إعمال الطاقة في التنسيق والتبيين والتحليل، تم إنجاز هذا البحث في أربعة فصول، وقد قدم الباحث هذا الجهد قصدا لتطوير مجال الفقه المصرفي ومساهما بقدر الطاقة لهذا المجال، والكمال لله وحده، وما كان صوابا منه فمن الله وما كان خطأ فمن نفسه والشيطان، والله يُسئل أن

ينفع به الأمة والمؤسسات المالية الإسلامية، وترغيبا للمؤسسات المالية في كيفية تخلص من ممتلكات تخالف الأحكام الشرعية الإسلامية، وخلص البحث إلى نتائج، من أهمها ما يأتي:

1. أن مفهوم تخلص الرصيد الربوي المصرف هو كيفية تغيير ممتلكات مؤسسات مصرفية وخدماته وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية.
2. أن الفوائد البنكية محظورة في المعاملات المالية المختلفة، وهي سبب من الأسباب الرئيسية الداعية إلى تخلص عن الرصيد الربوي، إذ إن الأنشطة المالية الحديثة ضرورة في المعاملات ولا يستغنى عنها أحد، فنظرية في عملية التخلص سد مسده لعذر أكل الربا أو تعامل مع الفوائد الربوية، ويعتبر هذا الأمر إنجازا كبيرا من قبل المسلمين في توفير البديل الشرعي للرصيد التقليدي.
3. أن يعض خبير المصرفية قد قسموا تخلص عن الرصيد الربوي إلى قسمين، منها: أسلوب إجراء التخلص بدفعة واحدة، وأسلوب التحول التدرجي؛
4. أن تخلص عن الرصيد الربوي من تمييز بين الحرام لذاته والحرام لغيره وهو كما وضعها الفقهاء وأعدها الخبراء في فقه المصرفية، وهي محور البحث.
5. إن أهم الضوابط لتخلص من الرصيد الربوي المتمثل في القروض والودائع هو الالتزام بالشريعة الإسلامية بحيث تكون حسابات الودائع والقروض متوافقتان مع المقصد الشرعي ومبادئه، وأن لا تكون منتجات خدمات المصرف متضمنة للربا، أو الغرر، أو المحرمات الأخرى.

التوصيات والاقتراحات

أولا: يوصي الباحث بضرورة الاستمرار والزيادة في الوعي ليعلم الناس جميعا والمسلمين خاصة بأهمية تلخص عن الرصيد الربوي المتمثل في القروض والودائع والعواقب الدينية والاقتصادية على المسلم الذي يتعامل مع قبول واعطاء الفوائد الربوية.

ثانيا: يقترح الباحث على المؤسسات المالية الإسلامية والعلماء الاقتصاديين احياء التراث الإسلامي من أجل تطبيق الضوابط الشرعية الشاملة لكفية تخلص عن الرصيد الربوي، لأن تقديم البحث في انجاز الضوابط الشرعية يساعد المؤسسات المالية الأخرى الراغبين في تجنب عن الربا وعدم الوقوع في بعض المعاملات المشكوكة فيها لتشبهها بالربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.

ثالثا: يوصي الباحث للمصارف الإسلامية إعادة النظر في حسابات الوديعة ذات الأجل وكيفية تنسيق عقودها فما يخص التعامل في التورق لوجود الشبهة والربوية ومحاولة في البحث عن البديل الشرعي الممكن.

REFERENCES

Abdul Aziz Muhammad Azam, (2005). Al-Qawā`id Al-Fiqhiyyah, Al-Qāhirah, Dar Al-Hadith.

Abdulḥamīd Mahmud, Tanzim Al-`alāqah baina al-Masārīf Al-Islāmiyyah wa Al-Bunūk Al-Markaziyyah wa Al-Bunūk At-taqlīdiyyah Al-ukhura, Lajnah Al-istisharah Al-Ulyah li-Istikmāl tatbīq As-Shariah, Kuwait.

Abu Ahmad, Ashraf Shaaban, (2013) Al-Amwāl wa Al-Istismarāt Al-ʿarabiyah khārij Al-Duwal Al-ʿarabiyah, Al-Askandariyah, Majallah Al-Dāi As-Shahri'iyah.

Abu Bakri Muhammad bin Ibrahim ibn Al-Manzūr An-Naisābūrī, (1988) Al-Iqnāʻ, Taḥqīq: Abdullah bin Abdul-Aziz, Al-Jibrin.

Abu Nasr bin Muhammad bin Umar Shakhar, (2014) At-Taḥayulu ʿalā Ar-Ribah fī At-Tamwīl Al-Islāmiyyah, Oman, Maktabah, Musqāt.

Ahmad bin Abdul Al-Halim bin Taimiyyah, (2004) Majmūʻah Al-Fatāwā, As-Saud: Majma Malik Al-Fahd.

Al-aṭayāt, Yazni Khalf & Al-Hakim Munir Sulaiman. (2009). Taḥawul Al-Maṣārīf at-Taqlīdiyyah lil-Amal wifqin Aḥkām As-Shariah Al-Islāmiyyah, Muqadimah li Mu'tamar Al-khidmāt Al-maliyyah Al-Islāmiyyah As-Sanni.

Al-Bagwī, Al-ḥassayn bin Maṣūd Abi Muhammad, (1989) Tafsir Al-Bagwi Muʿālim Al-Tanzīl, Taḥqiq: Muhammad Abdullah Al-namr, Ar-Riyad, Dar Ṭībah.

Al-Fadhli, AbdulHādi. (2008). Muʿāmalat Al-Bunūk At-Tijāriyah, As-Saud: Markaz Al-Fuqahāh bi Al-Qaṭif.

Al-Gharib, Nāsir, Usūl Al-Masrafiyyah Al-Islāmiyyah wa Asālībi At-Tamwīl At-Tawafiqah M'aha.

Alhaya.ps/pdf//sarkozy-to-drop-mortgage-interest-tax-deductions-push-zero-interest-loans http://www.bloomberg.com/news/articles/14-092010. (accessed 22/02/2016).

Ali Jumʻah wa Al-Akharan, (2010). Mausuʻāt Fatāwā Al-Muamalat Al-Maliyah lil Maṣārīf wa Al-Muāsasāt Al-maliyyah Al-Islāmiyyah, Al-Qahirah: Dar Salam.

Al-Wadi, Mahmud Hussain wa Samḥani Ḥussayn Muhammad, (2009). Al-Masārīf Al-Islāmiyyah, Al-Usus An-Nasariyyah wa At-Taṭbiqāt, Oman: Dar Al-Masīrah.

Al-Zarqa Ahmad bin Sheikh Muhammad, Sharḥu Al-Qawā'id Al-Fiqhiyah, Sahahahu: Mustafa Ahmad Al-Zarqah, Dar Al-Qalam, Dimishqi.

At-Tirmizi, Abu Isa, (1996), Al-Jāmiu Al-Kabir, Bairut: Dar Al-Gharib Al-Islamī), Sahahahu Al-Suyūṭī.

Busari S. Akhtarzaite A. & Zakaria S. (2018). Ad-Ḍawābiṭu As-Sharʻiyyah li Taḥawul Al-Masraf At-Taqlīdi Ilā Masraf Islamī: Dirāsah Taḥlīliyyah wa Taqwīmiyyah, (Al-Kitab- Manshur min: Research Management Centre of IIUM.

Elias G. Kazarian. *Islamic Versus Traditional Banking: Financial Innovation in Egypt*, (Westview press, Sanfrancisco, Oxford, 1993).

Haihatu Al-Muhāsabah wa Al-murājihah lil-Muāsasāt Al-Maliyyah al-Islāmiyyah, (2014). Al-Maʻāyīr As-Shariʻiyah, Al-Bahrain.

Hussein Hamid Hassan, Shariah Parameters and Preliminary Tasks for Transforming Conventional Banks into Islamic Banks: A Paper presented at the 5th conference of The Shariah Board of Islamic Financial Institutions (AAIOFI).

Ibn Ḥujāj Abu Al-Ḥasan Muslim. (261H). Sahih Muslim, revised: Muhammad Fuad Abdul Al-Bāqī, Al-Qahirah: Dar Iḥyā Al-Turāth Al-Arabi.

Ibn Kathīr, Ismail bin Umar Al-Qarhī Al-Dimishqi, (1999) Tafsir Al-Quran Al-Karim, Sami bin Muhammad Salāmah, Ar-Riyad, Dar Ṭībah.

Ibn Majah, (1997) Saḥiḥ Sunan ibn Majah, Ar-Riyah, Maktah al-Ma'ārafah.

Ibn Rushdī Muhammad bin Aḥmad. (1994CE-1415H). Bidāyah Al-Mujtahid wa Nihāyah Al-Muqtaṣid, Dimishqi: Dar Al-Marifah.

Ibrāhīm bin Isa Al-Shāṭibī. (790H). Al-Muwāfaqāt, Al-Qāhirah: Dar Ibn Affān.

Khazanah, Ahmad Sulaiman, (2008). Al-Maṣārif Al-Islāmiyyah, Muqārah lajnah Bāzil, Tahdiyāt aulamah: Istirtijiyyah muwajihah, Oman, Alam Al-Kutub Al-hadith.

Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadid Al-Barakati, (2003). At-Tarifāt Al-Fiqhiyyah, Bairut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Nazīh Ahmad. (2008). Mu'jam Al-Mustalaḥāt Al-Maliyyah wa Al-Iqtiṣādiyah fi Al-llughah wa al-Fuqahāh, Dimishqi: Dar Qalam.

Qarārāt Al-Majma Al-Fiqhi Al-Islamī, Al-Munaqidu fi Al-Mādah (13-17/12/2003). Rashsad Al-I'sār, (1991), Idārah Al-Maṣārīf, Oman: Dar Al-Safā.

Robrtn H. Brome, (2016) Bank Deposits and Collections, http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2487&context=lcp.

Salih Ali Al-Salih wa Aminah As-Sheikh Sulaimān Al-Ahmad, (1401H), Al-Mu‘jam As-Safi fi Al-llughah Al-ʿarabiyah, Ar-Riyah.

Ṭalkhan, Ahmad Abdul Al-Hadi, (2000) Al-Maṣārīf Al-Islāmiyyah baina Al-Madi wa Al-hadir wa Al-Mustaqbal, Al-Qahirah: Maktabah Wahbah.

Zainuddin Abi Al-Faraj Ibn Rajab, (795H). Jāmiu Al-ʿUlūm wa Al-Ḥikami, Taḥqīq: Shuaib Al-Anut Ibrahim Bajisi, Muāsasāt Ar-Risālah.